كراس
١

[illegible] في أسرار [illegible]
[illegible] الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله العليم بما تلغز الالفاظ الخبير بما تنبهت الالحاظ الحفيظ
لما يعجز عن حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اعتقاد ايحرزه المتبصرون بالايقاظ واشهد
ان محمدا عبده اعترافا يحترز من ملايكة غلاظ صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فان التفطنة من المسايل
بالمرامزة والتعمية في المسايل بالمرامزة مما يثير النفوس
ويحرك البواعث ويبعث الجلوس على استحضار احكام
الحوادث فترفع لعلوم الحاضرين علما وتثبت لافهام المشهو ربي
قدما وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه
مع اصحابه تتميما لما بعث به من محاسن الشيم وجوامع
الكلم وتكميل النفوس وايناس الجلوس ومنه ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثلها كمثل المسلم
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في
نفسي انها النخلة قال فاستحييت ثم قال حدثنا رسول الله
قال هي النخلة ثم رايت لاصحابنا رضي الله عنهم تصانيف
وقفت لهم منه على تاليف منها ما هو موضوع لهذا الفن
بخصوصه في هذا المعنى ومنها ما هو موضوع له ولنحوه ايضا
كالفروق والحيل والاسيلة ذات الاجوبة الغويصة ونحو
ذلك مما يستعمل عند ارادة الامتحان ويطارح به في امثال هذا
المثان فمن ذلك كتاب المطارحات لابي عبد الله القطان وهو
تصنيف غريب ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من
الشرح

الشرح الكبير وليس هو لابي الحسين بن القطان المشهور فاعلمه
ومنها المسكت بالسين المهملة والتاء المثناة في اخره وربما ضبط
بالمشكل بالشين المعجمة واللام وهو للامام ابي عبد الله الزبيري
وهو مجلد قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ
الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا
قليل الوجود لكنه ابسط مما قبله ومنها المعاياة لابي العباس
الجرجاني ومنها الايجاز في الالغاز للجيلي وهو مجلد دون
التنبيه قليل ايضا ومنها تحف المسايل في طرق المسايل للشيخ
تقي الدين بن رزين في الالغاز خاصة ومنها سمط الفرايد
وعز الفوايد للشيخ محب الدين الطبري شيخ مكة المشرفة
كان رحمه الله تعالى الا ان كثيرا من مسايل هذا التصنيف الاخير
انما هو على وجه ضعيف فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا
النوع خاصة وهو الالغاز تاليف كبير القدر رفيع المقدار
لا يبلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه المقدار ذا ابداع الغرايب
واختراع واستقصا على المعارضين وامتناع طريقة تطرق
لما في دروس الدروس وتنجلي بلا الدروس اليه اعناق وتكحل
بمعانيه بياض الطروس واكثر مسايله من المسايل التي في
انفسها مهمة مقصودة بهذا امع ما وقع فيها بطريق
التبع من الفوايد الغريبة والزوايد العجيبة والخفايا النفيسة
المشارك والروية الغويصة المسالك كما ستراه مبينا
ان شا الله تعالى ولا اطلق في نقل الا اذا كان مذكورا في شرح الرافعي
وفي الروضة للنووي رضي الله عنهما واعلم ان الالغاز منها
ما لا يدرك الا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتامل والفكر وهذا

وهذا لا يبدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية وانما هو انقلاب
النفس وضياع للازمنة ومنها ما يدرك غالبا بغزارة العلم واداته
العمل وكثرة الاستحضار واصابة الفكر وجودة القريحة كقولنا
ما ينضم كله ولا ينضم جزؤه وما ينضم جزؤه ولا ينضم كله وشخص
اتلف مال نفسه وتجب عليه غرم بدله لغيره وشخص اتلف
مال غيره بسبب هو مخطي فيه ولا يلزمه غرامة ونحو ذلك وهذا
القسم المثير للفوايد والمميز للمفاد بين فلهذا اقتصرت في كتابي
هذا عليه غالبا وسميته طراز المحافل في الغاز المسايل والله تعالى
ينفع به مولفه وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين
بمنه وكرمه **فصل** في الكلام على لفظ اللغز قال الجوهري اللغز
بضم اللام وفتح الغين وان الجمع الغاز كرطب وارطاب **ويقال** فيه
ايضا لغيز بلغين مشددة مفتوحة بعدها يا ساكنة ثم زاي معقود
لو الف مقصورة تقول منه الغز في كلامه اذا اخفى مراده قال واصل
اللغز جحر اليربوع مفرع من جحره الاصلي وذلك انه يحفر جحره
منفذان وهو المسمى بالقاصعا والنافقا ثم يولد من ذلك الجحر
جحرا اخر يمينا او شمالا لا يخفي به مكانه هذا كلامه وذكر غيره فيه
ست لغات اخرى فتصير ثمانية لغات مع فتح اللام احدها سكون
الغين على وزن الضرب والثانية فتحها كالاسد وثلاثة مع ضم اللام
وبقايه على حاله وهي سكون الغين كنقل وفتحها كالرطبة وضمها كعنق
كذلك بزيادة الف مقصورة ولغيزا بتخفيف الغين والمد وقد جمع
ابن خطاب في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى بن الجراح رحمه
الله تعالى وايانا اجمعين بمنه وكرمه **فصل باب المياه مسيلة**
اختلفوا في حد الما المطلق فقيل ما ينطبق عليه الاسم الما بلا قيد
وقيل

وقيل الباقي على اوصاف خلقته والصحيح التفسير الاول اذا علمت ذلك
فيقال ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باقيا على وصف خلقته ولا ينطبق
عليه اسم الما الا مقيدا **وصورته** فيما اذا وقع في الخليط لا يستغنى عنه
كورق الشجر اذا تقطعت وتفتتت فتغير به تغيرا كثيرا بحيث يزول
عنه الاسم **ولما** اشكل هذا على الامام حاول شيا فيه ضعف فقال
فقال قد يقول القايل ان الضرورة جوزت اطلاق الاسم وهو عجيب
فانه لولا ان الالفاظ لا تختلف بالضرورة وعدمها **وهذا** كقول
القايل ان الضرورة المجوزة لاكل الميتة مانعة من اطلاق اسم الميتة
مسيلة ما مطلق يصدق عليه التفسيرات المتقدمات ومع ذلك
لا يجوز استعماله **وصورته** في جرم النجاسة العينية فانه يجب
التباعد عنها في الجديد بقدر قلتين وان كان ذلك المقدار طاهرا
على الاصح في الروضة **و** القديم وهو الذي عليه الشيخان الشيخ
ابو علي السنجي ان الشافعي رضي الله عنه نص في اختلاف الحديث
على عدم الوجوب ايضا وحينئذ فتكون الفتوى على الجديد الموافق
للقديم **وصورة اخرى** وهو الما المستعمل فان المجزوم به في شرحي
الرافعي الكبير والصغير والروضة انه مطلق ولكن منع من
استعماله تعبدا **او** رايت في شرح التنبيه للنووي المسمى بتحفة التنبيه ومن خطه
نقلت ان الصحيح عند الاكثرين وصح في التحقيق والفتاوى
وشرح المهذب انه ليس مطلقا **مسيلة** شخص يجب عليه تحصيل
بول التتطهر به عن وضوئه وغسله وازالة نجاسته **وصورته** في جماعة
معهم قلتان فصاعدا من الما وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه
ببول وقدره مخالفا للما في اشد الصفات لما غيره فانه يجب عليهم
الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل يبقون قدر المانع وقد

اوضح الرافعي المسئلة في اوايل كتابه مسيلة ما ان يصح الوضوء بكل منهما
منفرد ولا يصح الوضوء بهما مختلطين وصورته في المتغير بالمخالط
الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب المتفتت والنورة وغيرهما مما في مقر
الماء وممره فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا اصب على ما لا يتغير
فيه بالطينة فتقيد به ضلانه متغير بما يمكن الاحتراز عنه وهو
الخلط كذا رايت هذه المسئلة في نكت التنبيه لابن ابي الصيف اليمني
وهي مسئلة غريبة والذي ذكره فيها متجه وصورة ثانية لكنها في الجواز
لا في الصحة وهي ما اذا كان عنده رجلان لكل منهما ماء واباح كل
منهما ان يتوضا بمائه فان الماء لم يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطهما
فقد تعدى لانه تصرف فيهما لغير الجهة الماذون فيها وقد يقف
للمالك الرجوع بعد ذلك اما قبل الوضوء او في اثنائه لان الباقي من
وضوئه لم ياذن المالك في استعماله ولنا خلاف مذكور في الغصب الخلط
هل ينقل الملك عن المغصوب منه الى الغاصب ويصير الحق في الذمة
ام لا بل يبقى الشي مشتركا اما بين الغاصب والمغصوب منه او بين الشخصين
المغصوب منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على الخالط التصرف
فيهما لان المالكين لم يرضيا بذمته في عوضه لكونه ثبت بغير
رضاهما بل لو كان برضاهما لامتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع
قبل اقباض الثمن الحال وان قلنا بالثاني فالمتجه المنع ايضا للتعدي
ويبعد ان يكون الشي مضمونا بالتلف دون الاتلاف مسيلة المستعمل
في فرض الطهارة غير طهور على الصحيح سوا استعمل في حدث او خبث
والمستعمل في نفلها طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه ليدخل
وضوء الصبي وبالنفل ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة والطهارة
الثانية والثالثة في طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك فيقال هو

ما يستعمل

ما يستعمل في نفل الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بعدم جواز الاستعمال
وصورته فيما اذا غسل به نجاسة لا يجب غسلها بل يستحب كالدم
القليل ودم البراغيث فان غسالتها غير طهور بلا شك وهو مقتضى
كلامهم ويلتحق بها نظير الاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والكرة
الثانية والثالثة فان هذه الاشيا لم ترفع حدثا ولا خبثا والنجاسة
قد زالت فاعلم ذلك مسيلة ما توضا به متوضي حكمنا باستعماله مع
المتوضي لم ينويا بالكلية وصورته اذا كان المتوضي حنفيا فالاصح
ان ماءه مستعمل وقيل لا وقيل ان نوى صار والا فلا مسيلة ناحية فيها
مياه متعددة في اماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعض اماكنها
دون بعض مع استوا مياه الجميع في عدم التغير او في التغير الذي لا يغير
وصورته في ابار الحجر بكسر الحاء ففي صحيح البخاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابار الحجر وهي ديار ثمود الا
بير الناقة وامرهم ان يريقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين
وفي رواية ايضا وان يعلفوا الابل العجين فيكون استعمال هذه المياه
في الطهارة حراما او مكروها كذا قاله في شرح المهذب وغيره وعبر
في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتاوى بقوله منهي عنه
مسيلة قال الرافعي لنا ماء هو الف قلة لم يتغير بالنجاسة ومع ذلك
هو نجس وصورته في الماء الجاري اذا كان يمر على النجاسة وكل جرية
منه دون القلتين فان الجميع نجس على القول الجديد لان كل جرية هي
كالمنفصلة عن غيرها لانها هاربة عما قبلها طالبة لما بعدها وقيل
اذا تباعد عن النجاسة بقدر قلتين واعترف جاز ولو كان جري
الماء اقوى من جري النجاسة الواقفة ايضا كذا رايته في عقود المختصر
ونقاوة المختصر للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني وبالمعتصر

بالغين المهملة هو مختصر المختصر المذكور تصنيف الشيخ ابي
محمد الجويني مسيلة الما لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام مترددا على
العضو فاذا انفصل حكم عليه بالاستعمال سوا انتقل الى عضو اخر
ام لا وسوا كان في الوضو او الغسل كما صححه النووي في التحقيق
ولم يخالفه في غيره وقيل لا يضر الانتقال في الغسل من عضو الى عضو
لان البدن متفاوت الخلقة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه الغاز
احدها ما انتقل من بعض اعضا المتوضي الى بعض بحيث جف في الهوي
ومع ذلك لا يضر وصورته في الما الذي يغلب الانتقال كالحاصل عند
نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد الى الكف ونحو ذلك
فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب
التيمم وهي مسيلة حسنة وحكمها متجه الثاني ما لم ينتقل من
محل الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بالاستعمال حتى لا يكفي به غسل
باقي العضو وصورته ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب الفرق
وهي انه اذا غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ
غرفة فغسل بها ساعده فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد
استفدنا مما قاله ان انفصال العضو مع الما يقتضي الحكم على الما
بالاستعمال وان كان الما متصلا بالعضو انتهى وذكر النووي
في شرح المهذب ما يويده ايضا الثالث ما انتقل من محل الطهارة
الى محل اخر ومع ذلك لا يحكم عليه بالاستعمال وصورته ما اذا كان على
موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الما على اعلاهما فمر
عليه ثم انحدر الى الاسفل فانهما يطهران جميعا لان الما لابد
ان يصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا رايته
في فتاوي البغوي والحكم الذي قاله مسلم والاولى تعليله بكون
النجاسة

النجاسة كثيرا ما تقع في البدن متفرقة وتنتشر البدن بها وفي
تكليف كل موضع من تلك النجاسات بما جديد حرج شديد ومشقة
شديدة وقريب من هذه المسيلة ما لو كان على ظهر الجنب مثلا نجاسة
فصب الما على راسه ونزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل
في الحدث لا يستعمل في الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى الما
لا يصير مستعملا الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع اخر فيه وجهان
حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب مسيلة ما قيل لاقى
نجاسة غير ما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سايلة ومع ذلك
لم يحكم بتنجيسه وصورته في الهرة اذا اكلت الفارة ثم
غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فان فمها يكون باقيا على نجاسته ما
ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة الما ونجاسة فمها وقد
اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الما باحتمال الولوغ في الغيبة
فرجحناه وقياس غير الما الحاقه ايضا بالما فيما ذكرناه وصورة ثانية
وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في
الهرة وهي مشقة الاحتراز موجودة فيتم كذا قاله ابن الصلاح
في فتاويه وهو ظاهر ولهذا اشار الغزالي الى ان الخلاف لا يجري في صبي ان
لا يبعد اختلاطه بالناس وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع
جيفة ثم غاب وصورة ثالثة وهي قليلة من دخان النجاسة فانه
يعفى عنه كما جزم به الرافعي في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على
الما بخصوصه وانما اطلق العفو وصورة رابعة وهي اليسير من
الشعر الذي حكمنا بنجاسته كما صرح به في باب الاواني من زوايد
الروضة ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الاستثنا بشعر الادمي
في الاصح قال واليسير يعرف بالعرف وقال الامام لعل الذي يغلب

انقذافه مع اعتدال الحال وصورة خامسة وهو ان الحيوان اذا
كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح الرافعي
كما قاله الرافعي في باب شروط الصلاة للمشقة في صونه ولهذا لو كان
مستجمرا ينجس كما جزم به الرافعي وادعى في شرح المهذب لانه لا خلاف
فيه وحكى في التحقيق وجها بخلافه وصورة سادسة وهي غسالة
النجاسة اذا انفصلت وقد طهر المحل فان الجديد طاهرة غير مطهرة
باب الانية مسيلة لنا صورة نترك فيها الاصل من غير معارض
له من ظاهر او غيره وذلك اذا احرم خلف امام او اقتدى به
وشك هل تقدم عليه ام لا فان الصحيح المنصوص الذي قطع به
المحققون انه يصح كذا قاله النووي في شرح المهذب وغيره ونقل
عن القاضي انه لا يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض قال في الكفاية وهو
الوجه الي المتوجه مسيلة الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل
يقبل خبره وجهان اصحهما عند الاصوليين والمحدثين والفقها انه
لا يقبل الا ما احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية
على الصحيح اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا شيا يقبل فيه خبره في غير
ما ذكر بحيث يترتب على اخباره وجوب فعل وصورته في كل ما طريقه
المشاهدة دون الاخبار فعلى هذا يقبل في روايته النجاسة ودلالة
الاعمى على القبلة وخلو الموضع من الما وطلوع الفجر والشمس وغروبها
بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتا والاخبار عما يتعلق بالطلب وفي
رواية الاحاديث ورواية النجس عن عينه كذا ذكره النووي في باب
الاذان من شرح المهذب في كلامه على اذان الصبي ناقلا عن الجمهور
والذي ذكره سبق اليه المتولي فقلده فيه وصورة اخرى وهي اذا
اخبره بطلب صاحب الدعوة له فان المدعو تلزمه الاجابة كما قاله
الماوردي

الماوردي والروياني في البحر كلاهما في كتاب الوليمة الا ان الروياني
شرط ان يقع في قلبه صدقه الصبي مسيلة لنا صورة يتوجه فيها
الفحص عن الشي فاذا اخبر الفاسق عنها رجع اليه ان اخبر بالنفي
دون الاثبات وصورته فيما اذا افتقد المسافر الما فاخبره فاسق
عن حال مكان معين يجب الطلب منه فينظر ان اخبره بان الما فيه لم يعتمده
وان اخبره بان لا ما فيه اعتمده كذا ذكره الماوردي في الحاوي ووجهه
انه عدم الما هو الاصل فيقوى خبر الفاسق به فلذلك اعتمده المتيمم
بخلاف وجود الما مسيلة انا طاهر من غير النقد في لا يجوز استعماله
في شي اصلا وانا نجس يجوز الشرب منه والوضو وغيرهما وصورة
الاول المتخذ من جز الادمي كجلده وشعره فانه لا يجوز لكرامة له
ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر حربيا كان او غيره
لكن قولهم انه يجوز اغرا الكلاب على جيف الحربي والمرتد ينافي
ذلك وصورة الثاني في الحياض اذا كانت تسع اكثر من قلتين
فان الما الكثير لا ينجس بالتغير وله صورة اخرى وهي ما اذا ولغ
الكلب في ما قليل ثم كوثر الما حتى بلغ قلتين فالماء طهور واما الانا
فباقي على نجاسته على الصحيح وقيل يطهر كما لو كان الما الكثير فيه
ابتدا مسيلة ما ان احدهما نجس بيقين اشتبه عليه الطاهر منهما
ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له استعمالهما وصورته
في التعارض فاذا قال عدل ولغ الكلب وقت الزوال من يوم كذا
في هذا الانا دون ذاك وقال الاخر بل ولغ في ذلك الوقت في ذاك دون
هذا فقال بعضهم يجب عليه الاجتهاد ولان المخبرين قد اتفقا على
نجاسة احدهما وقال الاكثرون يبنى على قول تعارض البينتين
اصحهما يتساقطان والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة اقوال هو

احدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث الوقف الى الاصلاح فان قلنا
بالتساقط فيتساقط خبرهما ويبقى الماء على اصل الطهارة فيتوضا بهما
قال ولا نقول كذبهما اضعف خبرهما وان قلنا بالاستعمال لم يات قول القسمة
قطعا ولا قول القرعة على الصحيح ويأتي قول الوقف على الصحيح حتى يتيمم
ويصلي ويعيد واختار ابن الصلاح انه يجتهد على جميع الاقوال لانهما
اتفقا على نجاسة احدهما والاجتهاد طريق في التمييز في هذا الباب
بخلاف البينتين ثم قال الامام وهذا كله اذا استوى المخبران فان
ترجح احدهما او زاد العدد عمل به وذكر نحوه صاحب البحر وقال في
البيان انه لا فرق والصحيح بل الصواب كما قاله في شرح المهذب
ما قال الامام والروياني قال وحاصل ما سبق وجوه ارجحها عند
الاكثرين ان الحكم بطهارة الانائين والثاني نحكم بنجاسة احدهما
ويجب الاجتهاد والثالث يقرع وهو ضعيف والرابع يوقف حتى
يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد ومحل هذه الاوجه اذا استوى
المخبران فان ترجح احدهما عمل به على المذهب كذا ذكره في شرح
المهذب وذكر المسألة في الروضة مختصرة باب السواك مسألة
شخص يصح تصايم ويكره له السواك بعد الزوال الا قبله وصورته
فيما اذا اصبح ممسكا في نهار رمضان لفقد النية او غير ذلك
من الاسباب فان المتجه الحاقه بالصائمين في الكراهة المذكورة
فان المعنى الذي يكره فيه وهو اثر العبادة موجود في الممسك
لان الامساك واجب ولهذا ذهب بعضهم كما حكاه في الخادم
الى انه صوم شرعي مسألة عبادة بدنية يجوز فيها تعليق
النية على حاضر او جزء على مستقبل حتى ينعقد عند وجود الشرط
ولا ينعقد عند عدمه وصورة الاولى في الصلاة على الجنازة
فيما

فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا فانه يجب
غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل ان يصلي عليهم
دفعة واحدة ويقصد المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على كل واحد على
انفراده وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له
ان كان مسلما واختلاط الشهيد بغيرهم كاختلاط الكفار وصورة
ثانية ان يقول من يريد الاحرام بالحج ان كان زيد محرما فقد احرمت
فان كان زيد محرما كان هذا المعلق محرما والا فلا فلو علق احرامه
بمستقبل كطلوع الشمس ومجيء راس الشهر او احرام زيد فوجهان وقياس
تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا ايضا لان التعليق
موجود في الحالين الا ان هذا التعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر
وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا كذا قاله الرافعي رحمه الله
مسألة عبادة لا ينضبط مقدار فعلها بالوقت بل لا يتقدر الا بالفعل
تصح نيتها مع تقييد الفعل بيوم او يومين ونحو ذلك فتقول
نويت الشيء الفلاني يوما او يومين مثلا ونحو ذلك وصورته
في نية الحج والعمرة كما قاله النووي في الحج من زوائده فقال الروياني
قال اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا
كالطلاق ولو قال احرمت بنصف النسك انعقد بنسك كالطلاق
وفيما نقله نظر هذا كلام النووي مسألة عبادة تصح نيتها بنية
بعضها وصورته قد علمت ما قلناه عن الروياني في المسألة السابقة
مسألة عبادة واجبة تجب فيها النية ولها اسم اشتهر به شرعا
وعرفا ولا يكفي في نيتها ان ياتي باسمها وحده الا مع تقييده بالفرض
وصورته في المتيمم اذا نوى التيمم فانه لا يصح على الصحيح مسألة
وضوء يصح به فعل النفل دون الفرض وان شئت قلت وضوء يصح

بنيه استباحة النفل دون الفرض وصورته ذكرها في الجنب اذا اتيمم لعدم
الما وصلى فريضته ثم احدث ووجد مايكفيه للوضو خاصة فان
قلنا الواجد لبعض مايكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه فيستعمله
للجنابة ويتيمم لباقي بدنه ولا كلام على هذا وان قلنا لا يلزمه
ذلك وهو الذي ياتي في الالفاظ المذكورة فانه اذا توضا به فيستبيح
به النفل دون الفرض لان المتيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح فريضة
وما شا من النوافل فلما احدث حرمت النوافل فاذا توضا ارتفع
تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضو لم ينب عن الجنابة
فان لم يتوضا به ويتيمم للفريضة استباح الفريضة والنافلة
جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فقيل يستبيحها لانه قادر على الوضو
فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن الغسل
للجنابة لذا ذكر المسالة في باب التيمم من شرح المهذب وقال انه
يتحصل من ذلك ثلاثة الفاظ فالاول والثاني فيما تقدم والثالث
محدث ممنوع من الفرض والنفل جميعا لاجل حدثه ومع ذلك ان
يتيمم للفرض صح له والنفل وان تيمم للنفل لم يصح لواحد منهما
ويتلخص بضابط اصل المسالة ان تقول جنب تجوز له القعود
في المسجد وقراة القران دون مس المصحف والصلاة وكذا
الجنب الفاقد اذا تيمم واحدث مسيلة اذا توضا المسلم او تيمم
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل التيمم دون الوضو في الاصح الاول حه
وفرق الرافعي وغيره بضعف التيمم لانه لا يودي به الا فرضا واحدا
ولا يرفع الحدث وايضا فان التيمم للاستباحة في وضو دايم الحدث
كمن به سلس البول او الاستحاضة فان التعليل المذكور مفقود فيه
فان الصحيح انه لا يرفع الحدث ولا يودي به غير فرض واحد وهذه
الصورة

الصورة قد سلت عن نستنا بها مسيلة الوضو على قسمين احدهما وضو
الضرورة وهو وضو من دام حدثه كسلس البول والاستحاضة فينوي
استباحة الصلاة دون الرفع في اصح الاوجه لان حدثه لا يرتفع والثاني
وضو الرفاهية كوضو السليم فينوي ماشا من الرفع والاستباحة اذا
علمت ذلك فاعلم ان لنا وضوا لا يصح بنية الرفع ولا الاستباحة بل
يقتصر على نية الطهارة والوضو والتجديد ونحو ذلك وما ذكرته
هو الماشي على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا ويحتمل ان يقال يصح
بباقي الالفاظ ويكون كالصلاة المعادة اذا قلنا ينوي بها الفريضة
الا ان هناك معه ضعفة في نفسه في المنقول كما بينته في المهمات
فانه خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ولا يحصل الصلاة وترك بدم
الامور المقدرة في بداية المقول مسيلة اذا نوى قبل غسل شي
من اعضا الوضو فاذا عزبت نيته قبل مفارقة شي من السنن لم تصح
وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجها انه يصح وقال انه غريب وان اقترنت
بشي من السنن لم يكف ايضا بل لا بد من اقترانها بالغسل المفروض لان السنن
توابع والمقصود من العبادة واجباتها وقيل يكفي لان السنن من الوضو
وقيل ان اقترنت بالمضمضة والاستنشاق كفى وان اقترنت بغيرهما
كالسواك والتسمية وغسل الكفين فلا اذا علمت ذلك فتصور
ان يصح الوضو بنية لم تقارن شيا من الغسل المفروض بل مقدمة
على جميع الاعمال المفروضة وصورته تعلم من فرع ذكره في الروضة من زوايده
فقال هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق وان عدم الاكتفا بمقارنتها
محله اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه فان توضا من انبوب ابريق
ونحوه فان انغسل فطران كان بنية الوجه اجزاه ولا يضر الغروب
بعده وان لم ينو بالمغسول الوجه على الصحيح وقول الجمهور لكن يحتاج الى

اعادة ذلك الجز مع الوجه على الاصح انتهى ما قاله وفيه تصوير هو
ما ذكرناه بعنوان الذي ذكر مردود كما بينته في المهمات مسألة يتصور
صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق يمنع وصول الما اليه يفقد دم
على ازالته ولا تجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي ينشا من
بدنه وهو العرق الذي يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار
فانه يضر كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم
الثاني ما ذكر في الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من
وصول الما لا يصح معه الوضوء على الاصح مسألة طهارة شرعية واجبة
يستحب فيها التنشيف بلا خلاف وان شئت قلت لا يستحب فيها
تركه وصورته الاول على غسل الميت فان التنشيف فيه مستحب لئلا
يفسد الكفن كذا علله الرافعي وصورته الثاني غسل البدن من النجاسة
فان المتجه انه لا يستحب فيه ترك التنشيف لانهم عللوه هناك بكونه
اثر عبادة وهو منتف هنا بدليل عدم ايجاب النية وعللوه ايضا
بان الحديث ورد بخروج خطاياه مع اخر الما ولم يرد ايضا هنا مسألة
لا يستحب تجديد الغسل ولا التيمم على الصحيح ويستحب تجديد
الوضوء اذا صلى به صلاة ما على الاصح وقيل اذا صلى به فرضا وقيل اذا
فعل به ما قصد له وقيل يستحب مطلقا اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا
وقيل ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرا القران في مصحف
استحب والا فلا هذا والذي قبله حكاهما النووي في شرح المهذب
والمراد بالاول الاخير ما يتوقف على الوضوء واشار في كتاب النذر من
الروضة لبعض هذا الخلاف اذا علمت ذلك فقد يتخص توضأ ولم
يؤد بوضوئه عبادة يستحب ان يتوضأ ثانيا مع كونه باقيا على ذلك
الوضوء وصورته فيما اذا اجنب ولم يحدث كمن نام قاعدا ونحوه
فانه يستحب له قبل الغسل ان يتوضأ وينوي بذلك الوضوء سنة الغسل
كما

كما اوضحه في الروضة واعلم ان المتوضئ اذا احتجم وافتصد فانه
يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة قال القاضي
حسين في باب صلاة المسافر من تعليقه الا اذا لم يكن قد صلى بذلك
الوضوء شيئا فانه يكره التجديد وهذه المسألة يلغز بها الا ان فيما
ذكره نظر مسألة صورة لا يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع الشروط
السابقة وذلك فيمن توضأ ولبس الخف ولم يحدث فان الاصحاب
لما ذكروا ان ابتداء المدة المقدرة في المسح من حين الحدث لا من
حين اللبس ولا من المسح استدل عليه الرافعي وغيره بقولهم لان وقت
جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان
الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره هذه عبارتهم وهي
صحيحة صريحة فيما ذكرناه وتوقف ابن الرفعة في ذلك فقال
في الكفاية عقب التعليل المذكور ثم هذا الدليل على امتناع تجديد
الوضوء المسلم على مسح الخف ولا شك في انه مكروه هذه عبارته
ومقتضاها الامتناع فيما قبل الحدث وبعده لكن الاستدلال الذي
استنبط ذلك منه انما دل على المنع فيما قبل الحدث دون ما بعده
وقد خالف النووي ذلك كله فجزم في شرح المهذب باستحباب التجديد
قبل الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وصرح
فيه بان المدة لا تحسب عليه حتى يحدث هذا مع ذكره التعليل السابق
المصرح بالمنع مسألة طهارة عن الحدث الاصغر يستحب التجديد دم
في بعض اعضائها دون بعض وصورة ذلك في الوضوء المكمل لجراحة
ونحوها فانه يستحب تجديد المغسول خاصة كما نقله في الكفاية
عن الذخائر نقلا عن القفال وذلك لمراعاة ما اسلفناه من عدم
استحباب تجديد التيمم قال في الكفاية وفيه نظر لان بعض الطهارة

لا يستحب تجديده وقد يجاب بانه لما تعذر استعمال الما والتيمم في ذلك
العضو صار كالعدم وكذا لو وجد ما يغسل بعض الاعضا مسئلة
شخص مسلم محدث غسل جميع اعضا الوضو ولم يحسب له غسل رجليه
وان غسلهما على الولا المشروع ذا كان الوضو بل لا يصح غسلهما وان اعاد
ذلك مرات كثيرة وصورته ما اذا كان لابس خف بشرايطه فتوضا
ومسح على الخف ثم غسل رجليه وهما في الخف فانه لا يصح غسلهما لانه
لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح كذا
قاله البغوي في فتاويه قال ويحتمل خلافه لان من ترك الرخصة فهو
واتى بالاصل لا يقال فيه انه لم يود الفرض مسئلة اعضا يجب فعل شي
فيما حصل في تلك الاعضا بل قدر معه على القيام ببعض الفعل الواجب
وجب على اربعة اشيا وان استوعبها بحيث لم يقدر على الاتيان بشي
من ذلك الفعل بالكلية وجب شي واحد وصورته في اعضا الوضو
اذا حصل فيها جرح او نحوه يمنع من استعمال الما فانتقل الى التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله فاذا كانت الجراحة
بوجهه فقط تيمم تيمما واحدا قبل غسل اليدين وان كانت ايضا
بيديه فيغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للمعلول منه ويقدم
ما شا منهما لان اخر العضو الواحد لا ترتيب فيه ثم يغسل الصحيح
من اليدين ويتيمم للمعلول منهما كما سبق ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه ولو كان بكل عضو من اعضايه جراحة وباقي العضو صحيح فلا
بد من تيمم ثالث لاجل الرجلين ولا يحتاج الى تيمم للراس لان مسح
الصحيح منها يكفي فلو عمتها الجراحة اعني الراس فانه يحتاج الى
تيمم رابع عنها ولو عمت الجراحة الاربعة فانه يكفي تيمم واحد عن
الجميع كذا نقله في الروضة عن الاصحاب ولقايل ان يقول لم لا يكفيه
عن

عن بقية الطهارة للوجه وبقيته طهارة اليدين تيمم واحد اذا
غسل الصحيح من الوجه اولا فانه يجب تخلل غسل بين التيممين
في هذه الحالة وكذا عن الراس اذا عمته الجراحة بقية طهارة
الرجلين فان قيل لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن
جز من الوجه واليدين في حال واحد وذلك مبطل للترتيب قلنا
يلزمكم مثل هذا فيما عمت الجراحة الاعضا الاربعة فان قيل الجواب
ما ذكره في الروضة وهو ان ترتيب الوضو قد سقط في هذه الحالة
لسقوط الغسل وتحصل الترتيب للتيمم ولا كذلك فيما ذكرناه فان
ترتيب الوضو باق قلنا حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله وساقط
فيما لا يمكن وهو الذي تيمم عنه

باب فروض الوضو وسننه

مسئلة وضو يجب توالي غسل الاعضا فيه ولا يجوز تفريقه وصورته
في وضوء دايم الحدث كالمستحاضة ونحوها فانه يجب عليها المبادرة
الى الصلاة بعد الطهارة تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود
في التفريق بل اولى لان التفريق اذا ابطل الجملة فالبعض اولى مسئلة
رجل لا يستحب له تخليل لحيته الكثيفة في الوضو وصورته اذا
كان محرما لان تخليل اللحية سنة ونتف الشعر حرام ويخاف من
التخليل النتف كذا ذكره المتولي في كتاب الحج حكما وتعليلا وهو
واضح مسئلة وضو لا يجوز فيه الاتيان بشي من السنن
الفعلية كالتكرار ونحوه وكذا غسل الجنابة ايضا وصورته ما اذا ضاق
وقت الصلاة عن الاتيان بذلك كذا ذكره الجيلي في كتاب الاعجاز
السابق ذكره في خطبة الكتاب والذي قاله متجه لكن ذكر البغوي
في فتاويه في نظير المسئلة من الصلاة وهو فوتها لو كمل سننها ان
الظاهر الاتيان بالسنن ويحتمل ان لا ياتي بها اذا لم يدرك ركعة

وفيما قاله نظر باب المسح على الخفين مسئلة تنتقض بمنع المسح
على الخف لكون الملبوس حراما وصورته في المحرم فان المتجه في المنع
جزما ولا يتخرج على الخلاف في المغصوب وخف الذهب والفضة
فان المنع هناك بطريق العرض لا يمنع في اللابس لهذا يلبس غيره
ويمسح عليه واما المحرم فقام به معنى مانع اخرجه عن اهلية
المسح لامتناع اللبس مطلقا مسئلة لنا صورة اذا انخرق فيها احد
الخفين فانه يضر وان تخرقا معا لم يضر وتصويره موقوف على
مقدمة وهي انه كما جوزنا المسح على الجرموقين كما صححه
القاضي ابو الطيب وجماعة ففيه ثلاثة اوجه اصحها ان الجرموق
بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كاللفافة
والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد والاعلى كظهارة هو
والاسفل البطانة وعبر الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان فيها
ثلاث معان لابن سريج ورايت في البحر ان ابن سريج حكاها هو
ثلاثة اوجه عن الاصحاب وفرع الرافعي على هذه الاوجه مسايل
منها لو تخرق الاسفل منهما فانه لا يضر على المعاني كلها فان تخرق
من احدهما فان قلنا بالثاني والثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول
وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل
واذا تاملت ما ذكره الاصحاب صح لك ما ذكرناه مسئلة الغسل افضل
من المسح لانه الاصل ولا نقول ان المسح مكروه وفي الكفاية ان
المشهور عدم الكراهة وان القاضي ابا الطيب حكى هنا عن
الشافعي انه مكروه وقد وهم ابن الرفعة في هذا النقل عن القاضي
كما اوضحته في الهداية الى اوهام الكفاية اذا علمت ذلك فنقول قد
يستحب المسح على الخف وصورته ما اذا كان يجد من نفسه
كراهته ويكاد يكون ذلك رغبة عن السنة فيؤمر بتعاطيه
في هذه

في هذه الحالة ويكره له تركه الى ان تزول تلك الكراهة وهكذا
حكم ساير الرخص كذا صرح به الرافعي في اخر صلاة المسافر وذكر
النووي في شرح المهذب هنا انه يستحب ايضا المسح اذا كان
يشك في جوازه ويستحب ايضا المسح للابس اذا خشي فوات
الجماعة ولو شرع في غسل الرجلين لان ترك الجماعة مكروه
بخلاف ترك الغسل وانعقاد المسح مسئلة فان قيل فهل لنا صورة
يجب فيها المسح على الخفين قلنا بلى صور كثيرة منها ما اذا كان
المحدث لابس الخف بالشرايط التي تبيح المسح ودخل وقت
الصلاة ووجد من الما ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه الا
لو غسل الرجلين او انصب ما بقي معه من الما عند ارادة غسل
الرجلين ووجد ثلجا او بردا لا يذوب فانه يجب عليه المسح على
الخف بالاتفاق كما نقله الروياني في كتاب التيمم من البحر وعلله
فانه قادر على الطهارة من غير ضرورة ولم يظفر ابن الرفعة بالنقل
في هذه المسئلة الا انه اجاب بذلك تفقها فقال الذي يظهر وجوبه
قال بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه كان على طهارة وارهقه
الحدث ومعه من الما ما يكفيه المسح دون الغسل فانه لا يجب عليه لبسها
قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق ومن هذه الصورة يوخذ التعيين
ايضا على اللابس في صور احدها اذا كان قادرا على ما يغسل به
رجليه ولكن لو اشتغل به لخرج الوقت الثانية اذا خشي ان يرفع
الامام راسه من الركعة الثانية من الجمعة الثالثة اذا تعين عليه
الصلاة على الميت وخاف انفجاره الرابعة اذا خشي فوات الوقوف
بعرفة ويقاس على ما ذكرناه ما كان في معناه كضيق وقت الرمي
وخوف الرحيل قبل طواف الوداع مسئلة الماسح على الخف اذا نزع هو

رجليه او احدهما منه بطل مسحه فلو اخرجهما من القدم الى الساق
لم يضر على الصحيح المنصوص ولنا صورة واحدة يبطل فيها مسحه
بذلك بلا خلاف وهي ما لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج
رجليه الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض كذا
ذكره العمراني في البيان ونقله عنه في شرح المهذب واقره مسألة
اذا فرعنا على المعروف وهو المسح موقت يوم وليلة للمقيم وثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر قال الاصحاب فاكثر ما يمكن حينئذ المقيم
ان يصلي من الفرائض المؤداة بالمسح ست صلوات ان لم يجمع بالمطر
فان جمع به فسبع والمسافر ستة عشر وبالجمع سبعة عشر واما
المقضيات فلا تنحصر اذا علمت ذلك فقد يتخيل ان شروع المسح على
الخف لاداء عشرين فريضة من غير استئناف غسل ولبس وصورته
فيما اذا قدر ان يصلي في اليوم الثاني اربعين ركعة بعشرين تسليمة
فتوضأ للصبح مثلا ولبس الخف واحدث ثم شرع في اداء تلك الصلوات
المنذورة فكلما مسح وصلى ركعتين احدث الى اخر ما عليه واعلم ان
الاقتصار على هذا قليل ابعد من يتوهم المراد من العدد الكثير والا
فالعدد لا ينحصر في ذلك وصورة اخرى وهي ما اذا توضأ ولبس
الخف وصلى به فريضة ولم يحدث حتى دخل وقت اخرى ثم اخرى
كذلك فانه يستحب له التجديد كما جزم به في شرح المهذب
قال ولا يحسب ذلك من المدة وقال ابن الرفعة تعليل الاصحاب يقتضي
انه لا يجوز فانهم لما ذكروا ان المدة من الحدث عللوه بقولهم لانها
عبادة موقتة فكان اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة ثم
قال ولا شك في كونه مكروها ان لم يكن ممتنعا لما فيه من اتلاف
الخف ومقتضى هذا التعليل كراهة التجديد قبل الحدث ووجوده

باب

باب ما ينقض الوضوء مسألة لنا صورة يحكم فيها بان مس امراة لا ينقض
مع لمس بشرتها وصورتها ما اذا كثر الوسخ على عضو احدهما بحيث
لا يتيقن مع لمس البشرة فان الوضوء ينتقض باللمس في هذه الحالة لان
الوسخ صار كجزء منه كذا رايته في فتاوى القفال حكما وتعليلا ثم
زاد فقال ان الوضوء يصح معه ايضا ثم نقل عن محمد الحارث انه
مانع من انتقاض الوضوء ومن صحته مسألة انسان مسوخنا ت
فرج الاصلي ولا ينتقض طهره وصورته في المراة كذا ذكره المحب الطبري
في الغاز ولم يزد على ذلك وايضاح ذلك يتوقف على معرفة المراد بفرج
المراة الذي اذا مسه انتقض طهرها وقد نص عليه الامام فقال
ليس المراد بفرج المراة هو البارز جميعه طولا وعرضا على قياس
فرج الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه ونقله
عنه ابن الرفعة في الكفاية مقتصرا عليه فتفطن له فانه امر
مهم مسألة طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وصورته
فيمن به سلس البول والاستحاضة اذا انقطع عنه الحدث زمنا
يسع الطهارة والصلاة ورايت في تلخيص ابن القاضي عبارة حسنة
في مسألتنا فقال ولا ينتقض الطهارة طهارة الا في المستحاضة
ومنه سلس البول ورايت في شرحه لابي عبد الله المعروف
بالجيشي ان تجرد الحدث يقتضي الابطال وتجديد طهارة اخرى
لكنه عفي عنه للعجز عن الاتيان بالطهارة مع استمرار الحدث فلما
انقطع زال العجز مسألة رجل مس عضوا متصلا من امراة اجنبية
او ما هو منزل منزلة العضو منها كالشعر ومع ذلك لا ينتقض وضوءه
مسيله نعرف من كتاب الطلاق فراجعه مسألة المحرم التي لا تنقض
الوضوء ويجوز النظر اليها والرجعة والمسافرة بها وهي كل امراة تحرم

نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها كذا قاله النووي في الدقايق
وغيره ولم يشرحه فيها واحترزنا بالتابيد عن اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وبالسبب المباح عما اذا وطي امراة بشبهة فان امهاتها وبناتها
لا تثبت فيهن المحرمية علي الصحيح واذا حرمت عليه علي التابيد علي
اخت الزوجة وعمتها وخالتها لان السبب ليس مباحا اما شبهة المحل
كوطي الجارية المشتركة وشبهة الطريق كالوطي بالنكاح والشرا الفاسد
فلانه حرام واما شبهة الفاعل كوطي من ظنها زوجته فانه لا يوصف بتحريم
فالمتجه الحكم علي امهاتها وبناتها بالمحرمية وحينئذ فيرد علي الضابط
المذكور لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لانهن حرمت
قبل ذلك واحترزنا بالمحرمية اي الاحترام والاعظام عن الملاعنة فان
تحريمها للتغليظ فاذا علمت ذلك فقل امراة محرم نكاحها علي التابيد
بسبب مباح لحرمتها ومع ذلك فانها ليست من المحارم بل ينتقض الوضوء بلمسها
وصورته في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهن لسن من المحارم
كما دل عليه كلام الرافعي في كتاب الطهارة وصرح به غيره مسيلة ينقض
ارتفاع يقين الطاهرة بالشك في الحدث وذلك في مسايل منها في النوم هنا
علي الصحيح وهو انه ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة للحدث وليس
المراد هنا بالمظنة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد صحة وجوده معه
او كثره وجوده وبتقدير ارادة الراجح من الطرفين فقد صرح الرافعي
في الشرح الكبير ان يقين الطهارة لا يرفع بالتردد في الحدث سوا كان
راجحا او مساويا وصرح به ايضا النووي في كثير من كتبه حتي في دقايق
المنهاج ومنها ما لو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين فبايهما مس انتقض
مع الشك في ايهما اصلية او زايده والزايدة لا تنقض وهكذا لو كانت احدهما
عاملة فقط انتقض بها وحدها علي الصحيح وهذا الحكم ايضا فيما لو كان له
ذكران

ذكران كما دل عليه كلام الروضة من زوايده في باب الغسل وحكي النووي
في شرح المهذب عن الشاشي انه لا ينتقض بمس احد العاملين كالخنثي
والذكر والذي ذكره الشاشي هو القياس وما ذكرناه محله اذا لم يكن
الذكران علي سنن واحد فان كانا كذلك كان حكمها حكم الاصبع الزايده
في النقض في هذه الحالة كذا رايته في الكفاية للنووي وهو قياس
واضح ومنها بالنسبة الي الحدث الاكبر فيما اذا اغتسلت المراة من الجماع
ثم خرج منها المني فانه يلزمها الغسل ان انزلت لانه حينئذ يغلب
علي الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج ذلك المختلط خرج منيها
معه وقيل لا يلزمها لانها لم تتيقن خروج منيها مسيلة لنا صورة
نتيقن معها الحدث ونشك في الطهارة ومع ذلك لا ناخذ بيقين
الحدث وصورته فيما اذا شك في غسل بعض اعضايه فانه ان كان
في اثنا وضوبه فانه يوثر حتي يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان
بعد الفراغ فانه لا يوثر علي الصحيح ذكره في الروضة من زوايده ولا
يخفي عند ذلك ما ذكرناه ولانه شاك في اصل الطهارة لا في طريان الحدث
عليها مسيلة لنا صورة نتيقن معها الحدث ونشك في الطهارة ومع
ذلك لا ناخذ بيقين الحدث وصورته ما اذا تيقن بعد الطهارة انه
راي رويا وشك هل كان النوم الذي راي في تلك الرويا علي هيية
الاضطجاع او القعود فانا نحكم بكونه محدثا كذا ذكره البغوي
في التهذيب وعلله بان غلبة النوم قاعدا خلاف المعتاد مسيلة
ليس في صلاة تحرم علي ان ياتي بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا
حدثا اصغر وصورته في خطبة الجمعة بنا علي الاصح وهو اشتراط
الطهارة فيها وقل من صرح بذلك وقد تفطن له الحجازي فعده هنا
في كتابه البلغة من المحرمات باب الاستطابة مسيلة

يجوز تاخير الاستنجا عن الوضوء دون التيمم في اصح الاقوال كما قاله
في الروضة وغيرها وفرقوا بينهما بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح
الصلاة والاباحة مع قيام النجاسة بخلاف الوضوء اذا علمت ذلك فنقول
وضو يمنع تاخير الاستنجا عنه وصورته في وضوء دايم الحدث كالمستحاضة
وسلس البول فان التعليل المقتضي التجويز وهو رفع الحدث مفقود فيه
فان الصحيح انه لا يرتفع مسيلة يستحب للمستنجي ان يجمع بين الما والحجر
بان يقدم الحجر ثم يستعمل الما لان الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر وفي
ذلك تقليل لمخالطة النجاسة واستعمال الما اذا علمت ذلك فنقول لنا
مستنج لا يستحب له الجمع وذلك في المستنجي من البول فانه مقتضي تصويرهم
وتعليلهم ورايته مصرحا به في كتاب محاسن الشريعة للقفال
الكبير الشاشي وهو ظاهر فتامل لكن رايت في التقريب لسليم الرازي
التصريح بانه لا فرق في الاستنجا من البول والغايط ورايت في عقود
المختصر للغزالي نحوه ايضا والصواب الاول مسيلة لنا صورة لا يشترط
فيها طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند ارادة الجمع بين الما والحجر فان
ما يتبين به المعنى وهو قلة مخامرة النجاسة وقلة استعمال الما الحاصل
معه خصوصا عند فقد الما الطاهر وقد رايت التصريح بعدم الاشتراط
مطلقا في الاعجاز للعجيلي نقلا عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن
لذلك وقيل ما اطلقه الرافعي وغيره ما ذكرناه واعلم ان هذا المعنى
الذي يتفرع عليه وهو قلة المخامرة واستعمال الما يقتضي استحباب
الجمع في ساير النجاسات وهو ظاهر مسيلة شخص يجب عليه في
الاستنجا استعمال روث او غيره من الاعيان النجسة وصورته
ان يكون عنده من الما ما يكفيه لزوال العين او لا يجا مد ولم يجد من
الجامدات الا ما ذكرناه وايضاحه يعلم مما سبق في المسيلة قبلها
مسيلة

مسيلة هل يجوز الاستنجا بالجلد الطاهر فيه اقوال اصحها انه ان كان
مدبوغا جاز وان لم يدبغ لم يجز غير المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف
ومعدود من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الرووس والاكارع وغيرها
واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلبت من طعم اللحوم الى طعم الثياب
اذا علمت ذلك فنقول لنا صورة لا يجوز الاستنجا فيها بالجلد المدبوغ
وذلك اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع عن ذلك كذا ذكره
الغزالي في عقود المختصر فقال ويجوز بكل مدبوغ الا ما كان على
المصحف ثم اخذ منه قال فان استنجا به متعمدا فقد اعظمه
ويجب عليه الرجوع ويستغفر الله تعالى هذه عبارته وهو
صحيح فان كان الجلد متصلا بغيره كان على مصحف وفسق
ان كان على علم محترم وقياس ما ذكره الغزالي تحريم ما كان على
كسوة الكعبة الشريفة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة
ولهذا يحرم مسه على المحدث بخلاف الكعبة وبان الجلد من المصحف
كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه والتحريم اشبه وقريب من
هذه المسيلة الجزء المقطوع من الادمي كذكره كيده ورجله
اذا قلنا بالصحيح وهو طهارته فان المتجه منع الاستنجا وكلام
الرافعي يشعر بالجواز فانه قيد المنع بالجزء المتصل وتبعه النووي
عليه مسيلة اذا انتشر الغايط ولم يجاوز الصفحة جاز فيه الحجر
لكثرة وقوعه وان جاوز وكان متصلا تعين الما في الجمع لانه نادر
والاصل في النجاسات استعمال الما وان انقطع اعطي كل واحد حكمه كما
ذكره في شرح المهذب اذا علمت ذلك فنقول قد يتعين الما في الخارج مع
كونه لا يجاوز الصفحة وصورته فيما اذا انقطع كذا نقله الامام
عن الصيدلاني ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه وجرى به في

الكافية باب ما يوجب الغسل مسئلة غسل صحيح يبطله كلام الغير
وصورته فيما اذا تزوج المسلم ذمية وحاضت فانه يحرم عليه وطيها قبل الغسل
فاذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة الى الوطى وقيل يصح مطلقا حتى اذا اسلمت
لم تحتج الى اعادته فاذا اسلم ابو هذه الزوجة وكانت مجنونة فانا نحكم باسلامها
ويبطل الغسل الذى سبق فى الكفر ومنع الزوج من قربانها الا بعد غسل جديد
لان النية شرط وهى لا تصح من الكافر وانما حكمنا بصحته فى الكفر للضرورة وقد
زالت وان شئت قلت بطل بكلامه وكلامه وكلام غيره فان اسلامها بنفسها
مبطل له ايضا مسئلة جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوها دون القراة
وصورته فيمن تيمم عن الجنابة ثم احدث قال النووى وغيره ولا يعرف لذلك
صورة غير هذه مسئلة مكان يحرم على الجنب المكث فيه ويومر داخله
بالتحية ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن
امامه اكثر من ثلاثماية ذراع وصورته فيما بعضه مسجد بان وقف جزا
شايعا من ارض فانه يصح كما اقتضاه كلام الشامل فى الشفعة وصرح به
ابن الصلاح فى فتاويه وبان قسمتها واجب وصرح ايضا بتحريم المكث فيه
للجنب قبل القسمة وعلله بالاحتياط واذا فهمنا العلة المذكورة علمت
منه باقى المسائل التى ذكرناها لكن اذا دخل الوقت المكروه فالمتجه عدم استحباب
التحية احتياطا مسئلة مسجد يجوز لشخص اجارته وهذه المسئلة تاتى
فى باب الاجارة فراجعها فان لها ايضا تعلقا بما سبق مسئلة شخص يجوز
له اللبث فى المسجد جنبا بلا ضرورة وصورته فى الكافر على الصحيح مسئلة
انسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب وصورته فيما اذا خاف على
المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه ياخذه
فى هذه الحالة للضرورة بل فى هذه الحالة واجب كما نبه عليه النووى فى
التحقيق وذكر القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال اذا اراد الغايط وخاف من وضع

المصحف

المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه
ياخذه فى هذه الحالة للضرورة بل الاخذ فى هذه الحالة واجب كما نبه
عليه النووى فى التحقيق وذكر القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال اذا اراد
الغايط وخاف من وضع المصحف من يده ان ياخذه غاصب فانه يتغوط
وهو معه كذا رايت فى فتاويه وكذلك المكث فى المسجد قد يجوز فيه
للجنب ايضا للضرورة قال الرافعى ويتيمم ان وجد غير تراب
المسجد ولا يتيمم بترابه هذه عبارته فى الشرح الكبير وليس
فيها بيان ان التيمم على جهة الايجاب او الاستحباب ولا بين ايضا ان
التيمم بتراب المسجد يحرم او يكره فاما الاول فقد صرح فى الشرح الصغير
بكونه مستحب فقال يحسن ان يتيمم وتوهم النووى ان مراد الرافعى
هو الايجاب فصرح به فى الروضة وادخله فى كلام الرافعى واما الثانى فقد بينه
فى شرح المهذب فقال انه حرام وفى تعليق القاضى حسين وجه انه
لا يحرم ولا شك ان المراد بتراب المسجد انما هو الجزء الموقوف لا ما يجتمع
من حمل الريح ونحوه مسئلة شخص يومر بالتحول من ارض موات
لبقعة متصلة بها مع كون البقعة الثانية مسجدا او الماموم بالانتقال
جنبا وصورته فى الكافر الجنب اذا كان فى طواف الحرم وفى الطرف
الملاصق له من الحل مسجد فان الكافر لا يمكن من دخول الحرم ويجوز
ان يمكن ان يدخل من غير الحرم من ارض الحجاز لتجارة او رسالة او نحوها
من ثلاثة ايام ويجوز ايضا تمكينه من اللبث فى المسجد اذا كان جنبا
على الاصح كما ذكره الرافعى قبيل سجود السهو واذا علمت هذه المقدمات
ظهر لك ما قلناه مسئلة انسان يحكم ببلوغه بسبب المنى ومع ذلك
لا يلزمه الغسل وصورته اذا احس فلم يخرج من الفرج لهذا قالوا ان
المراة اذا انزل المنى الى فرجها ولم تخرج لا يجب عليها الغسل اذا كانت بكرا

لانه في حكم الباطن وقالوا ان المراة اذا ولدت حكمنا ببلوغها قبل ذلك
بسبب الانزال الذي حملت منه مسالة شي نهي عنه في المساجد
لاشتماله فعله على معنى يقتضي الاخلال بتعظيمها ومع ذلك يستثنى
منها المسجد الحرام ويكون جواز فعله من خواصه في تعريف اللغط
في بابه ان شا الله تعالى باب صفة الغسل مسالة
يستحب للمغتسل عن الجنابة وغيرها ان يبدا باعلا بدنه فيغسل
راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الما على باقي البدن
اذا علمت ذلك فقل شخص يستحب له تطهير بدنه عن الجنابة
وغيرها ان يبدا باسفله قبل اعاليه وصورته ان يكون في رجليه
مثلا جراحة فان الصحيح لا يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم
لان اعضا الجنب لا ترتيب فيها بل نص الشافعي رحمه الله على استحباب
تاخير الغسل ليذهب الما اثر التراب وحينئذ فيصح اللغز الذي
ذكرناه لكن في شي تعرفه في باب التيمم والله اعلم باب
الغسل المسنون مسالة شخص يستحب له الاغتسال لصلاة الضحى
في مكان خاص وصورته ما ذكره الجيلي في التبيان فانه قال من دخل
مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله عليه
الصلاة والسلام يوم فتح مكة هذه عبارته باب التيمم مسالة
متيمم لا يحتاج الى النية وصورته فيما اذا كان على عضو المتطهر
جراحة مانعة من استعمال الما فجمع بين الغسل والتيمم وايضاح ذلك
تنفصل احكامه فنقول لهذا الشخص حالات احدها ان يكون محدثا
حدثا اصغر فننظر ان كانت الجراحة قد عمت وجهه فانه يلزمه البداة
بالتيمم فاذا نوى اوله استباحة الصلاة فلا يحتاج عند غسل الصحيح
الى نية اخرى لان المغسول بعض الطهارة وقد نوى في اولها نية معتبرة

فان كانت

فان كانت في غير وجهه فلا بد من تقديم الغسل وتاخير التيمم الى وقت
غسل العليل وحينئذ فان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلا بد
من نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى وان نوى
ما يندرج في التيمم كالاستباحة فالمتجه الاكتفا بها لان التيمم
في هذه الحالة ليست طهارة مستقلة بل بعضها طهارة لانه قائم
مقام ذلك العضو وغسله لا يشترط غسل له نية منفردة فكذلك
مقام مقامه وقريب من هذا ان سجدة التلاوة يشترط فيها
النية اذا وقعت خارج الصلاة فان وقعت فيها لم يشترط فيها
ذلك لاشتمال نية الصلاة عليها ويحتمل ايجاب نية اخرى لكونه
من حيث الجملة عبادة مستقلة وفيه بعد لما تقدم فان التزمه ملتزم
فيقال عليه طهر عضو من اعضا الوضو يشترط افراده بالنية وقابل
ان يجري هذا الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى يوجب
في ابتدا الغسل بعده نية اخرى الحال الثاني ان يكون جنبا فهو مخير
ان شا قدم التيمم وان شا قدم الغسل وحكمهما واضح مما سبق
مسالة متيمم لفريضة واحدة يجب عليه اربع تيممات وصورته
ان يكون على اعضائه اربع جراحات لا تعمها فان الاصح انه لا يجوز
الانتقال عن عضو حتى تكمل طهارته غسلا وتيمما لاجل الترتيب
كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفي ايجاب الاربعة اشكال
سبق في باب صفة الوضو مسالة صلاة مفروضة وقعت في السفر
بالتيمم لعدم الما غالبا ويجب اعادتها بالقدرة بعد الفراغ منها
وصورته في الميت اذا تيمم وصلي عليه ثم وجد الما فانه يجب غسله
والصلاة عليه قاله البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما ذكره
احتمالا قد رايته مجزوما به في كتاب التلقين لابن سراقة من

كبار المتقدمين ولو فرق ما قبل الاندراج وما بعده لكان متجها
ويحتمل الحاق المصلي على الميت بالميت ورأيت في اللطيف لابن خيران
وهو ابو الحسن البغدادي ان الحاضر ليس له ان يتيمم ويصلي على الميت
وفيما ذكره امور ذكرتها في المهمات مسألة اذا رأى المسافر الماء وهو
في صلاة النافلة فان كان قد نوى عددا اقتصر عليه والا فلا يزيد على
ركعتين لانهما الاحب المعهود وقيل يصلي ما شاء وقيل ركعة واحدة
حكاه في الكفاية اذا علمت ذلك فقل متيمم قد رأى الماء في نافلة سفرية
ومع ذلك يستحب تكميلها عشرا وان شئت قلت مائة ركعة وان شئت فزد
وجوابه ان القاضي ابا الطيب والروياني وغيرهما قالوا انه لو رأى
الماء بعد قيامه لثالثة فيتمها محافظة على تكميلها وحينئذ فيصدق
اللغز الذي ذكرناه مسألة واجبان على العضو بطريق الاصالة يتوقف
كل منهما على التيمم يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد وصورتها في تمكين المرأة
من الزوج فانها واجب عليها ويتوقف عند فقد الماء عقب الحيض على الاغتسال
او التيمم ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا وان تجمع بين
ذلك وبين فرض آخر كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المهذب واحترزنا
بواجب العين وبطريق الاصالة ليشمله فان الاصح جواز الجمع وان تعينت
وقيل لا وقيل يفصل بين حالتي التعيين وعدمه مسألة شخص لا يصح تيممه
الا بتيممه لغيره وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول
وقتها وانما يدخل وقتها بالغسل او بالتيمم عند العجز واعلم ان وضوء المستحاضة
للعبادة لا يصح ايضا الا في وقتها او يأتي في الاوقات فيها جميع ما قد قيل في التيمم
كما ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ فيصح ان تقول شخص لا يصح
وضوؤه الا بعد تيممه لغيره مسألة شخص ان تيمم للعجز الحسي كفقد الماء
صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض لم يصح وصورته في المسافر سفر

معصية

معصية فانه يصح تيممه للفقد كما ذكره الرافعي ولكن يلزمه القضاء على الاصح
بناء على ان التيمم رخصة والثاني لا بناء على انه عزيمة وقيل يستبيح اصلا
ويقال له ان تبت استبحته والا فلا كما اذا اشرف لو اراد ان يأكل الميتة
ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما ذكره النووي في باب مسح الخف من شرح
المهذب وذكر انه لا خلاف فيه مسألة صلاة مفروضة اذا اداها
بالتيمم في الحضر لفقد الماء الذي يغلب وجوده ومع ذلك لا يجب
قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى بل انما يقضى
الظهر وهي صلاة اخرى وان شئت قلت شخص ادى صلاة مفروضة
بالشروط المعتبرة ويلزمه قضاء غيرها مسألة العذر النادر اذا
كان يدوم حكمه حكم الغالب ومثاله عدم القضاء على المستحاضة
فان المستحاضة وان كانت نادرة لكنها دائمة اذا علمت ذلك فقل لنا عذر
نادر دائم وليس ملحقا بالغالب وصورته في دم المستحاضة فان جواز
الاقتصار فيه على الحجر القولين في النادر الذي لا يدوم كالدم والقيح
والذي اصححها في شرح مسلم للنووي انه يتعين فيه الماء واصححها
في باقي كتبه اجزاء الحجر وصورة ثانية وهي شعر الوجه التي كنا فيها
نادرة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار وشعر الخد فانه
يجب غسل باطنها اذا كثفت وعللوه بالندرة مع كونه دائما ومقتضى
دوامه الحاقه بما غلبت كثافته حتى لا يجب ولا بأس في هذا في لحية
المرأة فانه يستحب لها حلق ذلك كما قاله في شرح المهذب مسألة قد سبق
في الوضوء ان الردة تبطل التيمم دون الماء في اصح الاقوال اذا علمت ذلك فقل
شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر قبل التيمم منعه وان وجد منه
بعد فراغه لم يؤثر فيه وصورته تعرف من فرع ذكره الروياني في البحر
فقال لو اعتقد صبي ابوه مسلمان الكفر وهو في الصلاة قال والدي

كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته لم يصح ثم ظهر لي الا ان بطلانها
لان اعتقاد الكفر ابطال لها قال فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان
مبنيان على نية الخروج انتهى كلامه وما ذكره من كونه يقطع النية
اذا لم تفصح مادته فمتجه فيلزمه ان لا يوثر الا اذا وجد بعد التيمم الى
كما ذكرنا مسألة شخص يلزمه شرا الما للطهارة مع كونه يترتب
عليه نقصان من المال يزيد على قيمة الما وصورته في الشين الفاحش
في العضو الباطن واليسير في العضو الظاهر كما في الجدري والبثرات
ونحوها اذا اردت الامة او العبد استعمال الما في حالة تودي الى ذلك
فانه لا يبيح التيمم كما دل عليه اطلاق الرافعي والنووي وجزم بهما
وعلله النووي في شرح المهذب بانه ليس فيه ضرر كثير فانه تصرح
ونحوه واستشكل الشيخ عز الدين في القواعد وجوب استعمال الما في الا
حرار والارقا وقد حكى الشيخ تاج الدين في القواعد الا قليلا كذلك
مسألة متيمم يباح له صلاة لا مفروضة ولا نافلة وصورته فيما اذا
نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب
الاعتكاف او قراءة القران فانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضة
وهل يصلي النافلة فيه وجهان حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر
نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافلة اكد مسألة وضوء يجب ضم
التيمم الى نقصانه في بدنه مثلا فان الواجب عليه تيمم واحد يأتي
به وقت غسل العليل فيغسل وجهه ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح
الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحة اليدين فيتخير بعد غسل
الوجه بين تيمم او لا عن جرحهما ثم يغسل صحيحهما او بين عكسه لان
اليدين لا ترتيب فيهما ولكن المستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه
ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جرحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا
وتيمما

وتيمما وهكذا الرجلان ايضا قاله في البيان كذا قال في الروضة وهو
حسن ان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرهما رفعة واحدة
وهذه العلة يعلم منها انه لا فرق بين ان يعم الجراحة باليدين ام لا فان
كانت الجراحة ايضا في الرجلين فيستحب ايضا اربع تيممات فان تعذر
المسح في الاذنين ايضا فيستحب تيمم خامس لانه يستحب طهرهما معا
فان تعذر ايضا غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق فيستحب
سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيممان فقط فطهر مما ذكرنا
اولا وقد سبق في صفة الغسل شيء يتعلق بمسئلتان مسألة يشترط
في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب
الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل اخذه
وعليه الاخذ ثانيا اذا علمت ذلك فيها صورة لا يبطل فيها النقل بالحدث
وصورته فيما لو يممه غيره فاحدث احدهما فانه لا يضر كما قاله القاضي
حسين في فتاويه لكن قال الرافعي انه مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الآذن
مسألة تيمم يبطل بتنجس بدنه او انكشاف عورته وصورته ان يقع
ذلك في الصلاة المفروضة المغنية عن القضا بعد قدرته على الما
ورايته في الفروق للشيخ ابي محمد نحو ما ذكرته واولى منه بالذكر فقال لو
رعف المتيمم بعد رؤيته الما وقلنا بالقديم انه بنى على صلاته بطل تيممه
لانه لزم الطهر بالما عن الخبث فيلزمه عن الحدث باب الحيض مسألة
يتصور في الدم الخارج من الفرج في وقت الحيض ان يحكم عليه بكونه حيضا
الا بعد تكرره وصورته في الخنثى فان الرافعي قد جزم في باب الاحداث بانه
يدل على الانوثة بشرط التكرر ويلزم من عدم التكرر الدال على عدم
الانوثة انتفا كونه حيضا لان الحيض لا يكون من الرجال مسألة اذا قيل
هل لنا مني خارج من البدن يحكم عليه بانه حيض وليس بدم بالكلية قلنا

صورته في الصفرة والكدرة فان الصفرة ما اصفر والكدرة ما كدر و
ليسا بدم كذا قاله الشيخ ابو حامد ونقله عنه في شرح المهذب ولم
يخالفه مسئلة لنا مستحاضة تؤمر بترك الصوم والصلاة احد
وثلاثين يوما وليلة وصورتها موقوفة على مقدمة وهي ما اذا انقسم
دم الاستحاضة الى قوي وضعيف وتقدم القوي كان حيضا بلا نزاع
بشرط ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما وغير ذلك من شروط
المعروفة وان تاخر كما لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبق
الحمرة فكذلك على الاصح لاطلاق الاحاديث اذا تقرر هذا فاذا رات
المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا فانها تترك
الصلاة والصوم في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها
كانت ترجوا الانقطاع واما في الثانية فلان السواد يقتضي ان الاحمر
قبله استحاضة فان زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز لفقد من
اول الحمرة الى [illegible] يوم وليلة على المشهور ويكون ابتداء مدتها الحادي
والثلاثين فتؤمر بالترك فيه مضافا الى ما سبق قال الرافعي قال
الائمة ولا ينضبط مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة ووافقه
عليه النووي وغيره ولك ان تقول قد تقدم بالترك في صور
في ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة
ولا رائحة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل
واحد خمسة عشر يوما فانها تترك كل واحد المعنى الذي ذكره وهو
كونه اقوى مما بعده فتفطن له مسئلة لنا عادة في باب الحيض تثبت
بالمدة بلا خلاف وعادة لا تثبت بالمدة ولا بالترك للمراة المتكررة
بلا خلاف وعادة لا تثبت بمرة ولا بمرات على الاصح وصورة الاولى
الاستحاضة لانها علة مزمنة فالظاهر انها اذا وقعت دامت

وصورة

وصورة الثانية ما اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء
واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم على
لون واحد فانها لا تلتقط لها نظير ايام الدم بلا خلاف وانما حيضتها
مقدار الدم على اولا ما كما جعلناه حيضا بالتلفيق حتى لو كنا
نلتقط لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم اطبق الدم
فحيضها خمسة ولاء من اول الدم المطبق قال الامام وللاحتمال فيه
ادنى مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت واطبق
الدم وجاوز ستين يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف
بل هذه مبتداة في النفاس وصورة الثالثة التوقف بسبب تقطع
الدم اذا كانت يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع الثاني والثالث
وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة
وهو الانقطاع الاول بل تؤمر بما تؤمر به الطاهرات بمجرد الانقطاع
بخلاف الشهر الثاني فانه يتخرج على الخلاف لان الشهر الاول قد ثبت
عادة في الانقطاع مسئلة امراة يحرم عليها لاجل قيام الدم ان
تمكث في المساجد سواء كان لغرض العبادة ام لا ومع ذلك يجوز لها ان
تمكث فيه لاجل عبادة غير واجبة وصورته في المتحيرة فانه يحرم
عليها المكث في المسجد ونحوه عليها ان تاتي بنوافل الصلاة ويجوز لها
ان تاتي بنوافلها على الاصح لانها من مهمات الدين وفيه وجه تحريمها
ايضا والثاني لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف
والقراءة في غير الصلاة والثالث تصلي الرواتب دون غيرها لتاكدها
وهذا الخلاف يجري في نوافل الطواف والصوم وهذا كلام
الرافعي والقياس جريانه ايضا في الاعتكاف وحينئذ فالذي يتحصل من
الصوم يومان يوم عرفة وعاشوراء بخلاف الاثنين والخميس

والجنب كذا ذكره الرافعي في كتاب النفقات في كلامه على الصلاة لا على
الصوم فاعلمه ونظيره من الطواف كما ذكره في شرح المهذب هو
طواف القدوم ويتجه ان يكون نظيره الاعتكاف اعتكاف شهر
رمضان او العشر الاواخر اذا علمت ذلك ظهر لك ما قدمناه مسئلة
اذا قيل دم تراه المراة عقب وضعها للولد متصلا بخروجه
ومع ذلك لا يكون نفاسا بل حيضا قلنا وصورته في الحامل بين
التوامين فان اصح الاوجه انه حيض وقيل انه نفاس وقيل
دم فاسد باب ازالة النجاسة مسئلة محل يجب غسله
لاجل النجاسة بحيث لا تصح الصلاة قبل غسله محلا اخر وهما
رطبان ومع ذلك لم يحكم بنجاسة الطاهر وصورته فيما اذا لم
يستنج بالما ثم شم يده فوجدها متغيرة فانها تكون نجسة واما
المحل فلا نحكم بنجاسته في اصح الوجهين كذا قاله في الروضة
من زوايده في باب الاستنجا وفيه نظر وصورة ثانية وهي ما اذا
اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن فانه يجب عليه
ان يغسله كله وقيل يكفي غسل بعضه حكاه النووي في شرح
المهذب وقيل يجتهد حكاه في طبقاته اعني النووي ايضا فعلى
الاول لو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب او البدن
لم يحكم بنجاسته كما جزم به الرافعي لانا لا نستيقن نجاسة
موضع الاصابة مسئلة دم حيوان ماكول لم يحكم عليه
بالنجاسة وصورته في الدم الموجود في العظام والعروق
لانه غير مسفوح اي غير سايل والاية الكريمة وهي قوله
تعالى او دما مسفوحا يقتضي ان غير المسفوح لا يكون
محرما ولما تكلم الاصحاب في العلة وصححوا طهارته عللوه
بانها

بانها دم غير مسفوح فكانت طاهرة لعموم الاية قياسا على
الكبد والطحال كذا علله في الروضة وغيره وقد صرح بطهارة
الدم المذكور جماعة من العلما ولكن لم اجد فيه تصريحا
لاحد من ايمتنا الا ان الثعلبي المفسر من قال بطهارته وهو
معدود من الشافعية مسئلة اذا دبغ الجلد النجس وعليه
شعر لم يطهر الشعر في اظهر القولين لان الشعر لا يتاثر بالدباغ
والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقل يتصور ان يحكم
بالطهارة على شعر مدبوغ وصورته في القليل الذي يبقى
على الجلد فان الحكم بطهارته للمشقة كذا نقله النووي
في شرح المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق فتفطن لذلك
فان اكثر من تعرض للمسئلة اقتصر على الحكم بالعفو وهو توهم
بقا نجاسته مسئلة اذا قيل اي شي من الابل والبقر والغنم
بطهارة عينه على القاعدة ومع ذلك فانه اذا دبغ يكون نجسا
ولا يطهر جلده الا بالدباغ وصورته في الجلالة اذا تغير لحمها
باكل النجاسة وقلنا بتحريمه كما صححه الامام الغزالي والبغوي
وغيرهم فانها تلحق بما لا يوكل لحمه حتى يكون طاهرا في حال
الحياة نجسا بعد الموت وقيل لا يتنجس الجلد الا اذا تغير
كما في لحمه والصحيح نجاسته مطلقا تبعا له مسئلة اذا تنجست
الارض بالبول طهرت اذا صب ما يغمره وقيل يجب سبعة اضعافه
وقيل يجب بكل رطل ذنوب وهو الدلو اذا علمت ذلك فيقال ارض
نجست بالبول ولا تطهر الا بالقطع ترابها وصورته في الارض
الرخوة كذا رايته في لباب المحاملي وهو ظاهر مسئلة يقال شي
نجس العين مطهر لغيره وصورته في الدباغ بذرق الطيور ونحوه

من الحريد النجس فانه يجوز على الصحيح حتى ينقلب العين
من الطهارة الى النجاسة ويجب غسلها لكونها متنجسة،
وقيل لا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس لانه لا يصلح للتطهير،
وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه وهو الشب والقرض،
وان عبرت عما ذكرنا بقولك يجب ربط بهر نجسا فاجيب بما ذكرناه
وبالما النجس انحل قلتين بمثله مسيلة محل تنجس بنجاسة مغلظة
اوجبنا غسله ستا فقط وان شئت قلت خمسا وهكذا الى
المراة وان شئت قلت بلا تغير ايضا وصورته في المتنجس،
ببعض احدى الغسلات فانه يجب فيه على حسب ما بقي
عددا وتعفيرا مسيلة يكفي النضح في بول الصبي الذي،
لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه ونكته على
التنبيه تحنيك الصبي بتمر ونحوه اول ولادته لا يمنع من
النضح وذكر الشيخ تاج الدين بالكل غير اللبن للتغذي وذكر
نحوه في شرح مسلم وهذه العبارة تدل على ان السفوف
والاشربة ونحوها ما يستعمل للاصلاح لا يضر وعبر في الكفاية
بقوله لم يطعم ما يستعمل به كخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره
ابن يونس شارح التنبيه بقوله لم يستعمل بالطعام اي
لم يكفيه عن اللبن وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد
ان يكون غير اللبن غالبا في غذايه وقال الموفق حمزة بن
يوسف الحموي في شرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اي لم
يستقل بجعل الطعام في فيه اذا علمت ذلك كله فقل صبي
لم يطعم بالكلية شيئا غير اللبن ومع ذلك لا يجوز النضح
من بوله بل يجب الغسل وصورته في الرضاع بعد الحولين
فانه

فانه بمنزلة الطعام والشراب هكذا هو مذكور في بعض التعليق على
الوسيط منقولا عن نص الشافعي وهو متجه ولهذا يغسل من بول
الاعراب الذين لا يتعاملون الا اللبن مسيلة نجاسة اضطر
المصلي الى حملها فان اعد لها ثوبه لم تبطل صلاته وان اعد لها قارورة
بطلت وصورته في المستحاضة ومن به سلس البول فانه اذا اعد
للنجاسة قارورة يقطر فيها بوله بطلت صلاته لكونه يصير حاملا
للنجاسة في غير معدنها لغير ضرورة هكذا جزم ابن الرفعة في الكفاية
مسيلة غسالة تعيف النجاسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين
فيما يتعلق بالطهارة وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما اذا
غسله فانه يصير طهورا حتى يتيمم به ويغسل به في ولوغ الكلب
واما غسالته وهو الما الماخوذ بعد ان صفا ورسب الطين فانه
طاهر لا طهور على قاعدة ساير الغسلات

كتاب الصلاة

مسيلة من القواعد ان العاجز عن اركان الصلاة والخايف ونحوهما
يصلي بالايما ونحوه مما يقدر عليه والعاجز عن الشروط يصلي على
حسب حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها بالكلية اذا علمت ذلك
فقل صلاة يجوز للبالغ العاقل الطاهر المسلم اخراجها عن وقتها لاجل
الحدث بل يجب عليه ذلك وصورته فيما اذا كان الما حاضرا وضاق
الوقت بحيث لو استعمله لفاتت الصلاة فان الصحيح كما قاله الرافعي
في باب التيمم انه يتوضا وقيل يتيمم ويصلي ويعيد ومثله ما اذا لم
يكن الما حاضرا ولكنه في حد القرب كذا قاله الرافعي ورايته في الابانة
للفوراني منقولا عن نص الشافعي وخالف النووي في الثانية فقال
يتيمم بلا اعادة وهكذا الكلام فيما اذا حضر جماعة في بير وعلم ان
النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فان الاصح ايصلي بالتيمم وهكذا حكم

نظايرها المعروفة وهي النوبة في النوب وموضع القسام وقد
ذكرت الفرق بينهما في المطالع مسئلة فان اخذنا اللفظ السابق
في المسئلة قبلها والحنك قلت ان التاخير لغير الحدث فرع لو تلبس
في المحرم اذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى العشا
متمكنا فان فيه ثلاثة اوجه للقفال اصوبها عند النووي انه يوخر
الصلاة ويحافظ على الوقوف وجوبا كما صرح به في الكفاية في اوايل
كتاب الصلاة لان قضا الحج صعب وتاخير الصلاة جايز لامور
لا تقارب مشقتها هذه المفسدة كالتاخير لعذر السفر والمطر والثاني
عكسه لحرمة الصلاة ومال الى ترجيحه الرافعي فقال يشبه ان يكون
اوفق لكلام الايمة والثالث يصلي صلاة الخوف محافظة على الامرين
وصورته ثانية وهي ما اذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان
بحيث لو اتى بها لا يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع
في الوقت فان البغوي قد ذكر في فتاويه ما حاصله ان السنن
التي تجبر بالسجود ياتي بها للاشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان
بها لان ابا بكر الصديق كان يطيل القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس
ويحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك ركعة هكذا ملخص كلامه وفيه
نظر ظاهر لان فيه تفويتا للصلاة مع قدرته على ادايها وقد ذكر نحوه
فيما اذا كان معه ما يكفيه لوضويه لو اقتصر على المرة فاراد التثليث
وقد خالف النووي في المسئلتين معا فاوجب الاقتصار على الفرض
ذكر ذلك في اول باب الوضوء وسننه من شرح مطول على التنبيه سماه
تحفة النبيه في شرح التنبيه رايته منه بخطه الى كتاب الصلاة
وكانه الماخوذ منه لا مسئلة صلاة وقعت في وقتها الاصلي ولم يكن
علي فايتها غيرها ومع ذلك تكون قضا وصورته اذا احرم بها ثم
افسدها

افسدها وفعلها ثانيا فانها تكون قضا صرح بهذه المسئلة القاضي
حسين في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم
كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية وعللوه بان الخروج منها
لا يجوز على المشهور وان اتسع الوقت فلم يبق لاحرامها وقت
ويدل عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي به المجامع يكون قضا مع وقوعه
في وقته الاصلي وهو العمر نعم جزم الشيخ ابو اسحاق في اللمع بانها
تكون ادا ثم اذا قلنا ان قضا الفايتة على الفور فينبغي ان لا يجوز
التاخير في مسئلتنا الى اثنا الوقت وحينئذ فيقال في الملغز بغير
عذر شخص دخل عليه وقت صلاة من الخمس وامكنه فعلها قبل دخول
وقت ما بعدها ومع ذلك لا يجوز له التاخير بل يتعين عليه المبادرة
وان قلنا انه على التراخي ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصلي نظر والمتجه
المنع وقريب من هذه المسئلة ما اذا ضاق عليه الوقت بعد زوال الحيض ونحوه
من الاعذار وبقي دون الركعة وفرعنا على ما صححه الرافعي والنووي منع
التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان جعلناه ادا محافظة على الوقت
لمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وان كان قضا وحينئذ يقال
صلاة فاتت بعذر لا يكون قضاوها على التراخي ثم قياس ما ذكروه ان ذلك
وقع في الجمعة امتنع فعلها ثانيا لان الجمعة لا تقضى مسئلة صلاة تجب
اداوها ولا يجب قضاها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى
اذا فاتت وانما تقضى الظهر والظهر صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة
ولقايل ان يقول لم لا يصح قضاوها في جمعة اخرى عن ما وجب عليه
بسبب سفر ونحوه مسئلة اذا قيل صلاة يسن في قضايها شي لا يسن
في ادايها وصورته في الجهر والاسرار فان الاعتبار فيه بوقت القضا
لا بوقت الادا على الاصح فان ابدلت السنة بالواجب فقل وصورته فيما اذا

فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر واعلم انه اذا قضا الصبح ما بين
طلوع الشمس الي غروبها فان الصحيح الاسرار ايضا علي القاعدة وهو
المذكور ايضا في الروضة فتفطن له وقد اوضحته مع امور اخري
في كتبي من الفقه وذلك للكثرة ما كان الواقفون عليه يفهمونه علي غير
وجهه مسيلة رجل خوطب باداء الصلاة في وقتها فتركها بلا عذر حتي
خرج الوقت وهو باق علي الصفة التي كان عليها عند الامر بالاداء او مع
ذلك لا يومر بقضائها ما دام مستمرا علي تلك الصفة وصورتها في فاقد
الطهورين فانه لا يجب عليه القضاء وهل يجوز له ذلك ثم يقضي اذا
قدر علي الطهور وجهان حكاهما في شرح المهذب وقال ان الصواب منهما انه
لا يجوز لعدم الفائدة مسيلة مجنون تجب عليه قضا الصلاة والصوم
ايام جنونه وصورته فيما اذا ارتد ثم جن مسيلة عبادة فاتت بعذر
ويكون قضاها عليه علي الفور وصورته في فوات الحج كذا ذكره الرافعي
في موضعه ويويده فتوي عمر المذكورة في الحج وهذا الحكم خارج عن
القواعد سببه ان الحج تعين عليه اتمامه بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك
في هذا العام اوجبنا البدار اليه بحسب الامكان الا ان هذا المعني ان كان
هو المدرك فهو موجود فيما اذا اخرج الصلاة الي اخر وقتها بعذر كما اذا
اكره علي الكلام او المشي والتحول عن القبلة وطال الزمان اطلاقهم يقتضي
التراخي في هذه الصورة ونحوها فان التزم بلزوم الفورية فيستقيم
التعليل الا ان كلامهم يأباه وصورته ثانية وهي قضا يوم الشك اذا ثبت
انه من رمضان فان وجوب الفورية ينبني علي وجوب امساكه كما قاله المتولي
في التتمة ونقله النووي في شرح المهذب واقره ابن الرفعة في الكفاية هو
والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هو الفور وهل يكون هذا الامساك
صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان حكاهما المحاملي في كتاب القولين والوجهين
واصحهما

واصحهما لان رمضان لا يقبل مسيلة عبادة بدنية يجوز للولي ان يباشر
عقدها للصبي المميز وصورته في الحج والعمرة فان الرافعي نقل عن الامام ان
ظاهر المذهب صحته ولم يخالفه فيه وصرح النووي في اصل الروضة هو
بتصحيحه مسيلة شخص مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس يترك
الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة حتي الايمان نقره علي ذلك وصورته
تعلم من كلام ذكره النووي في فتاويه قبيل كتاب الايمان فقال رجل مسلم
له ابن ماتت امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي وغاب الولد
المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من
ابن اليهودية ولم يعرف الحال ببينة فما حكمه اجاب بان الولد يوقف حالهما
الي تبين الحال ببينة او قافة او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا في الحال
يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم توجد بينة ولا قافة ولا انتسابا الي واحد
دام الوقف فيما يرجع الي النسب ويتلطف بهما ليسلما جميعا فان اصرا
علي الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة
والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وقد
شككنا في الوجوب علي كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما
صوت حدث ولا نعلم عينه وكما لو قال رجلان ان كان هذا الطاير غرابا فامرأتي
طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق وطار ولم يعرف فانه يباح
لكل واحد في الظاهر تركه زوجته البقاء علي الاصل واما نفقتهما وكسوتهما
فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا وجب علي والد المسلم نفقة واحد منهما
بشرطه وتجب نفقة الاخر وهو اليهودي في بيت المال بشرط ان يكون دينيا
وبشرط ان لا يكون هناك احد من والديه ممن تلزمه نفقة القريب وان
مات احد اقارب احدهما قبل البلوغ وقف نصيبه حتي الي البيان او الاصلاح
وكذا اذا مات الوالدان او احدهما وقف ماله ان يكون له وارث متعين

بان قد زوج قبره بجا صبيحا او ان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلى
عليه ودفن بين مقابر المسلمين وان مات بعد البلوغ والامتناع من الاسلام
جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولكن لا يبعد
نكاحه ايضا في هذه الحالة لتردده بين اليهودي والمرتد فاشبه
الخنثى المشكل هذا كلام النووي رحمه الله تعالى باب مواقيت
الصلاة مسيلة ينصرف ان يجب على المكلفين احصى في اليوم
والليلة وهو من طلوع الشمس الى طلوعها ثانيا من غير نقص واكثر
من خمس صلوات ادا او اقضا وان شئت فقلت الكومن الى صلاة وصورته
وقت خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله
ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وهذا الذي
نص عليه في الحديث لا يخفى مجيه ايضا في ساير الاحكام المتعلقة
بالايام كاقامة الاعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة
وايام منى ومدة الاجال كالسلم والاجارة والايلا والعنة والعدة هو
وغيرها فتفطن لذلك وامتحن بجميعها فقل امراة مات عنها زوجها
وليست بحامل ومع ذلك فانها تعتد من طلوع الشمس الى زوالها وكذا
في مدة الايلا والعنة ونحوهما وايضا فالقياس ان يوتر ويصلي
التراويح نهارا وان يسر في المغرب والعشا والصبح انه لا يزيد
على القضا وح فامتحن بذلك كله فقل مغرب تصلي بالنهار ادا ومع
ذلك يسر بها ويقع الامتحان ايضا بعكس هذا كله فيقال مثلا ظهر
وقعت ليلا وهي ادا لا اقضا وهكذا باقي الفرايض والضحى وسنة الفجر
ويقول

ويقول ظهرا او عصرا او عشا وقعت ادا ومع ذلك يجهر بها ويفطر في رمضان
والشمس طالعة فاعلم ان الايام الواقعة بعده كذلك مختلفة في الطول
والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم
توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل مسيلة عبادة
وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك تكون ادا وصورته في صلاة
العيد اذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية الهلال كما سياتي ايضا حه
في باب صلاة العيد من هذا الكتاب فراجعه مسيلة رجل يجوز له ان
يصلي الصبح ادا ولا يحرم عليه تعاطي المفطرات في رمضان لعدم الحكم
عليه بطلوع الفجر وصورته في المنجم فقد قال الشيخ في كتاب الصلاة
من التحقيق انه اذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل به
بنفسه ولا يعمل به غيره ونقله في الروضة وشرح المهذب عن البيان
واقراه وذكر في الصيام من شرح المهذب نحوه الا بالنسبة الى الصوم
وزاد ان عمله هو بذلك على سبيل الجواز لا على سبيل اللزوم فقال
الصحيح انه يجوز له العمل به دون غيره ولكن لا يجب عليه ايضا
اذا علمت مجموع ما ذكرناه علمت منه ما فيه من الاشكال ولم يصحح
الرافعي في الصيام شيئا وقد علم من كلام النووي في الصيام ان الخلاف
في الصلاة في الجواز ايضا لا في الوجوب مسيلة اذا تمكن من فعل الصلاة
في وقتها ثم مات في اثناء الوقت قبل الفعل لم يعص في اصح الوجهين
بخلاف الحج فان الاصح فيه العصيان وفرقوا بينهما بوجهين احدهما
ان الصلاة لها وقت مضبوط ولم يخرجها عنه فلا ينسب الى
تقصير بخلاف الحج فان وقته العمر وقد اخرجه عنه الثاني
ان لو لم نعصه في الحج لادى الى ان لا يا سيما بتركه بالكلية فيؤدي
الى تحقق عدم الوجوب بخلاف الصلاة فان لها حالة اخرى

يعصي فيها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى الذي ذكروه
في الحج موجود بعضه فيما كان على التراخي من قضا الصلاة
والصوم والاعتكاف فيكون الاصح في العصيان انه ما ت
قبل الفعل وهو ظاهر واذا تاملت ما ذكروه علمت امورا
احدها ان قضا رمضان اذا تمكن منه فمات قبل اخراجه
عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان له وقتا مضبوطا
ولم يخرجه عنه فصار كالصلاة المؤداة اذا مات في اثنائها
وحينئذ فيقال صوم فات بعذر وتمكن من قضائه
ومات قبل الفعل ومع ذلك لا يأثم على الصحيح الامر الثاني
ان الظهر المؤخرة لاجل الابراد لا عصيان فيها لان الابراد سنة
ولا يأتي امرنا له بالتاخير ان نقول بالعصيان فيقال حينئذ
صلاة تمكن من فعلها في وقتها ومات قبل ذلك ولا عصيان فيها
جزما الامر الثالث ان الزوج له منع الزوجة من اداء الحج على
الصحيح وان تعلق بها الوجوب لان الحج على التراخي وحق الزوج
من الاستمتاع على الفور وح فلا عصيان في هذه الصورة
جزما لان ايجاب التاخير منافيه والمتجه حينئذ معصية
المانع ونقول انما جوزنا له المنع بشرط سلامة العاقبة
كما قلنا في جواز تاخيرها انه مشروط بسلامة العاقبة
وحينئذ فيقال شخص تمكن من الحج الخ ما تقدم مسئلة يكره
الحديث بعد العشاء للحديث الصحيح وسببه ان نومه
يتأخر فيخاف مع ذلك انه تفوته الصبح عن وقتها او عن اوله
وتفوته صلاة الليل اذا كان ممن يعتادها كذا علله في شرح
المهذب وعلله القرطبي في شرح مسلم بان الله تعالى قد جعل

الليل

الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ورايت في كتاب تعظيم
قدر الصلاة لمحمد ابن نصر المروزي من قدما اصحابنا ان
الحكمة فيه ان الصلاة مطهرة للنفس مذكرة للذنب كما
دل عليه الحديث الصحيح والكلام قد يلغي الى الاثم فقيل
ـــن نفسه بعد طهارتها وربما مات في يومه وهذا التعليل
قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال
خاتمة عمله اذا علمت ذلك اي ما ذكرناه فقل شخص لا يكره تمة
له بعد العشا من الحديث ما كره لغيره وصورته فيمن جمع
بين المغرب والعشا جمع تقديم فان الذي يظهر انه لا يكره
له ذلك لانتفاء المعنى السابق وعملا بالمتعارف في هذا
الوقت ودخول هذه الصورة في الحديث بعيد واذا قلنا
مسئلة بما ذكرناه فهل يكره بدخول وقت او بمضي قدرها فيه نظر
صلاة واحدة لها وقت مضبوط ادرك المصلي منها ركعتين
في وقتها ومع ذلك يكون الباقي قضا وصورته في الضحى وسنة
الظهر والعصر ونحوهما فانه ان جمع الصلاة كلها بتسليمة
واحدة فلا اشكال في انها كباقي الصلوات ان ادرك ركعة
في الوقت كانت كلها اداء والا فكلها قضاء واطلاقهم يقتضيه
وان افرض كل ركعتين بتسليمة فصلى ركعتين في الوقت
واوقع الباقي في خارجه فالمتجه ان الباقي يكون قضاء لا
استقلاله باحرام وسلام ويتجه ان يقال حينئذ ان جميع
هذه الصلاة في هذه الحالة بتسليمة واحدة او لا ويكون
ذلك مختصا لقولهم ان افرض كل ركعتين اولا ولك ان
تمثل ما ذكرناه بالتراويح الا انه لا يتاتى فيها الجمع بتسليمة واحدة

فانه لا يصح لانها شبهت بالفرائض بدليل مشروعية الجماعة
فيها مسئلة صلاة من الصلوات الخمس لا يكره مدها
الي بعد خروج الوقت بلا اختلاف وصورته في الجمعة مع لو كان
مسبوق وقلنا بان خروج الوقت لا يبطل جمعتهم فالقياس
انه يجوز المد من غير كراهة كسائر الصلوات والله اعلم

باب الاذان

مسئلة لنا صورة يستحب فيها
الاذان وهو غير متطهر مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث
في اثنائه فانه يستحب له ان يكمله ولا يستحب القطع ليتوضى
لان لا يتوهم التلاعب كذا نقله في شرح المهذب عن الشا
فعي والاصحاب مسئلة اذان واقامة لغير الصلاة
وصورتها في المولود فانه يستحب الاذان في اذنه ليكون
ذلك اول ما يقرع في سمعه كذا جزم به الرافعي في باب
العقيقة ثم قال وكان عمر ابن عبد العزيز اذا ولد له
ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى قال واستحبه
بعض اصحابنا ونقله في شرح المهذب عن جماعة من اصحابنا
وجزم به ابن عصرون في المرشد وصورة اخرى يستحب فيها
الاذان المذكور وذلك عند تغول الغيلان اي عند تمرد
الجان لحديث صحيح ورد فيه قاله في الاذكار مسئلة
اذا كان للمسجد مؤذنان فصاعدا فان اتسع الوقت
اذنوا على الترتيب وان ضاق نظر ان كان المسجد
كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا
معا واذنوا ولنا صورة واحدة يستحب اجتماعهما
على الاذان مع اتساع الوقت وصورتها في الاذان يوم الجمعة

بين

بين يدي الامام نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل
على الحاضرين فانهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما لمن تشتغل
السنة ويكره مسئلة المنفرد يستحب له ان يوذن في القول الجديد
اذا لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا اذا بلغه على الاصح في التحقيق
وشرح الوسيط المسمي بالتنقيح واذا اذن رفع صوته الا بمسجد
وقعت فيه الجماعة وانصرفوا لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى اذا علمت ذلك فقل شخص منفرد يودي مكتوبة
في وقتها لا يستحب له على الجديد ان يوذن مع كونه لم يبلغه اذان
المؤذن وصورته ما اذا كانت فائتة وحاضرة فابتدي بالفائتة
ثم بالحاضرة عقبها فانه لا يوذن للثانية ولا للحاضرة على الجديد
الذي صححه الرافعي لحديث ابي في غزوة الخندق والمعنى الحافظ ضرة
كونها تابعة للفائتة في هذه الحالة مسئلة يكره المؤذن ترك
القيام اذا قدر عليه ويستحب له استقبال القبلة ايضا وترك
المشي وقيل يشترط القيام والاستقبال اذا علمت ذلك فقل شخص
لا ينبغي في حقه هذه الثلاثة مع قدرته عليها بل يباح له تركها
وصورته في المسافر لغير جهة القبلة راكبا كان او ماشيا اما القعود
فقد نبه عليه الرافعي فقال ولا باس باذان المسافر راكبا او قاعدا
واما المشي وترك الاستقبال فانهما مباحان له في صلاة النفل ففي
الاذان اولي باب ستر العورة مسئلة يلبس الاوادي اذا باخذ الثوب
من مالكه قهرا بخلاف المتيمم فانه لا اخذ الماء على وجه حكاه النووي
في شرح المهذب ووجهه حفظه ا..... فلو اعير منه الثوب لزمه
قبوله ولو وهب لم يلزمه القبول على الصحيح بخلاف الماء في التيمم
لان الماء يجريه غالبا فلا تعظم فيها المنة اذا علمت ذلك فقل سترة

تجب على القارئ قبول هبتها وصورته في الطين والماء الكدر والاخضر
ونحوهما لمن يصلي على جنازة او يمكنه السجود على الارض فانهما كافيان
في الستر وقيل لا يكفيان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند عدم
الثوب ونحوه لا مع وجوده حكاه في الكفاية وانما اوجبنا القبول
فيما ذكرناه للمعنى السابق في هبة الماء الكثير لم ان مصوحابه مسئلة
امرأة تحرم على الرجال ان ينظروا الى وجهها ان اذنت لهم في النظر ويباح
لهم ان منعت ذلك وصورته اذا كانت امة وعلق السيد عتقها على
اذنها في ذلك وصورة اخرى وهي ما اذا علق طلاق زوجته التي لم
يدخل بها على المنع منه فانه يجوز لكل من رغب في نكاحها ان ينظر اليها
لكونها بالمنع طلقت وليس في عدة مسئلة حرة يجوز للاجانب النظر
الى شعر مقطوع منها بغير حاجة وكذلك الى قلامة رجلها وان
فرعنا على الصحيح ان المبان كالمتصل وصورته في الامة اذا قطعت شعرها
ثم عتقت قال البغوي في فتاويه ينبغي ان يجوز النظر اليه لانه حين
انفصل لم يكن عورة والعتق لا يتعدى الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي
واقره وقريب من هذا قولهم يكره اخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر
ذي الحجة واراد ان يضحي ليشمل التكفير بالاضحية جميع البدن وقياسه
كراهة ذلك لمن عزم على الاعتاق مستحبا او واجبا ولا سيما اذا كان على
الفور لان يعرف بالاضحية فدا عن البدن بخصوصه كما دل عليه قوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم والتكفير بالاعتاق اما الحو ما وقع منه او
رجوه ان يعود اليه واما قوله عليه الصلاة والسلام اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه فغير معارض لان المنفصل لا يطلق على ذلك

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة مسئلة
عين متنجسة ان حملها المصلي بطلت صلاته وان لاقت ما قليلا او مائعا

لم تنجسه وصورته في الحيوان المتنجس المنفذ فان اصح الوجهين من زوائد
الروضة بطلان الصلاة بحمله واصح الوجهين في الرافعي انه لا ينجس ما
وقع فيه فلم يصح صونه عنه بخلاف المستجمر مسئلة نجاسة مبطلة
للصلاة في الشتاء دون الصيف وفي محل من الثوب والبدن دون محل
وصورته في طين الشوارع المتيقن نجاسته فانه يعفى عما يتعذر
الاحتراز عنه غالبا ومع ذلك فالاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار
لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص
عما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو الذي
لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك
فكثير ولك ان تقول ايضا نجاسة معفو عنها في وقت دون وقت
وبلد دون بلد وصورته في دم البراغيث اذا قلنا يعفى عن قليله
دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر فالقليل ما يقع التلطخ به غالبا
ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا فيختلف الحال باختلاف الاماكن والاوقات
كما ذكرناه قال الامام بعد ذكره جميع ما سبق والذي اقطع به انه
لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب مسئلة ثوب
متنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان صلى عليه او حمله في كمه
لم تصح وصورته في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم
البراغيث ونحوه وكان قليلا كما صرح به النووي في التحقيق
فقال لو قتل قملة او برغوثا في بدنه او ثوبه او بين اصبعيه فتلوث
به او لم يلبس الثوب الذي اصابه المعفو عنه بل حمله في كمه او فرشه
وصلى عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا صحت
صلاته في الاصح انتهى ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره وذكر
لانه غير مضطر اليه مسئلة يعفى عن القليل من دم نفسه وكذا من

من دم غيره في اصح القولين في الروضة وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين
كما دل عليه لفظ الرافعي في الشرح الا انه ذكر في المحرر ان الاحسن خلافه
اذا علمت ذلك فقل دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا خلاف وصورته
في دم الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لغلظ حكمه كذا ذكره في الشرح
قال النووي في التحقيق ولم اجد تصريحا بموافقته ولا مخالفته قلت وما
ذكره في البيان من تقييد الخلاف قد رايته مصرحا به في كتاب المقصود
للشيخ نصر المقدسي باب استقبال القبلة مسيلة يجوز
النفل في السفر ماشيا وعلى دابة سائرة بشرطه المعروفة ولا يجوز
ذلك في الفريضة وان امكنه القيام على الدابة انه لا اذا علمت ذلك فقل
شخص يجوز له ان يصلي ماشيا وراكبا على بهيمة سايرة اذا امكنه القيام
عليها ولا يجوز ان يصليها قاعدا على البهيمة السائرة وصورته في
صلاة الجنازة فان الاصح انه لا يجوز ادواها قاعدا لا على الارض ولا
على بهيمة سايرة لان معظم اركانها هو القيام فتجويز ذلك يودي الى محو
صورتها بخلاف الجمع بينهما وبين الفريضة بالتيمم هذا علل به الرافعي
في هذا الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة جواز ادائها على
الراحلة قايما اذا امكن قال وبه صرح الامام قلت وما ذكره ظاهر
ويعلم منه جوازه في حق الماشي ايضا وبذلك يتضح جميع ما ذكرناه الا ان
النووي قد صرح بامتناع المشي في هذا الباب من شرح المهذب وقال
كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم له ذكر هناك وهو ودا ايضا بالمعنى
الثابت والصواب الاخذ بما دل عليه كلام الرافعي باب صفة
الصلاة مسيلة عبادة مفتقرة الى النية يجوز في حال الاختيار ان
ياتي باحد اركانها مقترنا بما يناقضها وان ياتي ايضا بالمناقض بعد الفراغ
من ذلك الركن وقبل انقضا العبادة وصورته في نية الصوم مسيلة
مصل

مصل يؤمر بان ينوي في التكبيرة شيا ولا تصح صلاته الا بنيته مع
القطع بان ذلك الشي لا يحصل له وصورته بما اذا صلى الصبي احد
الصلوات الخمس فانه لا بد له من نية الفريضة في اصح الوجهين كما قاله
في الروضة وقيل تكفيه نية الظهر ونحوها وهو الصواب كما بينت
عليه في المهمات وصورته ثانية وهي الصلاة المعادة اذا قلنا بالجديد
ان الثانية نفل فانه لا بد فيها من نية الفريضة عند الاكثرين كما قاله
الرافعي لان المامور به اعادة تلك الصلاة التي صلاها لا انشا صلاة
اخرى فيفعل ما امر به اولا وعلله في الصلاة ايضا بانه انما استحب
له اعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض حتى تكون بمنزلة
من اوقعها اولا في جماعة فلينو الفرض واحترز بالقطع بعدم الحصول
عن صورتين احدهما اذا ادرك الامام في تشهد الجمعة فانه ينوي
الجمعة على الصحيح لانا لم نقطع بفواتها فان الامام قد يتذكر ترك
ركن كالقراءة او الطمانينة فيعود اليه فقد تيقنا الخطاب بها وشككنا
في المسقط والاصل عدمه والثانية اذا ترك صلاة من الخمس ولم يعلم عينها
فانه يجب عليه نية الفريضة في الجميع لان كل صلاة يحتمل ان تكون هي
المتروكة مسيلة مصل لا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده هو
وصورته في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان المصلي فيها يستحب
له ان يشاهد الكعبة كذا جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر
كلاهما في باب النذر واقتنا فصل اوله اذا نذر ان يصلي في مسجد الخيف
مسيلة منفردة يودي فريضة بين رجال اشمس وغيرها فامره
فيها بالجهر بالقراءة وصورته في المسبوق في الجمعة قال الشافعي قد نص
على انه يجهر في الركعة الثانية كذا نقله عن ابن الصلاح في الشامل والروياني
في البحر كلاهما في باب صلاة الخوف فتفطن لذلك فان السوال عنها بكثر

والنقل فيها يقل مسئلة مصل ينتقل في صلاته من قعود الى قيام
او من قيام الى قعود لا يستحب التكبير بل يخل مدة الانتقال عنه ومثله
في المسبوق فانه اذا سلم امامه فقال ليأتي بما عليه فانه لا يكبر على
الصحيح اذ لم يكن جلوسه معه في اخر الصلاة في موضع جلوس نفسه
لانه ليس من موضع تكبيره وليس فيه موافقة للامام والثاني
يكبر حتى لا يخلو الانتقال عن ذكر ومثله ما اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى او الثانية او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه في اصح الوجوه
لانه غير محسوب له كذا قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر
للتشهد ولا للجلوس بين السجدتين بلا خلاف وانما الوجهان في
في السجود قال والفرق ان الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف
السجود ولم ينف الرافعي ولا النووي على هذه الطريقة وهي طريقة
نفيسة وسكتنا ايضا عن الجلوس بين السجدتين الا ان تعليلهما
في التشهد يشير الى حكمه وصورة ثانية في القيام ايضا وهي ما اذا
صلى قاعدا للعجز ثم قدر على القيام في اثنا القراءة او بعدها وقبل
الركوع فانه ان كان في اثنا القراءة فانه يجب عليه ترك القراءة في
حالة الانتقال لامكان فعلها في حالة القيام وحينئذ فالقياس
الجزم فانه يقوم ساكتا لانه لا تشرع له القراءة ولا التكبير لما سبق
بل القياس الجزم بانه لا يستحب التكبير هنا لان في قطع القراءة هم
باللفظ اليسير المأمور به لمصلحة الصلاة كالتامين لتامين الامام
فيكون ذلك خلافا مشهورا ان سلم ان هذا مثله واما الحال الثاني
وهو ان يكون بعد القراءة فانه يجب عليه القيام ليركع وحينئذ
فيتجه تخريجه على الوجهين في المسبوق وصورة ثالثة في القعود
وهي ما اذا عجز عن القيام في اثنا القراءة فقعد فان الاصح على ما قاله
الرافعي

الرافعي انه يجب عليه القراءة في حالة الهوي لانها اقرب الى القيام
وقيل لا تجب بل تجوز وقيل تمتنع لانه ليس حالة استقرار وحينئذ
فلا يكبر لما سبق مسئلة صلاة يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحة شيئا
من القران ويكون بعض السورة اولى من السورة الكاملة وصورته
في التراويح فان المقدار المعتاد فيها وهو التجربة المعروفة بحيث
يختم القران جميعه في الشهر اولى من الاقتصار على سورة الاخلاص
ونحو ذلك فان الوارد الذي اجتمعت عليه الصحابة قاله الصحابة
قاله ابن الصلاح في فتاويه مسئلة صلاة واجبة لها وقت محدود
ويستحب فيها الاقتصار على الفاتحة وصورته في صلاة منذورة اذا
عين لها وقتا محدودا وكذلك في صلاة الجنازة فانها واجبة وليس لها وقت
يحرم التاخير عنه وهو من حين الغسل الى الدفن ومع ذلك لا
يستحب فيها قراءة السورة على الصحيح وعللوه بانها مبنية على التخفيف
قلت ومقتضى التعليل استحباب القراءة لمن صلى على القبر وعلى
الغايب مسئلة حالة واحدة يستحب فيها للمصلي ان يجمع في القومة
الواحدة بين ربنا لك الحمد وبين قراءة الفاتحة وصورته في صلاة
الكسوف في الاعتدال الاول من كل ركعة فيها وهو الاعتدال الذي
يليه القراءة كما نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وجزم به في
الشرحين والروضة لان هذا الذكر ذكر الاعتدال لا ذكر الانتقال ولما
قال الشيخ في التنبيه فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وقال ايضا
النووي في باب صفة الصلاة من شرح المهذب ان المبلغ خلف الامام
يجهر بقوله سمع الله لمن حمده دون ربنا لك الحمد قال لانه ذكر الاعتدال ل
فالسرية كساير الاذكار المستحبة في الاركان واذا تقرر انه ذكر الا
عند النهوض الى الاعتدال محل القراءة وليس في الصلاة قيام يستحب

فيه الجمع بين ذكر الاعتدال وبين القراة حتى يلحقه به وقد ذكر النووي
في شرح المهذب ما ذكره في الروضة وزاد فقال يستحب ربنا لك الحمد
الى اخره هذه عبارته واشار بقوله الى انه يقول معه ملا السموات
وملا الارض الى اخره كما هو المعروف مسيلة ماموم في صلاة سرية لا يقرا
بعد الفاتحة شيا من القران بل يقتصر على الذكر مع قدرته على القراة
وصورته اذا كان جنبا وفقد الما والتراب فانه لا يجوز له ان يزيد
على الفاتحة على ما هو مذكور في موضعه وح فاما ان يسكت او يشتغل
بالذكر والسكوت منهي عنه في الصلاة ولهذا استحببنا له الذكر
هذا هو الجاري على القواعد ولم ار تصريحا بذلك مسيلة يقال اي
عبادة ذات عدد خاص يقع الجمع واجبا ويكون الاقتصار على بعض
ذلك العدد افضل من كله وكذا يقال في المسنون ايض وصورة الاولى
في القصر حيث كان افضل من الاتمام وصورة المسنون في الضحى
فان اكثرها اثنا عشر ركعة وافضلها ثمان كذا ذكره الرافعي مسيلة
اقل الركوع ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وذلك عند اعتدال
الخلقة وسلامة اليدين والركبتين واكمله ان يسوي ظهره وعنقه
ويكره المبالغة في خفض الراس كذا ذكره الرافعي في المحرر وغيره وهو
يوهم ان الخفض بدون المبالغة غير مكروه وهو خلاف نصه في الام
فانه قال فان رفع راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت
له ذلك هذا لفظه ومن الام نقلته اذا علمت ذلك فقل شخص
لا يجوز له ان يقتصر في الركوع على اقله بل يجب عليه زيادة على ذلك
وشخص لا يجوز له ان يزيد على اكمله وصورة الاول فيما اذا عجز
عن القيام وصار كالراكع اما لكبر او هرم او مرض فانه يلزمه في حال القيام
ان يقف كذلك على الصحيح ثم اذا قصد الركوع لزمه ان يزيد في الانحنا
اذا قدر

اذا قدر عليه ليتميز الركوع عن غيره وصورة الثاني فيما اذا قدر على
الركوع دون السجود فانه ان كان القدر عليه اقل الركوع فيلزمه ان
ياتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على اكمله فياتي به
ايض ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يتميز عن السجود
لما فيه من تفويت السنة عليه نعم ان قدر على زيادة على الاكمل فيلزمه
ان يقتصر في الركوع على حد الكمال وياتي بالزيادة للسجود كذا قاله
الرافعي وتبعه عليه في الروضة وهذا القسم هو الصورة المشار
اليها وما ذكراه مع ما فيه تطويل والصواب الجاري على القواعد ان
يقال انه لا يجوز استيفا الزيادة بل يترك منها شيا لاجل السجود ثم
ياتي بما عداه سوا كان بمقدار الكمال او زايدا لان العلة هو التمييز
وقد حصل فيما ذكرناه مسيلة صبح يستحب ان يقرا في اولاه قل يا ايها
الكافرون وفي ثانيته قل هو الله احد وصورته في المسافر ذكره
الغزالي في الاحيا والخلاصة وعقود المختصر والمصنف في شرح
مختصر المزني واورد الغزالي فيه حديثا ذكره الطبراني في المعجم
الكبير لكن في اسناده ضعيفان مسيلة اذا سجد على متصل به فان
تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك كطرف عمامته صحت
على الصحيح اذا علمت ذلك فقل شيء يتحرك بحركته يجوز السجود
عليه وصورته فيما اذا كان بيده عود ونحوه كمنديل فان السجود
عليه كاف كذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب وسببه
ان اتصال الثياب به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها
بخلاف المحمول في اليد **باب فروض الصلاة وسننها** مسيلة
شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحدة وتجزيه
صلاته وصورته ان يكون مسافرا ونوى القصر وترك من الاولى

سجدة وتذكر في هويه من الثانية ثم جرى مثله في الثالثة مسئلة
رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية امرناه بان يجلس عقب
تلك الركعة للتشهد مع انه ليس بماموم وصورته في الاستخلاف
بان اقتدى بشخص في الركعة الثانية او الرابعة ثم احدث الامام
في تلك الركعة واستخلف المقتدي المذكور فانه يراعي نظم صلاة
امامه مسئلة دعا مستقل يستحب للامام ان يجهر به ويستحب
للماموم ايضا مثله ان ياتي به جهرا وصورته فيما اذا قرا الامام اية
رحمة فيستحب له ان يسال الله تعالى رحمته ويجهر بذلك وكذلك
اذا قرا اية عقاب فيستحب ان يستعيذ جهرا ونحو ذلك ويستحب
للماموم ايضا ذلك اي الاتيان به جهرا ولا يؤمن كذا ذكره النووي
في شرح المهذب واحترزنا بالدعا المستقل عن التامين مسئلة
شخص اتى بركن من اركان الصلاة في محله ومع ذلك يكون
اعتداده موقوفا على اختياره وصورته فيما اذا كان عليه سجود
سهو فسلم ناسيا قبل فعله فانه ان تذكر بعد طول الفصل فيفوت
السجود على الجديد وان لم يطل لم يفت في اصح الوجهين وهو المنصوص
وحينئذ فان لم يسجد اعتددنا بالسلام على الصحيح لان عرفنا
بعدم رغبته في السجود انه سلم ايضا مع استحضاره الحال
وان سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح حتى تبطل بالحدث وغيره
من المفسدات لان محل السجود قبل السلام وقد نطق بهذا طله ما
ذكرناه اولا وان تثبت عبرت بقولك شخص يلتبس بفرض ومع
ذلك يشرع له العود الى سنة واعلم ان مقتضى كلامهم انه لا يعود
الى الصلاة بمجرد الهوي الى السجود حتى لو ان السجدة الاولى كافية
في العود وان وضع الجبهة في غير طمانينة كافية ايضا وهو ظاهر
مسئلة

مسئلة قعود واجب في الصلاة لا يجب فيه الطمانينة وصورته
فيما اذا كان صلى المريض مضطجعا فقدر على القعود بعد الفاتحة فيجب
عليه ان يقعد ليركع وهكذا الحكم اذا صلى قاعدا فامكنه الركوع
من قيامه فلا يجب عليه الطمانينة كما قاله الرافعي فلك ان تلغز به
ايضا مسئلة ديما يصلي احد الصلوات الخمس اتى بركوع معتد به
ويلزمه بعد رفع الراس منه ركوع اخر وصورته اذا اقتدى المنفرد
بعد رفع الراس من ركعته بامام راكع فان الاقتدا به يصح ويتبعه
فيا صورته كالمسبوق في موضعه مسئلة امران يمكن انفكاك
احدهما عن الاخر يجب على المصلي عند القدرة عليهما ان ياتي بهما معا متقارنين
واذا عجز عن احدهما سقط الاخر وصورته في التنكيس في السجود
مع وضع الجبهة فيه فان الاتيان بهما واجب عند القدرة عليهما واذا عجز
عن وضع الجبهة وقدر على التنكيس لزمه التنكيس وان عجز عن التنكيس
وقدر على وضع الجبهة على وسادة ونحوها ففي وجوب الوضع وجهان
اشبههما بكلام الاكثرين كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي انها الراس
الحد الممكن وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا القسم
هو المشار اليه بالالغاز نعم صحح في الشرح الصغير انه يجب كما لو
عجز عن الوضع وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية التنكيس فانه
يلزمه ذلك مسئلة تسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها وتسمى جلسة الاستراحة وفي قول انها لا تسن
وقيل ان كان المصلي ضعيفا بمرض او كبر استحب والا فلا قاله في التتمة
ويستحب ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره
ان يزيد على ذلك والصحيح انه يمد التكبير من الرفع من السجود
الى ان يستوي قايما لان هذه الجلسة خفيفة كما قدمناه ولا يكبر

تكبيرتين خلافا لما قاله البغوي وحكى الشيخ تاج الدين في الاقليد
وجها انه ياتي بهما اذا علمت ذلك فمنها صورا يستحب فيها تطويل هذه
الجلسة وصورته ذلك صلاة التسبيح وقد اوضح النووي في المهذب
حقيقتها فقال روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله اوله وآخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع تقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن فاذا فرغت من القراءة في اول
ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر
مرة ثم تركع وتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة كل
مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه
هذا كلامه في شرح المهذب ومحل هذه العشرة الاخيرة المفعولة عقب الاولى
والثانية هو القعود قبل ان يقوم كذا نقله النووي في الاذكار من جملة
الحديث وقد جزم الرافعي رحمه الله في سجود السهو بمشروعية هذه
الصلاة وتبعه عليه في الروضة ولم يتعرضا لها في الكتابين المذكورين
في غير هذا الموضع وذكر مثله في تهذيب الاسماء واللغات فقال في الكلام
على التسبيح واما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح
فيها خلاف العادة في غيرها وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي
وغيره وقال ابن الصلاح انها سنة حسنة وحديثها حسن ولها طرق

يعضد

يعضد بعضها بعضا فيعمل به سيما في العبادات اذا علمت جميع
ما ذكرناه انتظم لك الغاز منها ان التكبير الذي ياتي به عقب السجدة
الثانية لا يستحب في صلاة التسبيح لقطعه ومنها استحباب ذكر
بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة
ومنها استحباب ذكر بعد السجدة الثانية على ان النووي رحمه
الله قد اختلف كلامه في بيان حقيقتها وفي استحبابها وفي صحة
الحديث الوارد فيها وقد اوضحت ذلك كله في المهمات مسألة صلاة
يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى وصورته فيما اذا صلى
بالتيمم ثم راى الماء في اثناء الصلاة وكانت الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم فانه يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى لانه عاد بها
الى حكم الحدث ولو احدث لم يات بالثانية فكذلك هنا والماخذ
نقله الرافعي وعن الروياني في البحر عن والده وقطع به ايضا في
كتاب الحلية وقال في البحر انفا انه الاولى حسن ولكن
يمكن ان يقال لا بأس ان يسلم الثانية لانها من تتمة الصلاة وقال
النووي في شرح المهذب فيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية
واعلم انه قد تعرض في البحر ايضا عن ابيه انه لو كان على المتيمم المذكور
سجود سهو وسلم فانه لا يسجد وان قصر الفصل وستذكر
المسألة ان شاء الله تعالى في بابها وتخريجها على المذكور هنا
فاعلمه باب صلاة التطوع مسألة جماعة صلوا العشاء وبينها
وبين لهم ان يتركوا النافلة الى بعد ... مع انهم مستجمعون لشرائط
الصحة وامنوا ومستغرقون في تلك الحالة في ذلك المكان وصورته
في الواقفين بعرفة فان المستحب لهم المناجين المغرب يصلونها مع
العشاء في مزدلفة واذا جمعوا بين العشاءين هناك فالسنة ترك النفل

بعد العشا كما يسن تركها ايضا بعد المغرب نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصرح به الماوردي والقاضي حسين وغيرهما وتبعهم
ابن الرفعة في الكفاية ودليله ما رواه ابو داود عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد واحدة منهما ورايت في الا
ستدراك للدارمي انه ياتي بالوتر دون سنة العشا وحكى
في الكفاية عن العجلي انه كسائر المسافرين قال فياتي بعد العشا
بسنة المغرب ثم بسنة العشا ثم بالوتر وكانه لم يبلغه الحديث
ولا نص الشافعي مسئلة صلاة مسنونة موقتة ذات عدد محصور
يختلف عددها باختلاف البلاد وصورتها في التراويح فيفعل التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات وتسمى كل تسليمتين منها ترويحة
فيكون مجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا يصلون
تسليمتين ثم يتروحون ساعة اي يستريحون ساعة ويجوز
لاهل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه فعلها ستا وثلاثين
لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
ويصلون ركعتي الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووهم فجعلوا
مكان كل سبوع من الطواف ترويحة فيحصل منها اربع ترويحات
وهي ستة عشر ركعة مضافة الى العشرين وذلك ستة وثلاثون
وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة لهم شرف بهجرته
صلى الله عليه وسلم وبدفنه عندهم هكذا نص عليه الشافعي
والاصحاب وجزم به الرافعي اذا علمت ما ذكرناه اتضح به ما سبق
والذي في شعب الايمان المسمى بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه ان التراويح
لا تنحصر في العشرين بل يجوز الزيادة عليها والنقصان ويجوز لغير
اهل المدينة ان يتشبهوا باهل المدينة في فعلها ستة وثلاثين

وما ذكره

وما ذكره من عدم الانحصار رايته في البحر للروياني نقلا عن الشافعي
في القديم وذكر الحليمي في الكتاب المذكور ان حكمة العشرين ان السنن
الراتبة في غير رمضان عشر وضوعفت في رمضان لانه وقت جد وتشمير
مسئلة سنة موقتة من الصلاة يختلف طلبها باختلاف البقاع وصورتها
تاتي في صلاة العيدين مسئلة وقت التراويح بين صلاة العشا وطلوع
الفجر وحكى الروياني وجها انه يدخل بالغروب ولحتمل الا انه يدخل بدخول
وقت العشا اذا علمت ذلك فهل يتصور ان يصلي التراويح او قبل
مغيب الشفق الاحمر وصورتها اذا جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم
فانه يجوز ان يصلي التراويح قبل ان يغيب الشفق لتقدم فعل العشا
وهذا واضح وقد صرح به مع وضوحه ابن الرفعة في مسائل استغني فيها
مسئلة نافلة مطلقة من نوافل الصلاة والصوم يتصور استحباب
قضائها وصورتها فيما اذا شرع فيها ثم افسدها كذا ذكره الرافعي وغيره
في باب صوم التطوع مسئلة سنة كصلاة مفروضة مقدمة عليها ينوي
بها المصلي سنة صلاة اخرى غير التي وجدت عليه وصورتها في سنة
الجمعة المتقدمة عليها فقد نقل محمد بن علي التهامي عن صاحب البيان
انه ينوي سنة الظهر لانه ليس على ثقة من استعمال شروط الجمعة
قال التهامي فاذا تحقق فينوي سنة الجمعة لان الغالب حصولها وقيل
ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه حكى ذلك جميعه المحب الطبري
شيخ الحرم التنبيه ولكن مفرقا لا مجموعا قال ولا يتجه عندي غير الاخير
قلت وهذا الكلام جميعه انما نشا من ذلك التهامي والمفهوم من كلام غيرهم
هو ما اختاره التهامي نعم لو تردد في حصول الشروط تردد على السوا
كما في بعض القرى التي يجتمع فيها العدد تارة ولا يجتمع اخرى فالمتجه
ما قاله الطبري ليس الا ويحتمل ان يتعين اضافتها الى الظهر لانها

الاصل المحقق المرجوع اليه مسألة شخص اتى بعدد من الركعات باحرام
واحد ينوي في احرامه ايقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن
صلاة اخرى وصورته في الوتر فانه يجوز ان ياتي بثلاث ركعات
ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن
القفال وغيره فانه لم يجعل على ان الافضل الفصل او الوصل حكى اربعة
اوجه فقال احدها ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليمة والثاني
الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل
ان يجمع بين الجميع بتسليمة الا ان يكون ركعتان لصلاة وركعة
للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه
يوخذ ما ذكرناه مسألة نافلة لا يستحب فيها الجماعة ومع
ذلك يكون فعلها في المسجد خلف المقام ثبت في الصحيحين من رواية
ابن عمر فان لم يصلها خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شا من الحرم وغيره ومقتضى الحديث وكلام الاصحاب
تفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة لكن جزم النووي بان
فعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام وصورته
ثانية وهي ركعتا الاحرام فانه اذا كان في الميقات مسجد فيستحب
ايقاعها فيه كما نقله في الروضة من زوايده عن الاصحاب مسألة
نافلة يجوز ان يصليها مائة ركعة فما فوقها ان اقتصر على سلام واحد
فان سلم من ركعتين لم تجز الزيادة فان فعل انعقدت صلاته نافلة مطلقة
ولم تنعقد فيما اتى به اخرى وصورته في تحية المسجد فانه يجوز ان ينوي
بها ما شاء من الاعداد فان سلم من ركعتين لم تقبل الزيادة هذا حاصل
ما ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ فاذا اراد في وقت
الكراهة حرم عليه ولا تنعقد صلاته وان لم يكن لم تنعقد تحيته

فهل

وهل تنعقد نافلة مطلقة ينبغي تخريجه على ما اذا احرم بالظهر قبل
الزوال والمرجح انعقادها ان جهل وعدم الانعقاد ان علم مسألة ذكر
المحاملي في اللباب ان لنا نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة على القيام
قال وصورته بعد الوتر فانه يستحب ان ياتي بركعتين جالسا
متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض ويثني رجليه
كما يركع القايم وبينهما في السجود ايضا وجزم المحب الطبري
في شرح التنبيه باستحبابها ايضا وذكره في شرح المهذب على
معتقد ذلك ولم ينقل ذلك عن احد وكانه سمع ذلك ولم يطلع
على قايله او ناقله مسألة مسجد يستحب لداخله ترك تحيته
والاشتغال بتحية مسجد اخر لم يدخله وصورته في مسجد مكة
شرفها الله تعالى فانه يستحب لداخله الابتدا بالطواف
ونص اصحابنا على ان الطواف تحية البيت لا المسجد ثم نص
عليها المحاملي في اللباب وابو حامد في الزوق في صلاة النفل هو
والماوردي في الحج من الحاوي فقال انه تحية للبيت لا المسجد
وكذا القاضي ابو الطيب في تعليقه فانه قال فان قيل فهلا امرتموه
بان يصلي التحية بعد الطواف فالجواب انا امرناه بان يصلي في المقام
ركعتين تلك الصلاة تجزيه عن تحية المسجد هذه عبارته وقد
علم منها انه لو اخر الركعتين وجلس فقد فوت التحية وينبغي النظر
فيما اذا طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف
لتقدمه السابق ام لا بد لذلك تحية روية ما وهذا لدخولها باب
سجود التلاوة مسألة شخص قرا سجدة في الصلاة في محل
القراءة وهو القيام ومع ذلك لا يستحب له سجدة التلاوة وصورته

في المصلي على الجنازة فانه لا يسجد فيها قطعا ولا بعد الفراغ على
الاصح واصل الوجهين ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لها فيه
وجهان اصحهما لا مسيلة مستمع لسجدة التلاوة لا يستحب
له السجود مع كونه مستجمع لشرايط السجود من الطهارة وغيرها
وصورته في المستمع لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي
حسين في فتاويه والمدرك فيه هو المدرك في الركعة السابقة
ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز لانه سجود بلا سبب باب
ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها مسيلة ماموم لا يجب
عليه متابعة امامه في بعض الاركان وصورته في التشهد الاخير
فان المسبوق لا يجب عليه متابعة امامه فيه ولكن يستحب
له الاتيان على الاصح وادعى الرافعي والنووي انه لا خلاف في عدم
الوجوب وليس كذلك ففي الحاوي وجه انه يجب مسيلة مصلي
يستحب له ان يقرا الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين وايضا يستحب
له ثلاث قاعه واخر يستحب له اربعا لا لخلل في الصحة بل لحيازة
فضيلة وصورته فيما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد
قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع وان قام استحب
له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا
كل موضع انتقل الى ما هو اعلى كالمصلي مضطجعا ثم قدر على
القعود وح فاذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام كدخول
من يمسكه او غير ذلك فيجب ان يقوم ثم يستحب له اعادتها وان
ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على
القيام فيزيد ايضا استحبابا وينتظم منه ما قدمناه مسيلة هي
ابلغ ما سبق شخص يجب عليه ان يقرا الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع

اربع مرات والقصر وصورته اذا نذر ان يقرا الفاتحة في الركعة
اذا عطس فعطس في صلاته فان كان في القيام فيجب عليه ان
يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب عليه ان يقرا
في الحال لان تكرار الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في
اول النذر في فتاويه مسيلة يتصور انعقاد البيع وغيره في الصلاة
عامدا عالما ولا تبطل صلاته وصورته ان تنعقد بالمعاطاة او
بالاشارة من الاخرس او مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعايه
مسيلة مصل ان احدث في صلاته متعمدا للحدث بطلت صلاته
وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته في فقد الطهورين فانه
محدث حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث نامره باستيناف الصلاة
لئلا عبث فان سبقه الحدث فالمتجه انه لا يوثر شيا لانتفا التلاعب
وانتفا الفايدة مسيلة الردة قد تحصل والعياذ بالله بالاعتقاد
فقط وقد تحصل بالقول او بالفعل سوا كان عنادا او استهزا
اذا علمت ذلك فنقول شخص تبطل صلاته ببعض اسباب الردة دون
بعض وصورته في الصبي كما ذكره الروياني في البحر فانه قال لو
اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وصلى الصلاة قال والذي
كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر الان بطلانها
لان اعتقاد الكفر ابطال لها اي لمنافاته النية قال فلو وقع ذلك في الحج
او الصوم فوجهان مبنيان على نية الخروج هذا كلامه والتعليل
الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد متجه واما القول او الفعل
الصادر وان كان استهزا او عنادا اذا فعلها ناسيا للصلاة فكلامه
يقتضي انهما لا يوثران في الصلاة لان الردة لم تصح والاعتقاد المنافي
للنية الذي علل به لم يوجد فلزم منه صحة الصلاة ولو وجد الاعتقاد

المذكور في الاعتكاف والحج لم يؤثر التصريح بقطع النية فلا يؤثر هنا في
ما يبطل في الاولى مسألة عبادة تبطل بعد الفراغ منها والحكم بصحتها
وصورته في الردة بعد التيمم واما الحدث فالصحيح كما قاله النووي
وغيره انه لا يبطل الوضوء بل ينتهي به الى نهايته مسألة عمل قليل
تبطل الصلاة وصورته اذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا واقتصر
على القليل فان الصلاة تبطل كما قاله المحب الطبري في كتابه في الالغاز
وكأنه اخذه من كلامهم فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به قطعها
بطل في الاصح مسألة مصل بطلت صلاته بكلام غيره وصورته
في الامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم اعتقها سيدها والسترة
بعيدة منها وكذلك اذا صلى بالتيمم في موضع لا يسقط القضا
بالتيمم بل يبيح وسمع ما ولتعلم ان هذه الالفاظ لا تختص بالقول بل
انت هكذا تأتي بالفعل المعلق عليه العتق من قيام او قعود او نباح
كلب او مرور هرة ونحو ذلك لو نقل خشبة يحصل بها الاتصال
بينه اذا رأى الامام او المأموم بطلت ايضا على ما قاله المحب
في الالغاز لكن جزم البغوي في فتاويه بان الباب المردود فتح
بينهما لو اغلق في اثناء الصلاة لم يضر اعتبارا بالمتابعة في الدوام والحالة
الخشبة مثله مسألة المنهي عنه في العبادات اذا لم يؤثر فعله
ناسيا لم يؤثر ايضا مع الغلبة كالكلام اليسير في الصلاة كغلبة الضحك
او البكا او الانين او السعال ونحو ذلك وكوصول المفطر الى جوف
الصائم لغلبة او خروج القي بغلبة وصورته في السكوت الطويل في اثنا
الفاتحة فانه اذا فعل ناسيا لم يضر وفي وجه حكاه ابن الرفعة
في الكفاية ومال اليه الامام والغزالي وانفرده بطلت قراءته على الصحيح
قال الرافعي وسوا فعله مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة

ونحوها

ونحوها والاعيا كالنسيان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه
نظر ويدخل في كلامهما لو افتى لكراهة السكران وهو قياس قولهم
ان الاكراه على الكلام يبطل الصلاة على الصحيح لكونه نادرا وصورته
فيما اذا ركع قبل امامه عمدا او سهوا فانه يجوز ان يعود الى متابعته
ثم يركع ثانيا بل يستحب له ذلك وقيل يجب عليه وقيل يحرم وهذا
بخلاف ما لو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا
فانه يجب عليه القعود على الصحيح مراعاة لمتابعة الامام لانه تحول
العود الى التشهد مع الامام مخالفة فاحشة وكذا لو قام معه
لاجل قيام الامام ناسيا لكن تذكر الامام قبل الانتصاب فعاد
فانه يجب عليه القعود ايضا على الصحيح كما اقتضاه اطلاق الرافعي
وتعليله وتابعه عليه في الروضة لكن صحح النووي والتحقيق وشرح
المهذب ان المأموم لا يجب عليه العود في هذه المسألة ولكن يستحب
ونقله عن نصه في الام والفرق بين المتعمد والساهي مشكل على
التعليل وعلى عدم الفرق سبق للامام الامام مسألة مصل زاد
في صلاته قعودا عامدا ولا تبطل صلاته وصورته اذا هوى
ليسجد فقعد ثم سجد فانه لا يضر لان القعود والحالة هذه لا يغير
نظم الصلاة وصورة ثانية وهو ما اذا سجد للتلاوة ثم جلس قبل
القيام فانه لا يضر لما ذكرناه وشابه ما اذا فرعنا على ان جلسة
الاستراحة لا تستحب فجلس قبل ان يقوم مسألة ثلاثة اشيا ينفصل
بعضها عن بعض يكره الاتيان بكل منها على انفراده ولا يكره الاتيان
بمجموعها ولا باثنين منها بل يكون مستحبا وصورته في صوم
يوم الجمعة والسبت فان افراد كل منهما مكروه وكذلك الاحد كما
نقله التحجيح في مختصر التنبيه المسمى بالبنية ولو وصل صوم

الثلاثة او الاثنين منها زالت الكراهة باب سجود السهو
مسيلة لنا صورة يترك فيها المصلي قنوت الصبح عمدا ومع
ذلك لا يستحب له السجود وصورته ان يكون الامام لا يرى قنوت
الصبح كالحنفي فيتركه المأموم لاجل ترك الامام له فانه لا يستحب
له السجود في اخر صلاته كذا رايته في فتاوى القفال مسيلة اذا
توجه عليه سجود السهو فسلم قبل فعله عمدا او ساهيا ولكن
طال الفصل لم يسجد على الصحيح وان سلم ناسيا ولم يطل الفصل
سجد على الصحيح اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يسلم فيها ناسيا
ويتذكر على القرب ومع ذلك لا يسجد وصورتها فيما اذا صلى
الحاضر بالتيمم وفعل ما يقتضي السجود ثم راى الماء قبل السلام وقد
تقدم ايضا في كتاب التيمم فراجعها وصورة ثانية وهي ما اذا وقع
ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود
واذا لو عاد لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب
ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت
ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها
البغوي في فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود
وقد علم مما ذكرنا ايضا انه لو قعد في وسجد ثم قعد الى الصلاة لانه
ليس مامورا به وقد يتصور صورة اخرى في سائر الصلوات وهو
موقوف على مقدمة وهو ان الصبر على الاحرام بالصلاة الى ان لا يبقى
قدر ما لا يسعها ممتنع على ما صححه الرافعي والنووي وان وقع
في الوقت ركعة بخلاف نية الصلاة المخرج بعضها فانه يجوز
اذا تقرر ذلك فانه صبر الى ان ضاق الوقت بحيث بقي ما يسع
الصلاة فقط فاحرم بها ثم سلم ناسيا السهو كما ذكرناه وتذكر

بعد

بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه الاتيان به لانا تبين ان القدر
الذي اخر اليه لم يسع الصلاة ثم ان ما ذكرناه جميعه ياتي في باب
السجود الواقع قبل السلام ايضا فتامله مسيلة شخص اتى
في الصلاة بما من شانه ان يقتضي سجود السهو ومع ذلك لا يؤمر
بالسجود وصورته اذا سها بعد ان سجد للسهو او اثنائه وعلله
بانه لا يؤمن وقوع مثله في السجود الثاني او بعده فيتسلسل وقيل ان
سها بعد ان سجد للسهو سجد او في اثنائه فلا وصورة اخرى
وهو ان يسهو في صلاة الجنازة مسيلة شخص صوتم بغيره فشرعنا
للماموم اربع عشر سجدة بسبب السهو وصورته فيما اذا اقتدى
في الرباعية بثلاثة ايمة فاقتدى في الاولى بمن لحقه في الاخيرة ثم
اقتدى كذلك في الثانية ثم في الثالثة وسها كل امام منهم فسجد
معه لسهوه فتحصلنا على ست سجدات ثم لما قام الى الرابعة وحده
سها فانه يسجد لسهو نفسه فتحصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح
انه يعيد في اخر صلاة نفسه ما سجد مع الامام وهي ست سجدات
كما تقدم فيصير المجموع اربع عشر سجدة هكذا ذكره المحب الطبري
في كتاب الالغاز المسمى في اول الكتاب فالذي ذكره اخرين اعادة الستة
ممنوع فان غايته ذلك ان يكون لعدد السهو من نفسه نعم لو اقتدى
في اول الصلاة بمن ادركه في التشهد الاخير وسجد معه للسهو فيزداد
سجدتان على الثمانية مسيلة سجود السهو يشرع لفعل منهي
عنه اذا كان عمده مبطلا كزيادة ركوع او سجود وكالقليل من
الكلام والاكل دون ما يبطل كالخطوة والخطوتين ويشرع
ايضا لترك مامور به اذا كان من الابعاض وهي ستة القنوت
والقيام له والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم تركه والصلاة على الآل حيث استحببناها وذلك
في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح اذا علمت
ذلك فقل لنا صورة يستحب فيها السجود وليس فيها فعل شي من
هذه المنهيات ولا ترك شي من هذه المامورات وصورته
في ايقاع الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا
فانه يبني الامر على اليقين وياتي بركعة اخرى ويسجد للسهو
واختلفوا في السجود للسهو فقيل المعتمد فيه هو الخبر ولا يظهر
معناه لانه لم يترك مامورا ولا يتحقق ارتكاب منهي عنه وقيل
سببه التردد في امر الركعة الاخيرة لانها ان كانت زائدة فزيادتها
تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع التردد في انها اصلية مفروضة
او زائدة يوجب ضعف النية فتحتاج الى تجبيرة والاصح هو
الثاني كذا صححه الرافعي في التهذيب وفي الشرح الصغير والنووي
في زيادة الروضة وغيرها ويبنى عليهما ما لو زال تردده قبل السلام
وعرف ان التي اتى بها رابعة وليست بزائدة فانه لا يسجد على الاول
لان المعتمد فيه انما هو الحديث وورد في ذلك الشك ويسجد على
الثاني لان الركعة ادت على التردد وضعفت النية وزوال التردد بعد
ذلك لا يرفع ما وقع مسئلة قد تقول ان الشك في مقتضى وجوب
فعله مشروعية السجود له وهو في غير النية والتكبير كما قاله الرافعي
لان الشك فيهما شك في الانعقاد اذا علمت ذلك فقل شخص شك وهو
في الصلاة في وجوب الاتيان بركن فيجب عليه الاتيان ومع ذلك لا يسجد
للسهو وصورته في الشك في السلام كذا ذكره البغوي في فتاويه
وعلل عدم السجود بفوات المحل مسئلة اذا قيل لك منهي عنه
لا يبطل بعمده ومع ذلك يسجد لسهوه فقل يتصور في اشياء احدها

اذا

قنت قبل الركوع فان عمده لا يؤثر في سهوه يقتضي السجود على الاصح
المنصوص كما ذكره في باب صفة الصلاة من زوائده وصورة المسئلة
كما رايته في الكافي للخوارزمي ان يقرا بنية القنوت فان لم ينوه فلا
سجود والثانية اذا طوله كما فصلناه قريبا وقلنا بانه لو تعمد لم يضر
فانه يسجد له على الصحيح الثالثة اذا نقل ركنا ذكريا كفاتحة الكتاب
او تشهد في ركوع وسجود فان عمده لا يبطل في الاصح ومع ذلك يسجد
لسهوه على الاصح لتركه التحفظ المامور به كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا
ولو كان المنقول في غير محله غير ركن بالكلية كسورة الاخلاص ففي السجود
له هذا الخلاف كما قاله النووي في شرح المهذب وقيل لا يسجد قطعا
حكاه الشاشي وغيره وقياس التسبيح في القيام ان يكون كذلك ايضا
وقد رايت في كتاب شرائط الاسلام لابن عبدان ان مما يقتضيه ايضا الرابعة
اذا فرقهم في الخوف اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة او فرقهم فرقتين فصلى
بفرقة ثلاثا وباخرى ركعة فانه يجوز على المشهور ولكنه مكروه ويسجد
للسهو بفعله للمخالفة بالانتظار في غير موضعه كذا ذكره في الروضة
هناك ناقلا له عن النص ويسجد ايضا غير الطائفة الاولى الخامسة
اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب
فله ان يعود اليه ثم اذا عاد يسجد كما ذكره الرافعي وغيره وليس السجود
للعود لانه مامور به فهو النهوض مع انه لو تعمد النهوض ولم يعد
لم تبطل صلاته لانه يجوز له ان يترك التشهد الاول وينتصب وما نقص
فيه بعضه واستثنى ابن الصباغ في الشامل وابن ابي الصيف في نكت
التنبيه وصورة سادسة وهي ما اذا زاد القاصر ركعتين سهوا فانه
يسجد مع انه يجوز له زيادتهما قال صاحب الذخائر وفيه نظر فانه
لو تعمد الزيادة بلا نية بطلت صلاته مسئلة شي تبطل الصلاة

بعمده دون سهوه ومع ذلك لا يسجد لسهوه وصورته فيما اذا تنفل على الدابة
وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور فانه ان تعمد ذلك بطلت صلاته
وان نسي فلا ولا يسجد ايضا للسهو كما صححه النووي في باب استقبال
القبلة من التحقيق وشرح المهذب وهو مقتضى ما في الشرح الكبير
والروضة ايضا لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد وهذا هو القياس
مسألة شخص يصلي منفردا امتنع عليه ان ياتي بالتشهد الاول مع كونه
لم يتلبس بالقيام وصورته فيما اذا صلى ركعتين قاعدا او من قيام وجلس
للتشهد ثم عجز عن القيام فافتتح القراءة على ظن انه فرغ من التشهد وان
وقت الثالثة فقد صرحوا انه لا يعود الى قراءة التشهد في اصح الوجهين كما قاله
الرافعي لانه كالقيام ناسيا واقتصر الرافعي على التصوير بالمصلي قاعدا
مسألة شخص مقتدي بشخص في صلاته ووقعت صلاته خلفه صلاة
جماعة ومع ذلك لا يتعدى اليه سهو امامه ولا يتحمل الامام عنه سهوه
وصورته فيما اذا تبين له حدث امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب
مع ان الصلاة خلف المحدث تقع جماعة على المشهور من الوجهين وهو
الذي نص عليه الشافعي وقد استشكل ابن الرفعة عدم السجود لما ذكرناه
وجزم في التتمة في باب صلاة الجماعة بمقتضى القياس وهو عكس المذكور
وهو مقتضى كلام القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه مسألة
امام ومأموم يومران بسجود السهو مع ان سبب السجود لم يصدر
منهما ولا من احدهما وصورته فيما اذا اقتدى مسبوق بمن سهى قبل
اقتدايه او بعده ثم اقتدى بذلك المسبوق مسبوق اخر وعلم جزم ان
الجميع يسجدون على الصحيح لان النقص سرى اليهم باقتدايهم باب
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها مسألة شخص يجوز له ان
يكون اماما ولا يجوز ان يكون ماموما وصورته في رجل اعمى اصم
ومعه

ومعه بصير فيجوز ان يكون هذا الاعمى اماما لا انه لا طريق له الى العلم
بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات هكذا
ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق هذه المسألة ونقلها عن نص الشافعي وهو
واضح وصرح ايضا في ان المبلغ شرطه ان يكون ثقة ثم نقل الشيخ ابو محمد
عقب هذه المسألة عن الشافعي ما يقتضيه ان المبلغ لا بد ان يكون
مصليا وهي محتملة مسألة جماعة تؤدي صلاة من المفروضة لا يستحب
لكل الجماعة ايقاعها في الجماعة بل ايقاعها فرادى افضل وصورته
في النسوة اذا صلين على الجنازة وليس معهن رجل وقيل يستحب
لهن الجماعة اذا كان الميت امرأة وصورة اخرى لا يستحب فيها
الجماعة ولا الانفراد بل يكونان سواء على الصحيح وذلك في العراة اذا
احتملات ينظر بعضهم الى بعض كما ذكره في الروضة في شرح العورة
مسألة شخص صار مقتديا بشخص من غير نية منه في الاقتداء
او من الماموم وصورته اذا خرج امامه من الصلاة بحدث او غيره
فانه يصير منفردا حتى يسجد لسهوه في هذه الحالة كما صرح به
الرافعي في صلاة الجماعة وحينئذ فاذا استخلف الامام من يتم
بالمامومين صلاتهم فلا يجب على المامومين نية الاقتداء به في الاصح
لانه قائم مقام الامام مسألة ماموم لا يصح احرامه الا بعد احرام
ماموم اخر وصورته فيما اذا حضر الجمعة من لا تجب كالمسافر وغيره
فانه لا يصح احرامه الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانه تبع
لهم كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه في هذا الباب وهو صلاة الجماعة
وصورة ثانية وهي الماموم الذي حصل به اتصال الصف لماموم اخر
كما اذا وقف في صحراء وبينه وبين الامام ثلاثماية ذراع فوقف اخر
وراء هذا الماموم بحيث لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثماية ذراع

فان صلاته صحيحة لانه لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاث مائة
ذراع الا ان هذا الشخص الذي حصل به الاتصال حكمه حكم امامه
حتى لا يصح احرامه الا بعد احرامه كذا نقله الرافعي عن القاضي الحسين
وارتضاه وتبعه عليه في الروضة وعبر في شرح المهذب بقوله
قاله القاضي حسين وغيره ولو لم يكن الوقوف في فضا بل وقف الامام
في بنا والماموم في بنا كحانوتين او صحن وبيت ونحو ذلك او
وقف احدهما في دار والاخر في صفتها او في بيت منها ففيه طريقان
احدهما وهي التي صححها النووي انها كالفضا والثانية انه لا بد
من الاتصال وحينيذ فان كان على يمين الامام او يساره فيشترط
ان يتصل الصف من البنا الذي فيه الامام الى البنا الذي فيه
الماموم بحيث لا يبقى فرجة لا تسع واقفا وان كان خلفه فيشترط
ان يقف رجل او صف في اخر البنا الذي فيه الامام او رجل وصف
في اول البنا الذي فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة
اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين هذا اذا كان بين البنايين
باب نافذ فوقف مقابل صف او رجل او لم يكن جدار اصلا كالصحن
مع الصفة فلو حال حايل يمنع الاستطراق لم يصح واذا اقتدى الواقف
في البنا الاخر بشرطه صحت صلاة الصفوف مع هذا الواقف
خلفه تبعا له وان كان بينهم وبين البنا الذي فيه الامام جدار
وتكون الصفوف مع هذا الواقف الماموميين مع الامام حتى لا تصح
صلاة من تقدم عليه وان تاخر عن الامام كما جزم به الرافعي رحمه
الله تعالى مسيلة ماموم لا تصح صلاته حتى يتاخر عن ماموم اخر
وصورته قد علمت مما سبق مسيلة امام في الركوع لا يستحب له
ينتظر في احد من الداخلين اصلا مع انه قد اجتمع فيه الشروط
المذكورة

المذكورة في الانتظار وصورته في الركوع الثاني من صلاة الخسوف
فان الركعة لا تحصل بادراكه على الصحيح وحينيذ فيكون كالاعتدال
والسجود في عدم الفايدة وقد صرحوا فيهما بعدم استحباب الانتظار
وصورته اخرى وهي ما اذا كان قد انتظر شخصا قبل ذلك ثم لحق
شخص اخر وكان انتظاره له لا يودي الى التطويل لو انفرد ولكن
يودي اليه مع ضميمته الى الاخر فانه يكون مكروها بلا شك ان
كان في ركوع واحد كذا قاله الامام فان كان في ركوعين فقد يقطع
بذلك ايضا مسيلة يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة
ومع ذلك تبطل صلاته وصورته في سجدة التلاوة مسيلة شخص
يجب عليه ان يصلي فريضة الوقت في جماعة وان نسيت قلت لا يجوز
له اخراج نفسه من الجماعة مع ان تلك الصلاة ليست جمعة ولم تقدر
الصلاة فيها وصورته فيما اذا ضاق وقت الصلاة ووجد اماما راكعا
لو اقتدى به لادرك ركعة في الوقت وكانت صلاته ايضا لانحطاط
قراة الفاتحة عنه ولو لم يقتد به لصارت قضا ولهذا لو اقتدى
به واراد قبل الركوع اخراج نفسه من الجماعة وكان ما ذكرناه من عدم
الاقتدى من الاخراج لا يودي الى الفوات بل الى خروج بعض الصلاة
عن الوقت فالمتجه المنع ايضا وفيه بحث يطول ذكره والمسيلة شبيهة
بالمسح على الخف اذا لم يكن معه ما يكفيه لوضوئه وقد بسط ذلك
في باب المسح فراجعه الا انهم هناك عللوا عدم وجوب اللبس بانه
يبعد القول بايجاب الرخص وهذا المعنى منتف بل الدخول في الجماعة
والاستدامة فيها مامور بها لما هي منهي عن ضدها مسيلة عبادتان
لا يتاتى الجمع بينهما ويستحب لمن صلح لهما ان ياتي باحدهما فقط ولا يستحب
له ان يجمع بينهما وصورته في الاذان والاقامة فان الرافعي قد صحح

عدم الاستحباب بالجمع وصحح النووي استحبابه **مسألة** شخص لم يصل
فرض الوقت فدخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ومع ذلك يستحب
له الاشتغال بابتدا النافلة **وصورته** اذا وجد جماعة اخرى يصلون
الكسوف فانه يستحب له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة لان
المستحب تقديمها على صاحبة الوقت لخوف فواتها نعم ينبغي
النظر فيما اذا كان تقدمه للكسوف يودي الى ايقاع المكتوبة فرادى
فيحتمل ان يقال بتقديمها وبلغ بها كما اشرنا اليه ويحتمل تقديم
المكتوبة وحينئذ فيحصل الالغاز بها في تقديم المكتوبة على الكسوف
مسألة اذا دار الامر بين ان ياتي بفضيلة متعلقة بنفس العبادة
او بفضيلة متعلقة بمكان العبادة فالمحافظة على الاولى وهي المتعلقة
بنفسها اولى من المحافظة على المتعلقة بمكانها مثاله محافظة الحاج
والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد عن البيت اولى من القرب
منه مع ترك الرمل وكذلك اداء الفريضة خارج الكعبة جماعة
افضل من ادائها فرادى اذا علمت ذلك **فقل** لنا صورة تكون المحافظة
فيها على الفضل اولى **وصورته** في المسجد الذي هو بجواره اذا حضر
تفطلت جماعته بغيبته الى مكان ليكثر الجماعة فان اقامتها في مسجد
الجار افضل وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب
والمتجه ان البعيد حكمه كذلك ايضا وان ذكر القريب
انما هو على جهة التمثيل لكونه الغالب **مسألة** صلاة جماعة لا ثواب
فيها بسبب الجماعة **وصورته** في النوافل المطلقة فان الجماعة لا تستحب
فيها كما اوضحه في الروضة في اوائل الصلاة الجماعة واذا لم تكن هي
مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان ذلك للزم استحبابه حينئذ لذلك
الثواب ايضا **مسألة** مصل حصلت له فضيلة الجماعة وليس عنده في تلك
الحالة

الحالة مصل بالكلية حتى يقتدي به **وصورته** في الصلاة خلف المحدث
كما تقدم ايضاحه في باب سجود السهو **وصورة** ثانية وهي اصحاب
الاعذار الذي رخص لهم ترك الجماعة فان الفضيلة تحصل لهم
كما ذكره القفال والروياني وغيرهما وجزم به ابن الرفعة في الكفاية
ودل عليه الحديث وهو قوله صلى الله عليه اذا مرض العبد وسافر
كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما وخالف النووي في شرح
المهذب فقال لا تحصل له الفضيلة بلا شك والذي قاله باطل ومردود
نقلا واستدلالا **باب صفة الائمة مسألة** واجب من واجبات
الصلاة يمنع تركه صحة اقتدا به ولو كان التارك له منفردا او ماموما
لم تصح صلاته **وصورته** من لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة
ونحوهما فان الصحيح فيه انه ان ترك ذلك لم يصح الاقتداء به وان
اتى به صح ولا نظر الى اعتقاده انه سنة وقيل لا يصح مطلقا لان الصحابة
كان يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر عليه
احد وقيل ان كان الامام منصوبا من جهة الامام صح مطلقا لما في المخالفة
من فتح باب الفتنة والاول اصح واستحسنه الرافعي ولو اعتقد
المصلي في بعض الواجبات التي اتى بها انها سنة فلم تصح صلاته كما
جزم به في صفة الصلاة من الروضة فانه نقل عن جماعة ان
المصلي اذا اتى بالصلاة معتقدا انها مشتملة على فرايض وسنن ولم
يميز بينهما لا تصح صلاته ثم نقل عن الغزالي انها تصح ما لم يحكم على
شيء معينا انه سنة **باب موقف الامام والماموم**
مسألة شخصان واقفان متحاذيان بجنبيهما لم يتقدم احدهما
على شيء من عقب الاخر واقتديا بامام واحد ابطلنا صلاة احدهما
لكونه متقدما على امامه وصححنا صلاة الاخر لانه غير متقدم عليه

وصورته اذا وقفا في الكعبة احدهما ينظر الى جهة والاخر ينظر الى عكسها
وذلك بان يكون وجه احدهما الى وجه امامه وظهر الاخر الى وجهه اي
الى وجه الامام فان صلاة الاول صحيحة لكونه لم يتقدم على امامه
في جهته وفي الثاني القولان في التقدم وصورة اخرى متوقفة
على مقدمة سبق ذكرها في باب الانية وهي ان من شك في انه متقدم
على الامام او متاخر فالذي نص عليه الشافعي ان صلاته صحيحة
وصححه النووي وقال القاضي حسين ان من جا ورا الامام صحت
صلاته لانا تيقنا تاخيره عنه والاصل بقاوه وان من جا قدام الامام
لم تصح لان الاصل بقا التقدم وهذا الذي صححه ابن الرفعة وهو
المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جا شخصان احدهما من قدام الامام
والاخر من ورايه ووقفا معا وشك في انهما متقدمان على الامام
او متاخران صحت صلاة الاتي من ورا الامام دون الاتي من مقدمه
على ما صححه ابن الرفعة ويتجه مجي هذا الحكم ايضا فيما اذا شك
في المسافة التي بينه وبين الامام هل هي ثلاثماية ذراع او زايدة مسيلة
اذا قيل ماموم تقدم عقباه معا على عقبي الامام معا ومع ذلك تصح
صلاته بلا خلاف فقل له صور احدها ان يصلي الامام قاعدا او مضطجعا
فان الاعتبار في التقدم والمساواة في المصلي قاعدا انما هو بمحل
القعود وهي الالية حتى لو قدم رجله على الامام لم يضر وفي المصلي
مضطجعا بالجنب قاله النووي في فتاويه وفي مسيلتنا مهمتان
ولم يتعرض لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم
نعم لو تعذر عليه الاضطجاع على الجنب فانه يضطجع على ظهره هـ
ورجلاه الى القبلة ويرفع وسادة قليلا فلو استلقى ولكن جعل
راسه الى القبلة او استلقا على وجهه امامع جعل الرجل الى القبلة
واما

واما بالعكس فمقتضى كلامهم انه لا يصح اذا امكنه ان يضطجع كما ذكرناه
اي على الظهر والرجلين الى القبلة فان لم يمكن ذلك اتى بالممكن وعلى
كل تقدير فالذي يعتبر به التقدم لم يصرحوا به ولا شك ان المقيد
احوال احدها ان يضطجع ايضا ولا يكون خلفه بل يكون صفا واحدا
فينظر ان كانت راسهما الى القبلة فيتجه الاعتبار بها ويحتمل تخريجه
على نظيره من المسابقة حتى يعتبر هاهنا محل الاعتماد ويحتمل اعتبار
العقب وان كانت رجلاهما الى القبلة فيحتمل الاعتبار بالعقب هـ
كالقايم الثاني ان يكون الماموم قايما او قاعدا فيتجه ايضا اعتبار
ما كان الى القبلة من الراس او العقب كما سبق الثالث ان يختلفا
في الاضطجاع بان يصلي احدهما على ظهره والاخر على وجهه اما بجعل
الراس الى القبلة او الرجلين فله صور لا يخفى حكمها كما سبق وهذه
الفروع انا المتوحد بذكرها والمبين لمدارك تخريجها فان ظهر لتعمق شي
اخر فانه لا يخرج عما ذكرته وسياتيك في المسيلة التي تلي هذه اقسام
اخرى متعلقة بمسيلتنا ان الثانية ان يقدم رجله وهي مرتفعة عن
الارض الثالثة ان يصلي قاعدا او يقوم احدى الرجلين الا انه لم يعتمد
على الاخرى فانه يصح لانها كالعدم بدليل ما قالوه في الايمان ولان ذلك
في الحقيقة بمثابة ما لو قدمها وهي مرتفعة عن الارض نعم يبقى النظر
في اشيا منها ما اذا لم يعتمد الواقف على رجليه ولا على احدهما بل جعل تحت
ابطه عكازين او تعلق بحبل والظاهر ان الاعتبار في الحالة الاولى
بالعصا وفي الثانية بالمنكب لانه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب
للمضطجع ومنها اذا اعتمد على الرجلين معا وهما المتقدمة والمتاخرة
وهذا النظر ياتي في الاعتكاف والايمان واعلم ان ما سبق من مراعاة
الاعتماد ياتي ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض وتاخر العقب

وتقدم من رؤوس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤوس الاصابع
فلا وقد تلخص من مجموع ما سبق ان التقدم تارة يعتبر بالعقب وتارة
بالجنب وتارة بالالية وتارة بالمنكب وتارة بالاصابع وتارة بشيء اخر
ليس من اعضايه بالكلية مسيلة ماموم لا يقف على يمين الامام ولا عن
يساره ولا خلفه بل يومر بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي
في ارض مستوية خارجة عن مكة شرفها الله تعالى وصورته فيما
اذا اقتدى بمضطجع فانه يجب عليه اي على الامام ان يضطجع على
الجنب وحينيذ فيمين الامام الى الارض ويساره الى السما او بالعكس
فلا يتاتى في الماموم ان يقف في جهتهما ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه
فيتعين ان يحاذيه ليكون صفا واحدا وذلك اما ان يقف عند رجلي
امامه واما عند راسه وهو الاولى لان الامام يكون على يسار الماموم
وهذا اذا كان الماموم قايما او قاعدا فان كان ايضا مضطجعا كالمصلي
فيتخير ايضا ان يكون راسه عند رجلي امامه وبين العكس وهو
الاولى لان الامام قد يجد نشاطا فيتعبد فيكون الماموم على يمينه فان
اختلفا في الاضطجاع فله صور ست من اصل التقسيم وذلك لان الامام
اما ان يكون على الجنب الايمن او الايسر واما ان يكون مستلقيا على
قفاه بان يجعل رجلاه الى القبلة او راسه واما ان يكون مضطجعا
على وجهه كذلك فهذه اقسام ياتي مثلها في الماموم والحاصل من
ذلك ست وثلاثون مسيلة وطريق تسهيل معرفتها ان تاخذ كل
قسم من اقسام الماموم مع الستة التي في الامام فتقول على الماموم
ان كان على الجنب الايمن فالامام قد يكون على الجنب الايمن والايسر
او مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا كذلك لكن راسه
الى القبلة فهذه ست كذلك لكن راسه الى القبلة فهذه ست مسايل
ثم تقول

ثم تقول وان كان الماموم على الايسر فالامام قد يكون على الايمن
وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر الستة ويفعل بالبواقي كذلك
ولا يخفى حكم هذه المسايل مما سبق وكذلك ما يحصل منها من الالغاز
وابتنا المسايل جلا تقبل خصوصا ذوات الاقسام المتشعبة
والمدارك المختلفة واعلم انه قد يتاتى في الماموم ان يقف
في جهة اليمين واليسار محاذيا لاحدهما على دكة في المسجد ولا
تحتها ويعلم حكمها مما سبق وقد استحضرت الان فرعا له تعلق
بما نحن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبة على ظهره في حالة الاختيار
فله ثلاثة احوال احدها ان يكون في جوفها بحيث يستقبل
السقف فالمتجه الصحة لانه مستقبل لشيء من اجزايها الثاني
ان يكون على ظهر الكعبة او في جوفها ولم يستقبل شيئا فيتجه
بناوه على ان العاجز عن القعود كالمريض ونحوه اذا صلى خارج
الكعبة هل يصلي مستلقيا او على جنب فان قلنا بالاول صح وان قلنا
بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث ان يكون بعض ما يحاذيه مسقفا
وكان بقدر ثلثي ذراع فيتجه الصحة مطلقا وقد يقال لا بد ان يكون
السقف من جهة الراس ولو خرج بعض بدنه من باب الكعبة فالقياس
انه كما لو وقف عن الركن واخرج بدنه عن المحاذاة والصحيح فيه
البطلان مسيلة رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع الامام الا صف
واحد وامكن الحاضرون الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب
الدخول فيه وصورته في صلاة الجنازة فان للاصحاب قد نصوا على
ان المستحب ان يكون المصلون عليها ثلاثة صفوف للحديث حتى اذا
لم يحضر مع الامام الا ستة اشخاص فيقف كل اثنين صفا ولو حضر
مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم ثم ينقسم الباقون

على الصفين مسئلة ماموم وقف في بنا اخر بحيث يفصل بينهما فضا
ومع ذلك لا يصح صلاة الماموم اذا لم يرد ما بين بنايه وبنا الامام على
ثلاثماية ذراع وصورته في الدكاكين المبنية في الصحرا والمصطبتين
كذا جزم به الرافعي في الكلام على ما اذا وقف الامام في سفينة والماموم
في سفينة اخرى باب صلاة المسافر مسئلة شخص مسافر سفرا
طويلا مباحا له قصد معلوم لا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين بل هو
يصلي كل واحدة في وقتها وصورته في المتحيرة كما ذكره في الروضة
من زوايده في باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو الاحتياط
ولم يتحقق ايجاب الصلاة التي يجمع الاخرى معها مسئلة لنا رخصة تناط
بسبب محرم او يستفاد منه وصورته في الخف الحرام كالمسروق
والمغصوب وخف الذهب والفضة للرجل والخنثى اذا امكن متابعة
المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح عليه كما قاله الرا
فعي وقاسوه على الوضوء بالما المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة
وخالف صاحب التلخيص فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا
الثاني هو القياس واما القياس على الما والمكان فواضح البطلان ولو
لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه ذلك فهل يلحق بما ذكرناه او يمتنع
المسح قطعا فيه نظر والمتجه الثاني كما تقدم ايضا في باب مسح
الخف وصورة ثانية وهي التيمم بالتراب المغصوب ونحوه فانه
صحيح كما جزم به النووي والرافعي في الكفاية وجه انه عزيمة وجزم
به الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال ان الرخصة انما هو اسقاط الفرض
به وقال الغزالي في المستصفى ان تيمم لعدم الما فعزيمة وان تيمم
مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة وهو تفصيل منقاس وحكي
في الكفاية وجها انه لا يصح التيمم به على قولنا انه رخصة وهو امع

وصورة

وصورة ثالثة وهي جلد الادمي اذا تنجس بالموت فانه يطهر بالدباغ على الصحيح
وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم جلده وتحريم دباغه لان الدباغ
فرد من افراد الامتهان والمبتذل لان المبادرة الى ذمته واجبة اذا كان تحتم او طهارة
الجلد بالدباغ من باب الرخص بلا شك وقد رايت ذلك مصرحا به في اول كتاب
القضا لامام الحرمين في الفصل المقصود والنسخة بخط عبد الجبار البيهقي تلميذ
المصنف مسئلة شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
وليس جمعه في وقت احدهما وصورته الاولى فيما اذا احرم بالظهر في اخر وقتها
ناويا الجمع وسلم منها ثم فعل بعد العصر قبل خروج وقت الظهر سوا كان ذلك
البعض ركعة او اقل وكذا لو خرج الوقت وهو في اثنا الظهر بعد فعل ركعة او
اقل وصورة الثانية انه اخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط على الجديد
ثم يجمع قبل دخول وقت العشا ونقل الروياني في البحر عن والده انه لو اخر
المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها فليس له ان يصلي العشا حتى يدخل
وقتها ولا يصح الجمع قال فلو بقي مقدار دون الركعة فيحتمل المنع ايضا لان
هذا المقدار لا تكون الصلاة فيه ادا قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع
في المسئلتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر مسئلة مسافر
يجوز له ان يجمع بين الصلاتين غير سائر في وقت الاولى يستحب له تاخير
الاولى الى وقت الثانية وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت عليه الشمس وهو
فيها فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة سوا كان نازلا
ام لا اقتدا به عليه الصلاة والسلام وذلك لاشتغاله بقصد النسك ومن
هذه العلة يعلم انه لا يستحب له التاخير اذا لم يرد الذهاب الى المزدلفة
على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان المبيت بها لا يجب وقد ثبت في الاملا للشافعي
ما يدل عليه مسئلة وهي قريبة مما قبلها مسافر غير سائر في وقت الاولى
يستحب له تاخيرها ليجمعها بعد سيره ونزوله في مكان اخر وصورته في اليوم

الثالث من ايام منا وفي اليوم الثاني ان تعدل فان السنة كما قاله
الرافعي وثبت في الصحيح اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة
الظهر ويسير من منا قاصدا مكة ويبيت بالمحصب ويصلي هنا الظهر
والعصر والمحصب بفتح الصاد منزلة خارج مكة فوق المقابر
مسيلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر
تاخير الظهر الى وقت العصر ليجمعها معها وقصد ايضا قصر
الصلاة فانه يجوز تاخير الاحرام بها الى ان يبقى من وقت العصر قدر
ما يسع اربع ركعات يوقع فيها الظهر والعصر مقصورين فاذا انتهى
الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها لخرج العصر
عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد تمام العصر
فالمتجه منعه ايضا لانه يودي الى اخراج بعضها والصحيح منعه والمسيلة
لم ار فيها مسطورة وقد تقدم في باب المسح على الخفين كلام ابن الرفعة
في نظيرها ما يقوي ذلك ويأتي ما ذكرناه في العشاء ايضا اذا اخر
المغرب ليجمعها معها ولو لحقه حدث وعلم او غلب على ظنه انه
ان اتم احدث وان قصر ادرك الصلاة فالمتجه وجوبا القصر ايضا
وهذا كله حيث كان القصر افضل فان كان مفضولا بان كان
سفره ثلاثة ايام فتعارض الامرين اداء الوقت وبين المحافظة على
السنة وقد اوضحت ذلك وكلامهم في كتابنا المهمات مسيلة
شخص يجوز له ان ينشي قصرا وجمعا في سفره مع علمه بان مقصده من
حين مخرجه الى منتهاه وينتهي الى مسافة القصر وصورته فيما اذا
انشا سفرا على قصد مرحلتين ثم في اثنائه عين مقصده
الى مقصد دون ذلك بحيث لم يكن بين مقصده الثاني والموضع
الذي خرج منه مسافة القصر فانه يجوز له الترخص في اصح الوجهين
كما

كما قاله الرافعي وعلله البغوي بان سبب الرخصة قد انعقد فلا ينتفي
الا بوجود المغير اليه ولا فرق في المسيلة بين ان يخطر له ايضا مع ذلك وان
يمضي في العزم الاول بعد ذلك او كنا عنه بالكلية فاعلمه فان كلام
الروضة يوهم مع ان اشتراطه لا معنى له لا سيما اذا اطالت الاقامة شهورا
واعواما مسيلة انسان سافر سفرا لم يصل فيه الا صلاة واحدا
ومع ذلك صلاها مقصورة ولا قضا عليه ولا اثم وصورته اذا
نوى الكافر والصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم الكافر وبلغ
الصبي في اواخر المسافة فلهما القصر في بقيتها قاله في الروضة وان
شيت قلت صورته ايضا بالمسيلة السابقة وبالسفر البعيد مسيلة
رجل يجوز له الجمع بسبب المطر مع انه لم يحصل له ولا التاذي به مطر من
حين خروجه من بيته ليصلي في المسجد الى حين رجوعه منه وصورته
فيما اذا خرج الى المسجد قبل حدوث المطر فاتفق حصول المطر وهو
في المسجد فالظاهر القطع بجواز الجمع ولا يجري فيه القول الذي فيمن
صلى في بيته لانه لو لم يجمع لكان يحتاج الى صلاة العصر في الجماعة
وفيه مشقة اما في رجوعه الى بيته ثم عوده واما في اقامته في المسجد
قاله المحب الطبري شارح التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره
لبسه مسيلة لنا صورة يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب
لغير حاجة بالكلية وصورته في الاستنجاء فانه يجوز بالحرير كما قاله
الرافعي في بابه وتابعه عليه في الروضة وكذلك بالذهب في اظهر
الوجهين هذا مع البعد انه حرام كما جزم به في الاواني من شرح المهذب
وما ذكرناه من الجواز بالذهب والفضة قد اطلقه الرافعي وجزم
الماوردي بالتحريم في المطبوع والله اعلم باب صلاة الجمعة مسيلة
جمعة صحت باربعين لم يسمع احد منهم من الخطبة شيا وصورته اذا

اقتدى او بعون لم يسمعوا بعد احرام اربعين سمعوا ثم انفضوا السامعون
فان الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي احتمالا عن الامام انها لا تصح
مسئلة تخص خارج البلد اجتمعت فيه شرائط وجوب الجمعة لا يلزمه
حضورها في يوم خاص وصورته اذا وافق العيد يوم الجمعة ودخل
المقيمون حول البلد اليها لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا اليها
لفاتهم الجمعة فلا يلزمهم الاقامة لها على الصحيح لان فيه تشويشا
عليهم وتنكيدا في يوم السرور وصح ذلك عن عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه مسئلة شخص تلزمه صلاة الجمعة فيجب عليه ان
يوقعها خارج المسجد ولا يجوز ادائها فيه الا عن ضرورة وصورته
في الجنب الفاقد للطهورين فقد قال النووي انه يجب عليه ان يصلي الفرائض
على الاصح ولا يجوز له المكث في المسجد احتياطا فلهذا اصح الرافعي عدم
وجوب قراءة الفاتحة وينتقل الى بدلها وصحح النووي وجوبها
واتفقا على المنع فيما زاد عليها واذ ظهر لك ما ذكرته علمت منه ما
وصورته لغيره وهي اذا كان به سلس البول ونحوه او كان به جراحة
يسيل منها دم كثير وكان بحيث يتنجس المسجد لو دخل فيه فانه يحرم عليه الدخول
كما ذكره في المجموع في باب الحيض وحينئذ فيأتي فيه ما قلناه من وجوب
الصلاة خارجه مسئلة جماعة حكمنا بصحة جمعتهم ولم يصل بهم امام
وصورته فيما اذا كان الامام محدثا فان جمعتهم تنبني على ان صلاتهم
خلف المحدث جاهلين بحدثه هل هي جماعة او فرادى فان قلنا فان قلنا
انها فرادى لم تصح وان قلنا انها جماعة وهو الصحيح المنصوص اجزات مسئلة
جمعة حكمنا بصحتها لشخص واحد وصورته فيما اذا بان ان المأمومين
محدثون كذا نقله في الروضة عن صاحب البيان ولم ينقل خلافه
الا انه قال المصنف نقله فيه نظر والذي قاله في البيان مشكل على

عكسه

عكسه وهو ما اذا بان حدث الامام وكان المأمومون دون الاربعين فان
جمعتهم لا تصح بخلاف ما اذا كانوا اربعين كما سبق في المسئلة قبلها مسئلة
اشخاص مقيمون في غير بلد تصح به الجمعة في ذلك المكان بل تلزمهم اقامتها
وصورته فيما اذا انهدمت القرية فاقاموا لعمارتها فان الجمعة تصح لهم استحبابا لا
كانت بخلاف ما اذا نزلوا هناك ابتداء وارادوا احداث قرية فانها لا تصح كذا
نص عليه الشافعي وفرق بما اشرنا اليه وتابعه عليه الجمهور مسئلة رجل مسلم
بالغ عاقل حر مقيم اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لزمته جمعة يصح ان
يكون مأموما فيها ولا يصح ان يكون اماما وصورته فيما اذا لم يحضر الخطبة كذا
جزم به الرافعي رحمه الله تعالى وفيه نظر ويرده جواز استخلافه مسئلة
جماعة ارادوا تقديم واحد في الجمعة ليقتدوا به فيها فيهم شخص ان صلى بهم اماما
وجب عليه ان يصلي الظهر لا الجمعة وان يصلي مأموما او لعدد منهم فيجب
عليه العكس وهو الجمعة لا الظهر وصورته فيما اذا خرج امام الجمعة
منها بحدث او غيره فان القوم يصيرون منفردين حتى يسجدوا للسهو
في تلك الحالة فاذا كان في الركعة الثانية وارادوا تقديم واحد فوجدوا
شخصا قد اقتدى بهم في الثانية جاز تقديمه في اصح القولين وعلى هذا فالصحيح
المنصوص انه لا يتمها جمعة بل ظهرا بخلاف المأمومين حتى لو دخل مسبوق
واقتدى به في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته وان لم تتم جمعة
امامه هكذا ذكره الرافعي وغيره وهو يصحح اللغز الذي اشرنا اليه لكن الذي
قالوه مشكل فانه متمكن من فعل الجمعة بتقديم غيره فكيف يجوز له تفويتها
بتقديم نفسه باب هيئة الجمعة مسئلة شخص تلزمه الجمعة
لا يستحب له التبكير اليها بل يستحب التأخير الى دخول الوقت مع انه
لا ضرورة له في التأخير بل ولا حاجة وصورته في الخطيب فانه يستحب
له التأخير الى دخول الوقت وحضور القوم حتى يشتغل بالخطبة ولحضوره

ولا يحتاج ان ينظر القوم بل القوم ينتظرونه لانه المتبوع قاله صاحب
التتمة والماوردي في الحاوي والله اعلم مسيلة خطبة مستحبة يندب
بعض من حضرها ويبلغه صوت الامام ان لا يشتغل بسماعها بل
يشتغل بذكر مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته وصورته
في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بنمرة في يوم عرفة فان
المؤذن يشتغل بالاذان مع ابتدا الامام الخطبة الثانية ويفرغان
معا ويبقى النظر في ان المومومين هل يشتغلون بسماع الخطبة ام
بسماع المؤذن واجابته باب صلاة العيد مسيلة
بقعة معينة لا يؤمر حاضرها بصلاة العيد وان ثبت قلت سنة
لها وقت معين وصورته في منا فان الحاج لا يؤمر فيها بصلاة عيد
الاضحى كما نقله الماوردي في كتاب الحج عن الشافعي فانه قال قبل
قوله مسيلة ثم يركب فيروح الى الموقف ما نصه قال الشافعي وليس
بعرفة ولا منى ولا مزدلفة صلاة جمعة ولا صلاة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل العيد بمنا لكن في التتمة للمتولي ما نصه ولهذا لم يشرع
في حقهم صلاة العيد بالجماعة هذا لفظه وهو يوهم مشروعية اصل
الفعل والصواب المعتمد انما هو الاول وعلى فهم كلام المتولي ترد
في اللغز المذكور قولان في جماعة ولا مشك ان من لم يحج من المقيمين
بمنى والواردين عليها يؤمر بصلاة العيد وقد تقدم في صلاة
التطوع في لغز قريب مما نحن فيه مسيلة اشخاص يصلون العيد
اداء ولا يحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه وصورته
اذا غم عليهم الهلال ليلة فاكملوا شهر رمضان ثلاثين ثم قامت
بينة ليلة الحادي والثلاثين على رؤية الهلال فانها لا تقبل
اتفاقا بل يصلون العيد من الغد اداء قال الرافعي ولعل مرادهم بعدم

القبول فيما يرجع الى الصلاة خاصة اما في غيرها كالاجال والتعاليق وغيرها
فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو المراد قطعا قلت اذا ثبت القول
بالاداء في شهادتهم ثبت ذلك في صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا
قبل الغروب كانت الصلاة قضاء على المذهب لان قبول البينة له فائدة وهو
الافطار وحينئذ فيلزم فوات الصلاة كذا ذكره الرافعي وغيره وهو مشكل
على ما سبق لان قبولها بعد الغروب له فوائد اخر كما سبق وحينئذ
يلزم ثبوت كونها قضاء للمعنى المذكور والا فيلزم ما الفرق وهذا كله ياتي
ايضا في عيد النحر وما ذكره من الحكم على الصلاة بكونها اداء قياسه ان
ياتي مثله في الوقوف بعرفة فتفطن له فاني لم اجد احدا تعرض له الا ان الدليل
محل الوقوف فيتعين تصوير المسيلة بما اذا شهدوا صبيحة اليوم
او قبلها النحر بحيث لا يمكن الوقوف وسيكون لنا عود ان شا الله تعالى
لهذه المسيلة في بابها كتاب الجنائز الى الزكاة مسيلة
رجل لا تجب نفقته في حال حياته على شخص ومتى مات وجبت مؤنة تجهيزه
على ذلك الشخص وصورته في الابن الكبير الفقير اذا لم يكن زمنا ولا مجنونا
فان الاصح كما قاله النووي ان نفقته لا تجب على ابيه ومع ذلك تجب مؤنة
تجهيزه كما نقله في الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت
فاشبه الزمن والمجنون مسيلة شخص تعين عليه بخصوصه ان يقوم من
ماله بتجهيز ميت وليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوك مع امكان قيام
غيره به وصورته في خادم المراة التي تستحق الاخدام فان لخادمها حكم
الزوجة حتى يجب ذلك على زوجها على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب
النفقات قال وراى المتولي ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في الزوجة
فان لم نوجبه في الزوجة لم يجب في الخادم وان اوجبناه فوجهان ووجه
الالفاظ تاتي ايضا مثله في كتاب النفقات مسيلة رجل يجب عليه بخصوصه

ان يصلي على الجنازة يحنث بالاثم بتركها مع وجود غيره ممن يتادى به
الفرض فاداها وصورته فيما اذا شرع فيها ثم افسدها فانه يجب
عليه لان الاصح كما قاله الرافعي في كتاب السير وجوب اتمامها على من شرع
فيها وحينئذ فاذا افسدها وجب عليه ذلك كما ذكروه في الحج وهذه
المسئلة لم ارها مسطورة الا ان ما ذكرته فيها وهو القياس من تلك تماما
واضحا جليا وقياسها ايضا ان يكون الباقي بها قضاء وان يكون على
الفور فتفطن لذلك مسئلة موسر مات ولا دين عليه لا يستحب
تكفينه في ثلاثة اثواب وصورته في المحرم فانه لا يزاد على الازار
والرداء كذا رايته في كتاب التقريب لابي سراقة من كبار اصحابنا
المتقدمين مسئلة مسلم بالغ عاقل حر عدل ثقة مات ابوه او والده
او غيرهما من اقاربه لا يكون له حق في تغسيله والصلاة عليه ودفنه
بل الحق فيه للاجنبي وصورته في القاتل خطا او متعمدا ولكن بحق
كالجلاد بين يدي الامام اذا اقتص ممن ذكرناه قصاصا فانه يثبت الحق
في هذه الاشياء ينبني على ميراثه لما ذكره الرافعي في هذا الباب والاصح
انه لا يرث مسئلة في قاطع الطريق فان حاصل المذهب فيه انه يقتل ثم
يغسل ويكفن ويصلى عليه ثلاثة ايام مسئلة قبر يستحب للنساء
زيارتها بالاتفاق وصورته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابو بكر وعمر هذا هو الذي دل عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج فانهم
قالوا يستحب لكل من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه وعموم
الاحاديث ايضا دال على ذلك كتاب الزكاة مسئلة مال وجبت
الزكاة فيه وهو باق على ملك الذي وجبت الصفقة التي وجبت الزكاة
فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من عين ذلك المال بل يجب اخراجها من غيره
وصورته في المرهون اذا ملك غيره فان الصحيح وجوب الزكاة فيه
ووجوب

ووجوب اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه ولا يلزمه
تعويضه اذا ايسر على الصحيح والقياس انه لا يجب الاخراج من غير عين
المال لان الفقراء قد ملكوا القدر المخرج وهل نقول ينسلك في نصيب
الفقراء بمجرد حولان الحول او يتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر
قبل الاخراج لم يخرجه فيه نظر واعلم انه اذا وقف اربعين شاة
مثلا على اقوام معينين وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكاة عليهم
وجهان حكاهما الرافعي في باب زكاة الخليط اصحهما المنع لضعف الملك فان
اوجبنا ففي وجوب الاخراج من غيره الخلاف كذا رايته في كتاب القولين
والوجهين للمحاملي وعلى هذا نقول بوجوب الاخراج من مال الموقوف
عليه لانه المالك او من مال الواقف لانه المانع من الاخراج كما في ارش الجناية
وفيه نظر ولو كان المذكور مرهونا بدين غيره فالقياس وهو مقتضى
اطلاقهم انه كالمرهون بدين نفسه وسياتي في الباب صورة اخرى
لمسئلتنا مسئلة اذا قيل مال تجب الزكاة في عينه ويكون استعماله في
الشيء المحرم مسقطا للزكاة فقل صورته في السائمة اذا كانت عاملة
فان الزكاة لا تجب فيها على الصحيح لانها كثياب البدن ووجه الوجوب انه
قد اجتمع فيها رفق العمل مع رفق الصوم فاذا فرعنا على الصحيح فان
كانت معدة لاستعمال محرم كقطع الطريق او غارة على المسلمين ونحو
ذلك فان الزكاة لا تجب ايضا كما ذكره الماوردي في باب زكاة الذهب والفضة
من الحاوي بخلاف نظيره من الحلي مسئلة دين يجب اخراج الزكاة عنه
مع كونه في ذلك الوقت لا تحل المطالبة به بدليل ولا حلت قط وصورته
ان يوصي بزيادة في اجل الدين فانه يتاجل بها كما صرح به الاصحاب
ولعله اذا نذر عدم المطالبة به بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي
ان لا اطالب زيدا الا بعد سنة مثلا فان في وجوب الوفاء وجهين

كالوجهين فيما لو نذر عيادة المريض وتشييع الجنائز كذا رايته في التتمة
في الابواب الخامس من ابواب البيع في الفرع الثامن منه في البحر في كتاب البيع ايضا
قبيل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب لانه
الصحيح في عيادة المريض ونظايرها فاذا حال الحول على هذا الدين قبل مضي
السنة الموصى به او المنذورة فلا يجوز له المطالبة كما قلناه ولكن يلزمه اخراج
الزكاة عنه بلا شك لان حق الفقرا على الفور ولم يرضوا بالتاخير وهل يجوز
المطالبة بقدر الزكاة ليعطيها الى الفقرا اما في النذر فيتجه انه يلتحق بالموصوف
وقد قدمناه في اول هذا الباب لان الحق للمديون وهو قادر على اسقاطه كما
ان المرتهن كذلك وحينئذ فان لم يملك غيره قبل ذلك لم يجب عليه وان قلنا فقد
الزكاة فليس له المطالبة على الصحيح وقد يقال لا يصح النذر في مقدار نصيب
الفقرا وهذا كله اذا نذر قبل الحول فان نذر بعده لم يصح النذر في مقدار
الزكاة كما في الرهن ايضا واما في الوصية فيتجه ان يقال لا يجب على الورثة عند
القسمة ان يتركوا مقدار الزكاة التي تجب قبل انقضا المدة الموصى بها بل يقتسمو
سوا ثم اذا وجبت استرجعنا ذلك كله منهم والا فلا ينتظم ما ذكرناه في هذا
الباب نعم لاخر تعرفه ان شا الله في السلم واعلم ان ابن الرفعة في باب القرض من الكفاية
قد صرح بالتاخير في المسئلتين وان كان لم يقف على نقل في مسئلة النذر فقال
قال الاصحاب ويصير الحال مؤجلا فيما اذا اوصى بامهال المتوفى وسمعت من بعض
مشايخنا انه يتاجل بالنذر هذه عبارته وهو قول غريب وقد استدركت عليه
في كتابنا المسمى بالهداية الى اوهام الكفاية ثم قال في المطلب وقد يقال ان
الدين باق صفته من الحلول وانما منع من طلبه مانع كالاعسار ذكر ذلك في اخر
الباب الثالث من ابواب البيع والذي قاله متجه واعلم ان الدين الذي وجبت
في الزكاة اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه فلم يقبضه حتى عسر من عليه او جحده
او امتنع وجب عليه اخراجها لتفريطه وحينئذ فيصدق ايضا ان يقال

يجب الاخراج عنه مع كون صاحبه لا يقدر على المطالبة به لاعساره او
جحوده او مطله ومثله في العين اذا غصبت مسئلة دين ينظر
الامام عليه تصرفه لطائفة غير محصورة يجوز له بعد وجوبه تاخير
صرفه والمطالبة به الى مدة مع تمكنه من اخذه في الحال وصورته
تعلم مما ذكره الرافعي في كتاب الجزية فقال اذا بلغ الصبي او افاق المجنون
او اعتق العبد لزمهم الجزية وابتدا الحول من حين حدثت هذه الاحوال
فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول الهم الذميين فاذا تم حول اهلهم وجب
هولاء فان بذلوا نصف الجزية فذاك والا فان شا اخذ الامام جزيتهم
عند تمام الحول وان شا اخر حتى يتم حول ثان لاهلهم فياخذ منهم جزية
سنة ونصف لئلا تختلف الاحوال هذا كلامه وان شئت ذكرت هذه
المسئلة في باب الجزية بعبارة اخرى فنقول ذمي عقدنا له الجزية وتم
عليه حول وهو بصفة الوجوب والا يجوز للامام تاخيرها لاخذ
منه مدة قريبة من سنة

باب صدقة المواشي مسئلة

نصابا بعضها السايمة بالشروط المعروفة المقتضية مضى على ذلك في ملك مالكه
حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة وصورته في الاوقاص بناء على الاصح
وهو انها عفو مسئلة مال من الانواع التي يشترط في وجوب الزكاة
فيها الحول تجب فيها الزكاة مع انه لم يمض عليه على ملك من تجب
عليه وصورته في النتاج اذا كان عنده مثلا اربعون شاة مضى عليها
ستة اشهر ثم ولدت اربعين سخلة ثم ماتت الامهات فانه يحسب حول النتاج على
حول الامهات على الصحيح حتى اذا مضى على السخال ستة اشهر وجبت فيها
الزكاة وقد اطلق الرافعي تبعية السخال للامهات وليس كذلك بل يشترط
ان تكون السخال مملوكة لمالك الامهات بالسبب الذي ملك به الامهات
فلو كانت السخال مملوكة لشخص اخر بالوصية لم يبن حول احدهما على الاخر

وكذلك لو اوصى ايضا للموصى له بها لمالك الامهات فلا يناوله تحدث للسخال على
ملك مالك الامهات بل بحسب الملك مختلف كذا ذكره المتولي في التتمة وصورة ثانية
وهي الزكاة المعجلة كما اذا اخرج مثلا شاة من اربعين فان الفقير تملكها ملكا تاما يتصرف
فيها بما اراد ويستحيل مع ذلك ان تكون مملوكة لمالك صورة ثالثة وهي زكاة
التجارة فان الصحيح اعتبار النصاب فيها باخر الحول وقيل شرطها جميعه واعلم
ان في الصورة الاولى نظرا من وجه اخر وهو عدم السوم فتامله مسئلة
شخص يملك اربعين من الغنم يجوز له ان يشقص الشاة الواجبة فيها اي يخرج
نصفها من شاة ونصفها من اخرى وصورته ما ذكره الرافعي في اخر قسم الصدقات
فقال ولو كان ماله في مواضع متفرقة فقسم زكاة كل قطعة من ماله في بلدها ما لم
يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخرى
فادى شاة في احدى البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهه واجزاه وهذا قال
الجمهور سواء جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابن الوكيل ان منعنا نقل الصدقة فيؤدي
في كل بلد نصف شاة والمشهور الاول وعللوه بعلتين احدهما ان له في كل بلد مالا و
فيخرج فيما شاء منهما والثانية ان الواجب شاة فلا تشقيص ويتفرع عليهما ما لو ملك
مائة ببلد ومائة ببلد اخرى فعلى الاول له اخراج الشاتين في ايهما شا وعلى الثاني
لا يجزيه ذلك وهو الاصح انتهى كلامه وقد علم منه ان الشافعي كره التخصيص وتحب
التشقيص في المسئلة لغرض اخر فيحتمه نقل الزكاة سنذكره في موضعه مسئلة
نخيل في ملك شخص وقع اطلاعها في فصل واحد وكذلك بدو صلاحها وجدادها
ومع ذلك لا يضم بعضها الى بعض وصورته مترتبة على مقدمة وهي ان النخلة
اذا حملت في العام الواحد مرتين فان الحمل الثاني لا يضم الى الاول لانه في الحقيقة
ثمرة عام اخر بخلاف ثمرة العام الواحد فانها تضم وان كان اطلاعها بعد جداد
الاولى على خلاف فالاولى فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعت
في العام واحد ولكن تقدمت التهامية لحرارة تهامة فاقتضى الحال ضم النجدية اليها

وضمها

وضمها ثم اطلعت التهامية مرة اخرى فلا يضم ثمرة هذه الثمرة الى النجدية وان
اطلعت بعد بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لضممناها الى التهامية
الاولى وسبق انه ممتنع كذا نقله الرافعي عن الاصحاب مسئلة رجل تعلق
به وجوب زكاة مائة درهم فقط من غير خلطة وصورته في من كان له مائة
وملك من المعدن مائة اخرى وفرعنا على الصحيح وهو اشتراط النصاب
دون الحول قاله الرافعي فيلزمه الاخراج عما استخرجه من المعدن لانه مالك
النصاب ووجد شرط الاخراج في بعضه مسئلة نوع من انواع المال لا
تجب فيه الزكاة التجارة بالكلية وان شرط فيه شرط الوجوب في غيره وصورته
في التقديد فان زكاة التجارة لا تجب فيها على الاصح لضعف التجارة فيها وذلك
لقلة ما يحصل منها بسببها ولهذا قال بشر الصيارفة ان لا زكاة عليهم
واذا استحضرت هذه المسئلة رجحت تعقيب الشيخ زكاة العروض على
تعقيب الرافعي بزكاة التجارة مسئلة مسلم تجب نفقته على شخص ولا تجب
فطرته على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس ولا تجب نفقته على واحد
معين وتجب فطرته عليه فالاول فصورته في زوجة الاب ومستولدته
فان نفقتهما واجبة على الابن تفريعا على المذهب وهو وجوب الاعفاف ولا
تجب فطرتهما كما جزم به في المحرر وصححه النووي في زوائد الروضة لعدم
الضرورة الى ايجابها وفي معنى هذه الصورة عبد بيت المال والعبد
الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح واما المعين اذا
قلنا بالصحيح بان رقبته انتقلت الى الله تعالى فلا فطرة فيه على الاصح
في زوائد الروضة وصورة ثانية وهي زوجة العبد ينفق على العبد
من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة لانه ليس اهلا لوجوب فطرة نفسه
فعن غيره بطريق الاولى بل تجب عليها ان كانت حرة على ما صححه الرافعي
وعلى سيدها ان كانت امة وصورة ثالثة وهي الموصى برقبته لشخص

وعتقه عنه لا تجب نفقته على مالك الرقبة وقيل على مالك المنفعة وقيل
في بيت المال وحكي عن الرافعي في الروضة وجها انها تجب في كسبه
فالفطرة على مالك الرقبة على قول كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير
وخالف في الروضة فجعل الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من
الرافعي واما العكس فصورته في المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تجب
على سيده كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب الكتابة عن
الامام الغزالي ولم يحك ما يخالفه وتجب فطرته عليه كما جزم الرافعي
في الباب المذكور بعد ذلك بقليل مسيلة يتصور اخراج زكاة الفطر
من غير نية شرعية وذلك اذا كان الكافر قادر او عبيد مسلمين وكذا
اذا اسلمت زوجته وتخلف هو فان الاصح انه يجب عليه اخراج زكاة
الفطر عنهم مع ان النية متعذرة كما اوضحه الرافعي فانه قال ما نصه
فان قلنا بالوجوب فقد قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر
لا تصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة هذا كلامه
باب قسم الصدقات مسيلة زكاة متعلقة بنصاب
يجوز نقلها عن بلد المال وتفريقها في غيره مع امكان اعطائها فيه تعلم
مما ذكرناه في صدقة المواشي وصورته قد يكون الشي متعلقا بالبلد
ومع ذلك اذا وجد في بادية قريبة منها لا يتعلق باقرب البلاد اليها وذلك
في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد تعين تفريقها فيها واذا وجدت في صحرا
قريبة منها لم يتعين اقرب البلاد اليها بل يكفي التعريف في اي بلد
قصده ذكره الرافعي في موضعه مسيلة مال تلف يجب اخراج الزكاة عنه
تلف قبل تمكن من الاخراج عنه ومع ذلك لا تسقط الزكاة في اصح القولين
وصورته اذا كان له عبد فمات بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وقبل
التمكن من اخراج الزكاة عنه كذا ذكره المحاملي في كتاب القولين والوجهين
في باب

في باب زكاة الفطر مسيلة عبادة لها وقت محدود الطرفين يجزئها
في اول الوقت وقد رعليها بعد ذلك قبل خروجه لا يطالب باخراجها
وصورته في زكاة الفطر وهو واضح وصورة ثانية وهي العقيقة
وذلك ان العقيقة يدخل وقتها بالولادة ويستحب فعلها في السابع
ولا يفوت بتاخيرها عن السبعة لكن الاختيار ان لا تؤخر الى البلوغ
كذا ذكره الرافعي ثم قال وانما يعق عن المولود من تلزمه نفقته فلو
كان المنفق عاجزا يوم الولادة عن العقيقة فايسر في السبعة استحب
له العقيقة ان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان
ايسر في مدة النفاس ففيه احتمالات للاصحاب لبقاء اثر الولادة هذا
كلام الرافعي وبالكلام الاخير تعلم الاتفاقات التي اشرنا اليها مسيلة اذا
طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب اعطاوه له بلا خلاف وان
لم يطلب فكذلك على قول واما الباطنة فليس له المطالبة بها وان طلب
لم يلزمهم تسليمها اليه اذا علمت ذلك فقل لنا حالة يجب اعطا النقد للامام
عن الزكاة وصورتها ان يكون عنده مثلا مايتان من الابل فان واجبها
اربع حقاق او خمس بنات لبون فيتعين اخراج الاغبط منهما على الصحيح
فان اخرج غيره بلا تقصير اجزا ويخرج معه قدر التفاوت فان اي نخرج
نقدا او اما ان يشتري به شقصا فان اخرج شقصا صرفه الى الساعي
حيث يجب الصرف في الاموال الظاهرة الى الامام وان اخرج النقد
فوجهان احدهما لا لان النقود من الباطن واصحهما في زوائد الروضة
نعم لانه جبران للمال الظاهر وقياس الوجهين ان اطرد في الحيوان عند
النزول مسيلة حيوان زكوي يجوز اخذ القيمة في زكاته وصورته
قد علمت من المسيلة السابقة وكذا اذا كان الحيوان للتجارة م
كتاب الصيام مسيلة لنا صوم واجب لم يحصل

فيه تبييت النية وصورته اذا نوى الصيام في اثنا النهار ثم نذر اتمامه فانه
يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر وحينئذ فيصدق على ما ذكرناه مسئلة
امراة اجنبالها الفطر في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفارة عليها وصورته
في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوائده في باب الحيض ووجهه انا لم نتحقق ايجاب
الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا مسئلة الاسلام شرط لصحة الصوم
ابتدا ودواما حتى لو طرات الردة والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت
ذلك فنقول شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر ابتدا لم يصح صومه وان وجد
منه في اثنا صومه لم يبطله وصورته في الصبي وقد تقدم في التيمم ايضا وتوجيهه
مسئلة شخص افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم فيه لاجل الصوم ومع
ذلك لا كفارة عليه وصورته في المراة اذا جومعت فانه لا كفارة عليها
في الاصح وكذلك الرجل اذا مات في اثنا ذلك اليوم او جن فان الكفارة لا تجب
بخلاف ما اذا مرض لان صوم المريض ممكن مسئلة رجل وطي نهار رمضان
فاوجبنا عليه الكفارة ولم نوجب عليه قضا ذلك اليوم الذي وطي فيه وصورته
فيما اذا اطرا المرض يوم الجماع واستمر الى الموت فان الكفارة لا تسقط كما
تقدم واما القضا فانه لا يجب عليه حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه ولا
يفدى عنه من تركته مسئلة الصوم الواجب عن رمضان او نذر او قضا
او كفارة لا بد من تعيينه في النية اذا علمت ذلك فنقول صوم واجب يصح
فعله بدون تعيين نيته وصورته ما اذا تيقن مثلا ان عليه صوم يوم ولم
يدر انه من نذر او كفارة او قضا من رمضان فانه ينوي صوما واجبا
ويجزيه ولا اثر لتردد النية فيه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها
فانه يصلي الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووي
في شرح المهذب عن حكاية صاحب البيان عن الصيمري واقره الا ان فيه نظر
او قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام يوما عن القضا ويوما عن النذر

ويوما

ويوما عن الكفارة او يقال في الصلاة انه يصلي ثلاث صلوات فقط وهي الصبح
والمغرب ولغيرها رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويغتفر عدم الجزم في
بكونها ظهرا او عصرا او عشا للضرورة مسئلة صوم واجب يجب اعادته
بالجماع الواقع في الليلة التي تليه وصورته فيما اذا قال لله علي ان اعتكف
عشرة ايام متتابعة صائما او بصوم فانه يجب بهذا النذر ثلاثة اشيا
وهي الاعتكاف والصوم ويجب الجمع بينهما على الصحيح فاذا جامع ليلا بطل
اعتكافه قطعا واما الصوم فيبنى على ايجاب الجمع فان اوجبناه وهو الصحيح
ابطلناه والا فلا كذا ذكره الرافعي ويبقى النظر في انه ينقلب نفلا او يبطل
من اصله او يبقى على حاله من وصفه بالوجوب حتى يثاب ثواب الواجب وان
وجب قضاؤه فيه نظر والمتجه الاول مسئلة كفارة لارتكاب شي محرم
تكون تارة مالية وتارة بدنية توصف بالادا والقضا وصورته
في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطي كانت ادا وان اخرجها بعده كانت
قضا كذا ذكره الروياني مسئلة صايم خرج منه المني نهار رمضان ولم
يحصل له علم بحصول ذلك منه لا يحكم ببطلان صومه وصورته اذا اولج
قبل الفجر لكن حصل الانزال بعده فانه لا يفطر لتولده من مباح مسئلة
قالوا يبطل الصوم بدخول داخل الى الجوف وخروج خارج غير معتاد وبالجماع
وان لم يكن معه خروج شي كاستدخال الحشفة بغير انزال وقيد والخارج
بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغايط بخلاف القي والاستمنا ونحوهما
اذا علمت ذلك فنقول خارج غير معتاد ومع ذلك لا يبطل الصوم وصورته
في الفصد والحجامة مسئلة صايم حكمنا بفطره على قياس ما صححه الرافعي
والنووي لا على تعاطيه شيا من المفطرات مكرها وصورته اذا اكره على
الزنا فانه لا يباح بالاكراه وحينئذ فالقياس الفطر به جزما وهذا الكلام

بالقضاء فيه في الاحرام بالنسك مسألة صوم فات بعذر تجب المبادرة
الى فعله مع ان المكلف لا يخشى من تاخيره دخول نقصان ولا التعذر
بموت او غيره مسألة ما اذا اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان
اخر فان القضاء يتضيق بعد خروج رمضان لانه تعين عليه ذلك
قبل رمضان عند الانحصار فاثم باخراجه فوجبت المبادرة كالمعذور
بغير عذر هذا هو المتجه ويحتمل خلافه ولا يحضرني الان نقله ه

باب الاعتكاف

مسألة لا يجوز لاحد ان يصلي فيه او
يعتكف او يدخله الا باذن طائفة معينة وصورته ان يقف مسجدا
على قوم مخصوصين كالشافعية مثلا او الحنفية فان الاصح
في المحرر والروضة انه يصح ويختص ونحوه ايضا في الشرح
وعلله بقوله اتباعا للشرط وقطعا للنزاع في اقامة الشعائر لان
اصحاب المذاهب المختلفة لكل منهم شعار يختص به كالتسمية
والجهر ورفع اليدين ونحوهما فيؤدي ذلك الى نزاعهم عند اجتماعهم
والثاني لا يصح لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى للاختصاص
وتعليل الرافعي الصحة باتباع الشرط يقتضي ان يكون الوقف على الا
ولاد او على شخص معين كزيد وعمرو ونحو ذلك حكمه حكم الوقف على
الشافعية مخصوص وبه اجاب القاضي حسين في باب الوقف من
تعليقه فانه جعله من امثلة المسألة ما لو وقف على اهل بلد معين وتعليله
والبطلان بكون وقف المسجد تحريرا لنقله في الكفاية عن الامام
والقفال ونقله عن العراقيين ان وقف المسجد على طائفة من المسلمين
كان الصحيح صحة تخصيصه بطائفة كغيره من التمليكات والمفهوم
من كلامهم وهو المتجه ان حكم المسجد ثابت بالنسبة الى كل واحد وان
كانت منافعه خاصة بالبعض كغيره من الاشيا ان حكم المسجد ثابت
بالنسبة

بالنسبة الى كل واحد وان كانت منافعه خاصة بالبعض كغيره من الاشيا
ان حكم المسجد ثابت بالنسبة الموقوفة وحينئذ فاذا اذن الموقوف
عليه لغيره في الاعتكاف والصلاة ونحوهما فكلام القفال في فتاويه
يوهم المنع باطلاقه والقياس جوازه بل لو اعتكف بدون الاذن
فالمتجه صحته وان كان اثما ويبقى النظر في امرين احدهما اذا اشتغل
شخص هذا المسجد بمنفعة ونحوها فالمتجه صرف الاجرة الى الموقوف
عليه كما يصرف ذلك في المساجد العامة الى مصالح المسلمين على ما سبق
ايضا في اخر باب الاحالة من المهمات وجزم امام الحرمين ببطلان التخصيص
وحكى الوجهين في التخصيص باقامة الشعائر بجامع الملك الظاهر
الذي انشاه بالحسينية بظاهر القاهرة تعطل ذلك فان الرافعي وابن
الرفعة في الكفاية لم يحكياها فقد يظن ظان ان الامر كما نقلاه ليس
الاول ان الرافعي قد تبع عليه الامر مع ان الذي قد قاله الرافعي
هو المذكور في تعليقة القاضي في التتمة وغيرهما الامر الثاني
اذا انقرضت الطائفة الموقوف عليها فهل يعود وقفه للمسلمين
عامة او هو كغيره من الاوقاف المنقطعة الاخر حتى يعود الى اقرب الناس
الى الواقف ثم الى الفقرا ولم ار فيه نقلا والقياس الاول وهو التعميم
لان المشاركة في المسجد لا تقتضي نقصانا في الاستحقاق بل تقتضي
زيادة في الاجر بخلاف الثمرة والاجرة والسكنى ونحوها فان المزاحمة
فيها تقتضي نقصان الانتفاع فصرفناه الى الفقرا الاقارب
لانه صدقة وصلة فكان اجره اكثر هكذا علله الاصحاب في الوقف
وهذه العلة تقتضي التعميم في المسجد وحملنا عليه فتفطن لذلك
فانه دقيق مسألة اعتكافه صححناه مع ان النية لم تقارن اوله بل
تقدمت عليه بزمان كثير وصورته فيما اذا المسجد ونوى الاعتكاف

ولم يقيد مدة ثم خرج لتعلق قضا الحاجة الانسان او لغيرها كالاكل ونحوه
ثم عاد فلا بد من تجديد النية لان الاول قد انقطع بخروجه وهو يريد
الدخول في اعتكاف جديد فلو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته
ثم يعود كفى كذا نقله الرافعي عن المتولي ولم ينقل عن غيره الا انه
استشكله وتبعه عليه في الروضة مسيلة اذا ارتد شخص والعياذ بالله
تعالى بطل اعتكافه ان كان متتابعا وان كان غير متتابع اثرت ردته فيما
بعدها دون ما قبلها وفي وجه شاذ انه يعتد بزمن الردة اذا علمت
ذلك فيتصور ان شخصا يوجد منه اعتقاد الكفر في ابتدا الاعتكاف
فلا يصح اعتكافه ويوجد منه في الاثنا فلا يضر على الصحيح بل يعتد
بزمن الردة وصورته في الصبي كما تقدم ايضاحه في التيمم مسيلة
شخص يكون له المكث في المسجد الحرام ويحرم عليه ذلك في غيره
من مساجد مكة وغيرها وصورته في المستحاضة المتحيرة فانه يحرم
عليها دخول المساجد ويجوز لها طواف الفرض وكذا النفل على الصحيح
والطواف لا يمكن الا في المسجد مسيلة سيد ليس له منع عبده من اعتكاف
مع انه لم ياذن له فيه وصورته فيما اذا نذر ذلك باذن سيده ثم باعه
فليس للمشتري منعه كما قاله المتولي لانه مستحق قبل ملكه له نعم له
الخيار ان جهل ومثله ايضا اذا مات السيد فليس للوارث ذلك نعم لو كان
استحقاق الاعتكاف ينقصه عن الثلث بان يحدث قبل ذلك تبرعات
ثم اذن للعبد في الاعتكاف فللوارث ابطاله

كتاب الحج

الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتداء ودواما فلو طرات الردة
والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت ذلك فيقال شخص اذا وجد
منه اعتقاد الكفر قبل احرامه لم يصح احرامه وان وجد ذلك منه
في اثنا الاحرام فيبطله وصورته في الصبي وقد تقدم في التيمم ما

يوضحه

يوضحه مسيلة الصبي المميز يصح احرام الولي عنه على الصحيح كما يصح ان
ياذن له فيه اذا علمت ذلك فيقال صبي مسلم مميز لا يصح مباشرته للاحرام الا باذن
الولي ولا بدون اذنه ويصح احرام الولي عنه او عرض له جنون وصورته
تعلم ايضا من المسيلة السابقة وانما فرضناه في الجنون لزوال المانع وهو اعتقاد
الكفر فلو لم يحصل للصبي المذكور جنون واراد الولي ان يحرم عنه فيحتمل بطلانه
لان التحلل منه موقوف على الطواف المتوقف على الوضوء وهما لا يصحان الا
بالنية والنية الصحيحة لاحتمال زوال المانع ولامكان طريان الجنون فياتي
به الولي ويلتزم صحة اتيان الولي بذلك مطلقا لكونه لا يتاتى من الصبي
وينتظم مما ذكرناه انه يصح ايضا ان يقال صبي مسلم مميز لا يصح احرامه بالنسك
ويصح احرام وليه عنه مسيلة صبي مميز كلفناه بايقاع الحج في حياته وبعده
ايضا اذا كلف وصورته اذا احرم به باذن وليه ثم افسده بالجماع فان الاصح
وجوب القضا عليه وانه يجزيه في زمن الصبا ويأتي في العيد ايضا مسايل ما ذكرناه
في الصبا مسيلة شخص يلزمه الخروج لاداء حجة الاسلام من مسافة
القصر سوا قدر بالركوب او بالمشي وصورته تحتاج الى مقدمة وهي ان
من نذر الحج ماشيا لزمه المشي اذا اطاقه ثم اذا نفذ ذلك من دويرة اهله
لزمه في الاصح وان الحلق فقيل يلزمه ذلك من الميقات وقيل من دويرة اهله
وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه وقيل من حين الاحرام وهو الصحيح
اذا تقرر هذا فصورته ما ذكرناه ان ينذر من لم يحج ان يحج في هذا العام
مثلا وفا للنذر ويحج فايدة الالتزام تعجيل ما كان له تاخيره وحينئذ
فيلزمه المشي لا انه لم يقدر على الركوب لانه قادر على وفا المنذور كما يلزم
بالنذر وهو المشي وهذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يوهم بعموم
اشتراط القدرة على الركوب وفيه نظر واذا قلنا ان القضا على الفور
فيصح الحاقه في ذلك بالنذر دون توقف على القضا والمنذور بعينه

داره او عبده فالقياس ايضا لزومه لانه صار دينا اما القضا فمستقر واما
النذر فدين ولكنه يستطيعان مسيلة حجة الاسلام وعمرته يجبان
على التراخي اذا لم يتضيق بنذر تعجيلها او لم يفسدها بالجماع ولم يخش العضب اى
المرض المانع من مباشرة الحج فان نذر او افسد او خشي تضيق عليه واذا
علمت ذلك فلنا شخص تضيق عليه ذلك ولم ينذر ولم يفسده ولم يخش
العضب وصورته فيما اذا اجتمع عليه مع حجة الاسلام حجة القضا عن
تطوع كما اذا افسد في حال الرق او الصبا فانه يجب المبادرة الى فرض الاسلام
وذلك لانهم صححوا ان القضا يجب على الفور وقالوا ايضا ان الفرض يجب
تقديمه على القضا فلزم من هاتين القاعدتين وجوب المبادرة كما قلناه
ويقال ان يبحث في قضا فرض الاسلام هل وقع كل منهما عن فرض الاسلام لانه
لم يخرج عن اوله بالاجماع و[illegible] خصاصه لنقصانه او الوقع
عن الفرض انما هو الثاني لاستنانه وقع حجتين عن فرض الاسلام فيه
نظر يستنظم منه لغز لطيف مسيلة حجان مفروضان تقع عن مكلف
واحد في عام واحد وصورته اذا احرم ثم احصر فتحلل بالاحصار ثم
زال الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا مسيلة شخص احرم بالحج احراما
صحيحا وانعقد احرامه ومضى عليه مدة ثم صار حجه بعد ذلك عمرة
صحيحة تجزيه عن عمرة الاسلام وصورته فيما اذا شرط في احرامه
قلبه عمرة لغرض صحيح كمرض او ذهاب نفقة او ضلال في طريق ونحو
ذلك فان الشرط صحيح على الصحيح المنصوص مسيلة رجل ادى حجه
وهو بالغ عاقل حر ومع ذلك لا تجزيه عن حجة الاسلام وصورته
اذا افسد حجة الاسلام بالجماع فانه لم يخرج منها بذلك كما اتفق عليه
الاصحاب بلا غاية انها لم تجزى بما شرع فيه القضايه فتفطن لذلك مسيلة
شخص اجتمعت فيه شروط استطاعة الحج ومع ذلك لا يستقر عليه

الفرض

الفرض حتى لا يقضى عنه الحج من تركته اذا مات وخلف مالا وصورته
فيما اذا احصر الناس في العام الذى استطاع فيه ثم مات او تلف ماله في
العام الذى يلي عام الاستطاعة ولكن قبل امكان الحج ولو خرج عام الاستطاعة
واحصر مع الناس كان الحكم كذلك مسيلة شخص افتتح الحج لم يوثر
فيه وان اقترن ببعضه اثر فيه واوجب قضاوه وصورته في المجنون والمغمى
عليه فان الحج منهما صحيح باحرام الولى ولو لم يحضرا وهما مفيقان ولكن قارن
الجنون او الاغما الوقوف بعرفة فان الحج يفوت كما سبق ايضاحه
في الباب الذى يلي هذا مسيلة شخص يجب ان يحج عن عاجز بموت او عضب
او يعطي من ماله اجرة لمن يحج عنه مع انه لم يقع منه الذى لو جنا عليه
نذر لذلك ولا من المحجوج عنه ولا ممن يلي امره استيجار له ولا اذن بالحج
وصورته فيما اذا افسد حج زوجته بالجماع واوجبنا عليها القضا فانه
يجب على الزوج القيام بمونة المراة في اداء قضايها على الصحيح فعلى هذا
اذا ماتت قبل ذلك وجب على الزوج ان يحج عنها بنفسه او نايبه كذا
قاله النووي في شرح المهذب وقياس ما قاله في الشرح المذكور
ان يجب على الولي ان يحج عن الصبي اذا احرم باذنه وافسد نسكه وفرعنا
على الصحيح وهو وجوب القضا عليه ثم مات او عضب قبل القضا لان
الصحيح وجوب مونة الحج في مال الولي لا في مال الصبي وهذه صورة
اخرى لمسيلة الالغاز ولم يحضرني الان نقلها الا انها قياس ما سبق
بلا شك مسيلة انسان حج مفردا ومع ذلك يلزمه دم القران وصورته
اذا افسد القارن نسكه فانه يلزمه المضي في احرام القران الذى افسده
ويلزمه ايضا القضا فان قضاه قارنا فلا كلام وان قضاه مفردا اجزه
ويلزمه دم اخر وان كان الذى اتى به افضل كما قاله الرافعي لانه قد ترتب
في ذمته قضا على صفة موجبة للدم فعدوله الى ما هو افضل

لا يسقط وهكذا لو نذر ان يحج قارنا فعدل الى الافراد والتمتع
ايضا فيما ذكرناه كالقارن باب الاحرام وما يتعلق
به مسئلة حلال يلزمه ارسال الصيد وصورته اذا احرم فلم يرسله
حتى تحلل فانه يلزمه الارسال على الصحيح مسئلة شخص محرم اذا
تعاطاه المحرم خرج به من نسكه وصورته في الردة والعياذ
بالله تعالى فان الصحيح بطلان النسك وبه قطع وقيل لا بل يكون باقيا على
صحته وقيل لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدا وعلى الوجهين لا يعتد
بما فعله في زمن الردة ويجب القضاء على القول بالبطلان كما صرح به الطبري
في الغازه ولو الجماع فانه مفسد لا مبطل ومعنى الفساد عدم
اجزائه عما احرم به مع بقائه على نسكه وليس معناه الخروج من
العبادة مسئلة الافضل ان يحرم عند نهضته للسير ولذلك
اذا انبعث به راحلته او توجه لطريقه ماشيا او انبعاث الدابة
هو استواؤها قائمة لكن تستثنى في قولنا يحرم عقب سنة الاحرام
عند نهضته للسير مسئلة في الامام الذي يخطب بالناس بمكة يوم
السابع فانه يستحب له اذا كان مقيما بمكة ان يحرم ويصعد المنبر
محرما ويفتتح خطبته بالتلبية كذا قاله الماوردي ونقله عنه
النووي في شرح المهذب ثم قال وما قاله فيه احتمال للامام غريب
ويحتمل مسئلة يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية وان يرفع
صوته بها اذا كان رجلا اذا علمت ذلك فتخص التلبية لا يستحب
فيها رفع الصوت وصورته في التلبية المقترنة بالاحرام
كذا نقله النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد واقره
مسئلة حر عاقل بالغ احرم بحجة الاسلام احرما

صحيحا

صحيحا ومع ذلك يقع نفلا وصورته فيما اذا وقف بعرفة وهو مغمى
عليه او مجنون فان الاصح انه لا يجزيه لعدم الاهلية للفرض كذا صححه
الرافعي في كتبه كلها وصححه في اصل الروضة ان يجزيه لم يعترض عليه وهو
سهو تبعه عليه ابن الرفعة في الكفاية واذا قلنا لا يجزئ فانه يقع نفلا كحج
الصبي كذا نقله الرافعي عن التتمة في المجنون واقره اذا وقع نفلا في الجنون
لزم ذلك في المغمى عليه بطريق الاولى وقد سبق طرف من المسئلة قريبا
ووقع في شرح المهذب ان المتولي قال ان المغمى عليه وهو سهو اذ لا يوجد
للسكر والسكران كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والا فيصح
كذا ذكره النووي في شرح المهذب واعلم ان ما قاله في التتمة هو القياس
لكنه خلاف نص الشافعي فانه قد نص على ان الحج يفوت بذلك حتى يتحلل
بعمل عمرة ويجب عليه القضاء فقال في الام في باب الاحصار بالمرض وغيره
قال الشافعي ومن لم يدخل عرفة الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة
عين وهو بعرفة فقد فاته الحج وقال في الاملاء ومن لم يدخلها في شيء
من هذه الاوقات او دخلها مغمى عليه لا يعقل في شيء من هذه الاوقات
فقد فاته الحج وكان كمن لا يدخلها في انه لا حج هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن
الام والاملاء نقلته وقد جزم به ايضا صاحب التتمة فقال فاته الحج ولم يستدرك
عليه في التصحيح واذا ثبت الفوات في المغمى عليه فالمجنون بطريق الاولى لانه
ابعد عن صحة العبادة مسئلة متصور لنا يأتي بقضاء الحج في عام الافساد
وصورته فيما اذا احصر بعد ان افسد فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق ولزوم
بالقضا مسئلة شخص محرم بالعمرة جامع قبل الاتيان باعمالها ومع ذلك لا تفسد
عمرته وصورته اذا كان قارنا وجامع بعد التحلل الاول فانه يحرم مع ذلك حتى
وطئ فان الحج لا يفسد لكونه جامع فيه بعد التحلل الاول ولا تفسد العمرة
ايضا وان لم يكن اتى بها ولا تحلل والحدو وقد جامع قبل استكمال عملها لانها تبع للحج

هب

اولا ففي الفساد هما ايضا مسئلة مكلف محرم بالحج افسد نسكه بالجماع
لا يلزمه قضاؤه وصورته اذا كان محرما بالقضاء فانه اذا افسده
لا يلزمه بهذا الافساد قضاء لكن يبقى قضاء الاصل في ذمته كما كان
لانه لم يات به مسئلة شي يحرم فعله على المحرم بسبب الاحرام ولا
تلزمه الفدية بفعله وصورته في الدلالة والاعانة على الصيد
ووضع يده عليه والتزويج وفي اكل ما صيد له مسئلة طيب
يحرم تعاطيه لاجل وقوع احرام ولا كفارة على متعاطيه لا يقتصر فيه
على الاثم وكذلك يتصور ايضا في لبس المخيط ونحوه كالمنسوج
والملبد يحرم على الرجل استعماله لو كان حريرا ولا يحرم على المحرم استعماله
لو كان مطيبا وصورته في الساتر للشخص كالخيمة ونحوهما فان
الخيمة منه حرام كما ذكره الرافعي في موضعه ولا يحرم المطيب منه على
المحرم كما اقتضاه الضابط الذي ذكره في باب الاحرام مسئلة
شخص لم يصدر منه احرام قط ولا دخول للحرم اوجبنا عليه ضمان
صيد مباح لم يدخل الحرم ولا وضع واضع يده عليه بل ولا
اصابه احد بما يودي الى اصطياده وصورته فيما اذا وقف حلال
في الحل ورمى الصيد في الحرم فقتله وكان له فرخ في مكان فمات جوعا
وعطشا فانه يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب في موته ولو
صال الصيد المذكور فقتله ففي ضمان ولده نظر مسئلة
محرم يجوز له ارسال صيد مملوك لحلال ويضمنه بالجزاء
وصورته فيما اذا اشتراه من حلال او اتهبه ونحو ذلك فانه لا يملكه
على الصحيح واذا قبضه وجب عليه ارساله على الصحيح المنصوص كما نقله
الطبري في باب الغصب من العادة وحكى ابن الرفعة وجهين واقتضى
كلامه ان الاكثر على وجوب الرد الى البائع وهو القياس في كلام

الرافعي

الرافعي والروضة هذا غلط عجيب نبهت عليه في المهمات ورجعه
باب كفارات الاحرام مسئلة بقعة في الحل يتعين
بخصوصها الذبح شيء وجب على المحرم بحيث لا يجزي الذبح والاطعام
والتفرقة في غيرها من بقاع الحل وصورته في المحصر في الحل
فانه يجوز ان يذبح فيه ولو امكنه الذبح في الحرم لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية ذبح فيها والحديبية من الحل
فلو اراد الذبح في مكان من الحل غير مكان الاحصار لم يجز كذا رايته
في الاستذكار للدارمي ونقله في شرح المهذب عنه وعن غيره
ايضا لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهذه
المسئلة نظير منع المجتهد في القبلة من التحول الى جهة اخرى مسئلة محرم
تعدى على صيد ولم يقتله فاوجبنا عليه لاجل تعديته عليه مثليين كاملين من
النعم وصورته فيما اذا ازال امتناعه كان كسر رجل الظبي او جناح الطائر
او فعل فعلا ازمنه به فانه يلزمه جزاء كاملا على الصحيح كما لو ازمن عبدا
فانه يلزمه قيمته كاملة وقيل يلزمه ارش ما نقص فعلى الاول لو عاد الجاني
بعينه وقتله بعد الاندمال لزمه جزاء اخر زمن وقيل الارش خاصة وعلله الرافعي
بانه يبعد ايجاب جزاءين في حيوان واحد فلو قتله محرم غير الاول اوجبنا عليه
جزاء اخر سواء كان قبل الاندمال او بعده كتاب صفة الحج
مسئلة حاج دخل مكة قبل الوقوف لا ياتي بطواف القدوم وصورته
فيما اذا نذر ان يطوف فان الطواف المنذور يجب تقديمه على الطواف
المتطوع به كما في اصل الحج والعمرة وحينئذ فيصير كالمعتمر والحاج الداخل
بعد الوقوف فانهما لا ياتيان بطواف القدوم وعللوه بما ذكرناه نعم ما يطوف
به ثم اخر النذر وعنه ام لا يخاطب بالكلية فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج
مسئلة هل يحرم على الناس حلق الراس في الاحرام او يكره وجهين

حكاها في شرح المهذب وصحح الكراهة ثم نقل عن ابي الفتوح ان الخنثى في
ذلك كالمرأة اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يستحب لهن فيها الحلق والتقصير
وصورة يحرم فيها ذلك عليهن وتصويرها يتضح بكلام نستدركه
على شرح المنهاج فنقول ما اطلقه فيه متجه اذا اجتمع فيه الاثنان
وهي ان تكون المرأة كبيرة حرة خلية عن الازواج فان كانت صغيرة لم تنته الى
سن يترك فيه شعرها في العادة فالمتجه انها كالرجل في استحباب الحلق وان
كانت امة فان منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع وتعدل الى
التقصير لان الشعر ملكه ولانه قد ينقص الاستمتاع بها ويقصد
بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم يمنع ولم ياذن فالمتجه التحريم ايضا لما
ذكرناه واذا قصرت فالمتجه امتناع الزيادة على ثلاث شعرات الا باذن
وان كانت كبيرة حرة الا انها متزوجة فيجوز لها التقصير وان منع
الزوج اذا لم يحصل منه مقدار يحصل منه نقصان ظاهر واما الحلق اذا منع
منه فالمتجه الجزم بتحريمه لان فيه تشويها قد يؤدي الى النفرة ويحتمل
تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع و
كازالة الاوساخ ونحوه والصحيح ان له اجبارها عليه وفي تحريمه
ذلك عند منع الوالد نظر والمتجه التحريم واذا استحضرت جميع
ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا اليه وحكم التقصير فيما زاد على
الانملة كحكم الحلق لانه لا ينضبط فلو جوزنا زيادة عليه لكان يؤدي
الى ما ذكرناه من التشويه وفي منع العبد من الزيادة نظر هذا اخر
ما استدركناه على كلام الاصحاب وتعرف من الصور التي اشرنا
اليها مسئلة طواف يشترط في صحته ستر العورة وطهارة الخبث
دون طهارة الحدث وصورته في الصبي الذي لا يميز اذا احرم عنه
وليه فانه يشترط في صحة الطواف به ستر العورة وتطهيره عن

الخبث

الخبث كما اقتضاه كلامهم ولهذا اشترطوا احضاره المواقف لا امكانه منه واما
وضوء فان في اشتراطه وجهين حكاهما ابن الرفعة في الكفاية ورجح الجيلي
انه من لا يتميز له لا يصح وضوءه هذا هو المتجه واعلم ان المتجه اشتراط
هذه الامور كلها في حق الولي كما شرطوا ان يكون قد طاف عن نفسه اذا اراد
الطواف به مسئلة شخص جعل البيت على يساره وطاف من الحجر الاسود
الى جهة الباب بالشروط المعتبرة ومع ذلك لا يصح طوافه وصورته
فيما اذا طاف منكسا او راسه الى اسفل ورجلاه الى فوق او طاف مستلقيا
على ظهره او على وجهه فان المتجه في هذه الصور الثلاث عدم الاجزاء
لانه لم يرد الطواف على هيئة منها فيكون معاندا للشرع ولم يصرح الرافعي
ولا النووي ولا ابن الرفعة بالمسئلة ولو طاف منحنيا ففيه نظر ويحتمل
انه يقال بالصحة مطلقا كما لو طاف قاعدا ويحتمل ان لا يصح اذا صار الى
الركوع اقرب لانها كيفية لم تشرع وهذا هو المتجه وقيل فيه احتمال
ثالث متجه ايضا لانه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا فيصح واحتمال
رابع وهو ان صار الى السجود اقرب لم يصح والا فيصح والتوقف في هذه
المسئلة ظاهر لا يضاف المصنف نقلا وقولهم ان القادر يتنفل قاعدا او
مضطجعا على جنبه يدل على المنع ولهذا ترددوا في انه لو لم يقدر على
الفرض الا على هيئة الركوع هل يجوز الاتيان بها او يجب مسئلة
شخص محرم بالحج لم يفته الوقوف دخل عليه يوم العيد ومع ذلك لا
يجوز له رمي جمرة العقبة ولا الحلق ولا طواف الافاضة وصورته
اذا غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين
ثم قامت بينة صبيحة التاسع في غيمهم او قبل فجره بزمن لا
يمكنهم فيه الذهاب الى الموقف على رؤية الهلال ليلة الثلاثين
فقد بان ان هذا اليوم هو العاشر فيلزمهم الوقوف فيه ويجزيهم

على المشهور حقه جزم الرافعي وغيره بان تقديم الوقوف شرط لصحة
الرمي والحلق والطواف وحينئذ فلا تصح هذه الاشيا ليلتنا
قبل الوقوف ومهنا امور دقيقة ونكت غريبة وهو وان هولا المذكور
هل يستحب لهم صلاة العيد لان المعنى المسقط لها عن الحجيج وهو
اشتغالهم في صدر النهار باعمال يوم النحر مفقود هنا فصاروا كغير
المسافرين والمسافر من يستحب لهم ان يصلوها فهل يلزم المبيت
بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر وهل يتوقف صحة الرمي
والحلق والطواف على نصفها في تلك الليلة ام لهم فعلها نهارا
بعد الوقوف ولكن لا يجب او يجب ذلك في الرمي بان يقع الحطة بعد
الزوال ثم يذهب الى منى لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر
بخلاف الحلق والطواف فانه لا اخر لوقتهما وهل ياتون بعد ايام
التشريق على حسبان وقوفهم ويذبحون الضحايا والضحايا به
لذلك مع علمنا بالقضا ايام التشريق حقيقة وبان اليوم الاخير
هو الرابع عشر ليس محلا للضحايا او هل لهم النفر يعنا ثاني
العيد ام لا في كل هذه الامور نظر ما يضاح سرها وكشف المغطا
عنها يتضح بكلامهم وسبق ايضاحه في باب صلاة العيد وبتصور
ان مرجعه من هناك وهو ان هذا الوقوف الواقع في العاشر
انما هو اداء لا قضاء وحينئذ فاذا جعلناه اداء لزم منه القول بايقاع ع
الاعمال المختصة بالحجيج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر
منزلة التاسع لاجل العذر وفي الطلاق كلام الاصحاب اشعار بذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه اشارة
اليه ايضا والحديث المذكور رواه ابو داود في المراسيل وقيل البيهقي
انه مرسل جيد نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الافعال المختصة

بالحجيج

بالحجيج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع
لاجل العذر وفي الطلاق كلام الاصحاب اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه اشارة اليه ايضا والحديث المذكور
رواه ابو داود في المراسيل وقيل البيهقي انه مرسل جيد نعم صلاة العيد
والضحايا ليست من الافعال المختصة بالحجيج وحينئذ فيكون الفعل
فيهما الفعل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعليق ويجوز
التطوع وغيره لان ضبط الاحكام التي لا تختص بالحاج هذا ما ظهر لي في هذه
المسايل ولعلها تزداد فيها علما ومن ظهر له في ذلك شي فهو راجع الى
ما ذكرت اليه ونبهت عليها وابتكار الكلام على المسايل والاستدلال
باختراع الاجوبة عنها من الاشيا الثقيلة والاشيا المهولة
لا سيما ما لم يقع له من الاصحاب تصوير ولا بعض البواعث عليه على تعبيره
وسيأتي اخر الباب عن الرؤية ما يقتضي اعتبار ما في نفس الامر في ذلك
في القاعدة فيه يعني في كون الوقوف اداء او قضا قلنا امور احدها
في السنة اذا اوجبنا افراد كل ركن من اركان الحج بها وقلنا بجعل التعرض
لنية الاداء والقضا الثاني في ايجاب الدم فانا بالرمي اذا فات ولم ندركه
دم فيه ان جعلناه اداء وكذا على القضا في اصح الوجهين فيخرج في الفوت
فيلتبس تخريج ما نحن فيه في وجوب ايقاعه ما بين الزوال الى طلوع الفجر
مسألة جزء من الطواف يصح مع استقبال البيت وصورته في حرورة
عن الحجر الاسود عند ابتداء الطواف خاصة كذا صرح به النووي في كتاب
المناسك وذكر نحوه في شرح المهذب فقال ويحاذي في ابتداء الطواف
الحجر الاسود وصفة المحاذاة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك
بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر

ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى
يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج
ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة
قال في المناسك وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا
ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا
له وذلك في الطوفة الاولى لا غير مسئلة شخص سعى بعد طواف
القدوم ومع ذلك يجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وصورته
اذا كان صبيا فبلغ قبل الوقوف او في اثنائه فتجب اعادته لان
حجه قد انقلب فرضا وقد امكنه ان ياتي بالسعي في حال الكمال فاذا اتاه
به وهكذا العبد اذا عتق مسئلة رجل محرم لا شعر به يريد التحلل
من نسكه لا يستحب له حلق راسه بل المستحب له التقصير وصورته
قد نص عليه الشافعي في الاملاء في اثناء كلام في الحج قبل النحر بنحو خمسة
عشر ورقة فقال ما نصه قال الشافعي فمن قدم مكة معتمرا
قبل الحج في وقته ان حلق جميع راسه حتى لا يبقى عليه يوم النحر الا وقته
شعر يحلق اوجبت له ان يبدا بالحلاق بعد الطواف واني لا ادري
لعله لا يدرك حلاق الحج وان قدم يوم التروية او يوم عرفة في وقت
حلق فيه لم يحمم راسه الى يوم النحر اخترت له ان يقصر ليحلق يوم النحر هذا
لفظه بحروفه من الاملاء نقلته وهي مسئلة نفيسة وقوله
يحمم هو بالحاء ومعناه اسود من طلوع الشعر وسر التقصير ايضا له
اذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم ان يقوم في كل نسك بواجب من الحلق
او التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم بالفضل جميعا بخلاف ما لو حلق في العمرة وقد تعرض النووي
في شرح مسلم لهذه المسئلة ولكن ذهل عن النص واطلق انه يستحب

للمتمتع

للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج قال ليقع الحلق في اكمل العبادتين
وذكر ذلك في حديث معاوية انه قصر النبي صلى الله عليه وسلم
بالمروة قلت ويتجه ان يقال انه يستحب له ايضا التقصير في كل
حالة اراد انشاء احرام عقب ذلك كما اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق
واراد الاحرام بعمرة اخرى عقبها واذا كان يفوته الا ان فضيلة
الحروف مسئلة محرم دخل عليه وقت الحلق فحلق ثلاث شعرات
او قصرها ولم يجز ما فعله عن النسك وصورته ما اذا لم يحلق
شعرا بل ازال كل شعرة في زمن منقطع عن الزمان التي قبلها
فان في اصل الروضة ما حاصله ان الصحيح القطع بعدم تادي النسك
به فانه خرجه على تكميل الفدية بذلك والاصح فيه القطع بعدم التكميل لكن
ذكر في شرح المهذب ان المذهب عدم اشتراط التوالي على خلاف ما ذكره
في الروضة وعلى الاول لو فعل ذلك في جميع شعر راسه فهل يبقى الحلق
ايضا حتى يتعلق بالشعر المتخلف تداركا لما عليه ولا يتعلق به لان النسك
انما هو في ازالة الشعر الذي اشتمل الاحرام عليه كما قاله الرافعي وفيه نظر
والمتجه هو الاول وهذا البحث ياتي فيما اذا حلق حالق شعره في وقته بغير
اذنه بان كان نائما او ساهيا فان المتجه ان لا يكفي وحينئذ فهل يسقط
الطلب عنه اذا كان مستوعبا لراسه ام يتعلق بما ينبت فيه ما ذكرناه مسئلة
لنا صورة يتعلق فيها نسك الحلق او التقصير بشعر لم يشتمل الاحرام
عليه وصورته ما سبق في اخر المسئلة السابقة مسئلة اسباب التحلل
ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي فاذا فعل اثنين
منها حصل التحلل الاول واذا اتى بالثالث حصل التحلل الاول واذا اتى بالثالث لث
حصل التحلل الثاني اذا تقرر هذا فقل شخص يحصل له التحلل الاول بواحد
من اثنين وهما الحلق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثاني وصورته

فيمن فاته الوقوف فانه يجب عليه التحلل من حجه بافعال العمرة كما سيأتي
في بابه و يسقط عنه الرمي والمبيت فلما سقط عنه الرمي وصار كانه رمى
لزمه ان يحصل التحلل الاول بواحد فقط كذا ذكره في شرح المهذب
حكما وتعليلا مسئلة يجوز للحاج ان يتعجل في منى اي يترك مبيت الليلة
الثالثة ويترك رمي يومها ايضا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه اذا علمت ذلك فنقول شخص لا يجوز له ان يتعجل مع
كونه لم يعزم الاقامة وصورته فيمن لا عذر له اذا
رمى في اليومين الاولين ولم يبت ليلتهما فانه لا يجوز له التعجيل لانه
مقصر ولم يأت بالعظم كذا نقله النووي في شرح المهذب عن
الروياني عن الاصحاب مسئلة شخص محرم بالحج لا يلزمه المبيت ولا الرمي
مع كونه مقيما بمنى في وقتهما قادرا عليهما وصورته فيما فاته
الوقوف بعرفة فانه باق على احرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمل
عمرة بعد ذلك اي في الاركان ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لان عمر رضي
الله عنه لم يأمر هبار بن الاسود بهما حين فاته الحج وقال المزني
يجبان ومال اليه الاصطخري واعلم ان التحلل المتوقف على عمل
العمرة انما هو التحلل الثاني اما الاول فيحصل بواحد من الحلق
والطواف كما سبق مسئلة رمي من ايام التشريق امرنا به شخصا
مع علمنا بانه لا يجزئ عن الرمي عنه في تلك الحجة وصورته قد
نص عليها الشافعي في الاملاء فقال من اغمي عليه فلم يفق حتى
تغيب الشمس من اخر ايام التشريق احببت لمن معه ان يرمي عنه
وعلى المغمى عليه ان يهريق دما لانه لم يأت بالرمي هذا لفظه هـ
بحروفه ومن الاملاء نقلته وهي مسئلة غريبة قد تعرض لها في شرح
المهذب واجاب بما ذكرناه ومع ذلك قال ان هذا الرمي لا يصح وحينئذ
فان

فان شئت فقل شخص امرناه برمي مع علمنا بان ذلك الرمي لا يصح
مسئلة حجاج لا يشرع لهم بعد وقوفهم ان يقيموا بمنى اربعة
ايام بل ثلاثة فقط حتى لو اقاموا الرابع لم يثابوا على مبيتهم ولا
على رميهم بل ولا يصح بالكلية حتى يتبعه وصورته فيما اذا وقفوا
العاشر غلطا فان وقوفهم يصح ويحسب ايام التشريق في حقهم
على الحساب الصحيح على حسب ما وقفوا قاله الدارمي في الاستذكار
في باب الاضحية وبه يظهر ما ذكرناه نبه لذلك القول في الاضحية ايضا
والله اعلم باب فروض الحج والعمرة وسننهما مسئلة فرض يتعلق
بالاحرام بالحج والعمرة اذا تركه لم يتعين اداؤه ولا كفارته وصورته
في الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فلم يفعله قال المرعشي في الاقسام
وليس لنا صورة غير هذه وقد سبق في المناسك صورة اخرى مثل ذلك
ذكرتها في باب الاحرام باب الفوات والاحصار مسئلة شخص
فاته الوقوف بعرفة ومع ذلك لا يجب عليه القضاء وصورته فيما اذا
احصر قبل الوقوف وهناك طريق اخر غير انه سلوكه بان وجد شرائط
الاستطاعة فيه فانه يلزمه سلوكه وان يتعقب الفوات ولا يجوز
التحليل ثم اذا سلكه كما امرناه وجب التحليل بعمل عمرة ولا يلزمه هـ
القضاء في اظهر القولين لاحصاره وعدم تقصيره وصورة اخرى
في المحصر ايضا وهو ما اذا صابر الاحرام متوقعا زواله ففاته
الحج والاحصار دائم ففي القضاء القولان السابقان وقيل يجب جزما
لتقصيره مسئلة امراة احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها ومع
ذلك ليس له تحليلها وصورته فيما اذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم
عنها الولي لكونها غير مميزة او اذن لها في ذلك لكونها مميزة لان العلة هي
في جواز تحلل الزوج المراة كما قاله الرافعي هو تفويت حقه من الاستمتاع

حتى على القول الصحيح الذاهب الى جواز التعجيل من الفرض ايضا بان
الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فلزم من ذلك كله استثنا
ما قلناه وما ذكرناه في احرام الصغيرة بحج التطوع ياتي ايضا في
احرامها في الفرض وتصوير ذلك في القضا كما اذا جومعت عالمة
مختارة باب الاضحية مسيلة حيوان مشتمل على عيوب الاضحية
كلها ومع ذلك تجوز التضحية به وتثبت فيه جميع احكام الضحية
وصورته فيما اذا كان له حيوان سليم فنذر قبل وقت التضحية
ان يضحي به ثم حدث به عيب فانه يضحي ويثبت فيه من احكام
التضحية ما يثبت في الحيوان السليم وحكى الرافعي فيه وجها
ضعيفا انه يلزمه ان يضحي بالسليم لالتزامه مسيلة شخص نذر
ان يضحي بشاة واوجبنا عليه ان يضحي بها لاجل النذر فقدم على
ذبحها قبل يوم النحر لا يجب عليه ان يضحي باخرى بل يتصدق بقيمتها
وبلحمها ايضا وصورته في المسيلة السابقة وعلله الرافعي بانه بدل
حيوان لا يجوز التصدق به ابتدا فتثبت القيمة في ذمته دون
الاضحية مسيلة رجل تبرع باضحيته ومع ذلك لا يجوز له ولا لا
حد من الاغنيا الاكل منها وان تمييت قلت اضحية غير واجبة
الى اخره وصورته في الاضحية عن الميت قاله القاضي في فتاويه
وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو
متعذر فيجب التصدق به عنه ذكره كذلك بعد ان حكى في جواز هذه
التضحية وجهين من غير ترجيح والرافعي ذكر المسيلة في كتاب الوصية
ولم يتعرض لجواز الاكل بل حكى في جواز الاضحية نحو ما ذكره القفال
من الخلاف وقال ان القياس جوازها واعلم ان الرافعي في كتاب الاضحية
من المحرر فقد جزم بعدم التضحية عن الميت اذا لم يوصي بها وتبعه

عليه

عليه في المنهاج مسيلة حاج لا يصح منه التضحية في الليلة الرابعة
واليوم الرابع من وقوفه وصورته اذا وقفوا العاشر غلطا كما سبق بيانه
في الخصوصة الحج فراجعه باب الصيد والذبائح مسيلة تحريم
ذبح الحيوان الماكول الحامل لاجل حمله وهو في صورتين اذا كان الحمل
موصى به فان الذبح يوجب موته والابقا واجب على المالك وصورتها اذا كان غير
ماكول كما اذا انزى حمار على فرس فان التسبب الى قتله حرام هذا هو القياس
وفي ظني انه منقول ولا يحضرني الان قايله مسيلة كل من حلت منا
كحته كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل من لا تحل مناكحته كالمرتد وعبدة
الاوثان والمتولد بين الكتابي والمجوسية لا يحل ذبيحته اذا علمت ذلك
فقل امراة لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها وصورته في الامة الكتابية
وصورة اخرى وهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فان اردت
الاحتراز في المسيلة الثانية فزد في الضابط فقل من لا تحل مناكحته لنقص
فيه لا تحل ذبيحته الا صورة واحدة باب الاطعمة مسيلة حيوان
يتقوى بنابه ومع ذلك يحل اكله وصورته في القرش بقاف مكسورة
وراء ساكنة وشين معجمة وهو حيوان كبير جدا من حيوانات البحر الملح
فانه حلال كما ذكره الطبري شارح التنبيه في الكلام على تحريم التمساح
ثم استشكل به تحريم التمساح وهو عجيب لعلمه انه لا خلاف فيه وذكر
ابن الاثير في النهاية مسيلة عبر عنه باللخم وضبطه بفتح اللام وفتح الخا
المعجمة ثم فسر اللخم بالقرش كما ذكرناه مسيلة ما مملوك لشخص يجوز
لغيره ان ياخذ منه للشرب قهرا بغير عوض بالكلية مع كون ذلك
الغير قادرا على عوضه وصورته فيما اذا نبعت عين في ملكه او حفر بيرا
فيه او في موات بقصد التمليك فان ماوها يكون مملوكا له ويجب عليه
اعطا ما فضل عن حاجته منه للادميين والبهايم من غير عوض على

الصحيح كما قاله الرافعي في باب الاحيا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الما والبذل شروط منها ان لا يجد صاحب الماشية ما
مباحا وان يكون هناك كلا يرعى فيه وان يكون الما مستقرا فاما الماخوذ
من انا فلا يجب عليه اعطاوه بل الواجب انما هو تمكينهم من تحصيله وكما يجب
البذل للمواشي يجب للرعاة وكذلك لعابري السبيل ومواشيهم وكذا لمن
اراد الاقامة مسيلة شي مستقذر لا يحرم تناوله وصورته في الما
المستقذر كغسالة الايدي عن الطعام ونحوها كذا ذكره المحاملي في كتاب
الاشربة من الباب فقال وما يستقذر في الغالب فانه حرام الا الما الاجن
هذه عبارته والاجن بجيم مكسورة ونون هو المتغير والظاهر ان
العلة في الما المذكور كون الاستقذار عارضا بخلاف المني والمخاط
ونحوهما وحينيذ يتعدى الى الماكول ايضا كاللحم المنتن وقد مر جوابه
مسيلة شخص يجوز له ان ياكل من مال اجنبي عند الحاجة الى الاكل من
ماله وصحح انه لا ضمان عليه وصورته في الوصي على الصبي والمجنون
فانه لا يجوز له ان ياخذ من ماله اجرة ولا نفقة ايضا ان كان غنيا فان
كان فقيرا وانقطع بسببه عن الكسب فانه يجوز ان ياخذ قدر
النفقة على ما قاله الرافعي واقل الامرين من ذلك ومن اجرة المثل على ما نص
عليه الشافعي وصححه النووي واذا اخذ لاجل الحاجة فهل يضمن
ما اخذ كالمضطر ام لا كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال فيه
قولان في الرافعي من غير تصحيح اصحهما في زيادة الروضة انه لا ضمان
لظاهر القران ولانه بدل عمله مسيلة حيوان نجس لا ضرورة الى
اكله يحل اكله وصورته في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل
والباقلا ونحوها اذا مات فيما تولد منه فانه ينجس بالموت على الصحيح
ومع ذلك يحل اكله مع ما تولد منه في اصح الوجهين لعسر الاحتراز

ولا خلاف انه لا يحل اكله منفردا على القول بالنجاسة وما وقع
فيه في الروضة من حكاية الخلاف فيه غلط نبهت عليه في المهمات
وصورة ثانية ذكرها الغزالي في الاحيا في اول كتاب الحلال والحرام
فقال لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتهرت اجزاوها
فيه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوهما
انما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه
جزء من لحم ادمي لم يحل اكل شي من ذلك الطبيخ وان كان وزن دانق
لا لنجاسته فان الادمي لا ينجس بالموت ولكن اكل الادمي محرم
لحرمته لا للاستقذار هذا كلام الغزالي ونقله في شرح المهذب
قال والمختار الصحيح انه لا يحرم الطبيخ في مسيلة اللحم لانه صار
مستهلكا مسيلة شخص ملك شيا اوجبنا عليه اطعامه للمضطر
ومع ذلك يجب على المطعم غرامة مال في مقابلة الاطعام وصورته
فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا فارضعته ام الاخر لعدم غيرها
من المراضع وكذا لو كانا كبيرين وللرجل زوجة اخرى صغيرة فارضعتها
ام الكبيرة او جدتها فانها تغرم مهر المثل مسيلة عين حرم
تناولها لكونها نجسة يزول التحريم بانضمامها الى نجس اخر
وصورته في ما بين متنجسين بلغا قلتين بالخلط وصورة
ثانية وهو الخمر فانه لا يجوز تعاطيها منفردة لتداوي على الصحيح
ويجوز اذا استهلكت مع غيرها كالمعجون وغيره مما يستهلك فيه
كما قاله الرافعي في حد الخمر مسيلة مضطر لم يجد ما ياكل
سوى الميتة لا يحل له تعاطيها وصورته فيما اذا اشرف المضطر على
الموت فانه لا يحل له ذلك كما جزم به الرافعي والحالة هذه لعدم الفائدة
وان شيت عبرت عن هذا المعنى بعبارة اخرى فقلت شي يباح للضرورة

و عمنع تعاطيه عند الزيادة على ما تدعو الضرورة وتاكد امرها وذكر
الرافعي ايضا ان العاصي بسفره لا يحل له اكل الميتة قبل التوبة
وان ميتة الآدمي لا يحل اكلها اصلا مسئلة يجوز اكل النبات
ولا يجوز مطبوخا ولا مشويا وصورته في المضطر اذا وجد
ميتة آدمي لان الضرورة تندفع بذلك وطبخه هتك لحرمته فلا
يؤكل منه الا ما يسد الرمق نيئا قطعا للحرمتين كذا نقله الرافعي
عن الماوردي واقره

باب النذر

مسئلة اذا
نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا على الصحيح سواء قلنا ان الركوب
افضل ام لا ويلزمه ذلك من حين الاحرام الى ان يتحلل التحللين اذا
علمت ذلك فنقل رجل نذر ان يحج ماشيا في هذه السنة مثلا واحرم
بالحجة التي نذرها يجوز له قبل ان يتحلل التحللين ان يركب
من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع فان الاصح جوازه
اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز الركوب لان الافساد
اذا اخرجها عن وقوعها عن النذر كما قلنا بان الاجير اذا افسد
ينصرف النسك اليه وحينئذ فلا يستانف عن النذر حجة ويمشي
فيها مسئلة عبادة يجوز فعلها في وقت عند اطلاق النذر و
ومع ذلك لو صرح في نذره بذلك لم يصح على الاصح واعلم
ان الروياني في البحر قد جزم بانه لو قرا اية السجدة في غير وقت
الكراهة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز مع موافقته في المنذورة
عليها قلناه عن الاصحاب والفرق مشكل مسئلة اذا نذر عبادة
بدنية في وقت معين فلا يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر
اذا علمت ذلك فنقل عبادة بدنية نذر فعلها في وقت معين
يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر وصورته فيمن استطاع الحج

ولم يحج

ولم يحج اذا عين الحج سنة بان قال وهو في سنة خمسين لله
تعالى علي ان احج في سنة ستين فان النذر يصح ولكن لا يجب عليه
حجة اخرى قالوا بل فائدته تعجيل ما كان له تاخيره وحاصل هذا
الكلام نفي التعجيل على ما كان عليه ولا يمكن القول بخلافه لان
الوجوب قد سبق نعم يبقى النظر فيما اذا لم يتعلق الوجوب
به ولكنه كان يمكنه ذلك بان كان ما لكا لما يقدر على الحج به ولكنه
لا يلزمه بيعه كداره وعبده وغير ذلك مما يباع في الدين والمتجه
ايضا جواز التقديم لانه لو لم يضيق على نفسه واوقع الحج في ذلك
الوقت لوقع عن الفرض ولو نذر الصلاة في اثناء الوقت الموسع
فالكلام فيه كالكلام في الحج مسئلة فعل يباح بالاباحة المصطلح
عليها اي لا ثواب فيه يجب فعله بالنذر وصورته في الحلق
او التقصير في الحج والعمرة فان فيه قولين احدهما انه استباحة
محظور لا ثواب فيه لانه يحرم بالاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط
واصحهما انه نسك يثاب عليه فان الحلق افضل من التقصير والتفضيل
انما يقع في العبادات فان جعلناه نسكا كان ركنا وقيل واجبا يجبر بالدم
فقال الشيخ ابو حامد انه ركن في العمرة واجب في الحج وما ذكرناه من عدم
الثواب على القول فانه استباحة محظور قد جزم به النووي في
شرح المهذب واقتضى كلام الرافعي انه المشهور وقال الغزالي في الوسيط
والوجيز انه مستحب بلا خلاف وحاصل ما تقدم من الخلاف
ان الحلق ركن او واجب او سنة او مباح او ركن في العمرة واجب في الحج فيه
اقوال ام وجوه واذا نذر الحلق فيجب ان قلنا انه نسك وان جعلناه
استباحة محظور فان قلنا مع ذلك انه مستحب كما قاله الغزالي فيجب
ايضا وان قلنا لا ثواب فيه وهو ما جزم به في شرح المهذب وفي اصل

الروضة وهذا موضع الحاجة من هذه المسيلة الا انه مشكل جدا لاحرم ان مقتضى كلام الرافعي انه لا يلزم على هذا القول وقد صرح بترجيحه في كتابه المسمى بالتذنيب فقال انه الاقرب **مسيلة** حيوان نذران يهديه للحرم يجب على الناذر اعطاوه حيا الى فقرا الحرم ولا يجوز له ذبحه **وصورته** اذا كان لا يصح لكونه ضعيفا او من غير النعم لانه لا قربة في ذبحه وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه يذبحه

كتاب البيوع باب ما يحرم به البيع

مسيلة يحرم تعاطي العقود الفاسدة وقد صرح به الشيخ صاحب التنبيه في كتاب الحج حيث قال ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج فان فعل فالعقد باطل وفي النكاح فانه قال ويحرم عليه نكاح جارية ابنه فان المحرم في جاريته انما هو العقد لا الوطء وصرح به الرافعي في الكلام على ما اذا شرط العتق في العقد وان يكون الولا للبايع واوضحه ايضا الاصحاب في اوايل الربا حيث قالوا عند اتحاد الجنس حيث قالوا يحرم التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض وابن الخطاف الوفقة على حاشيته من كتاب الاجارة من المطلب قاضي القضاة جمال الدين اخبره انه راى في تحريم ذلك وجهين اذا علمت ذلك **فقل** عقد فاسد يجوز الاقدام عليه بل ينبغي التحيل في وقوعه وصورته في المضطر اذا اشترى الطعام بزيادة على ثمن المثل فان فيه ثلاثة اوجه اتيسرها كما قاله الرافعي يلزمه المسمى لانه التزم بعقد لازم والثاني لا يلزم الا ثمن المثل لانه كالمكره والثالث ان كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا قال اصحابنا وينبغي للمضطر ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعا هذا كلام الرافعي رحمه الله في باب الاطعمة **مسيلة** شخص مطلق التصرف ثبت

ثبت له على شخص دين من معاملة ولم يتعلق به حق ثالث ومع ذلك لا يجوز له ابراوه منه ولو ابرا لم يصح ايضا **وصورته** في العقود التي يجب فيها القبض في المجلس اذا كان العوض في الذمة كالربويات والسلم واجارة الذمة فاذا باع مثلا دينارا في ذمته بعشرين درهما في ذمة صاحبه فابرا احدهما الاخر لم يصح الابرا كما صرح به الرافعي في باب الاجارة وصرح به الماوردي وعلله بعدم الاستقرار وهو تعليل منتقض بدين الكتابة في السلم وغيرهما وعلله الطاووسي بتعليله بلزوم الدور لانه لو صح لامتنع القبض واذا امتنع القبض لا يصح وايضا فان المعتبر هو القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة ولم يوجد ذلك ولو كان احد العوضين في الذمة والاخر معينا فالحكم في الابرا كما ذكرناه **مسيلة** اذا باع لشخص شيا وشرط على المشتري ان يقبل هو باقيه من شريكه او يبيع الجزء من غيره لم يصح وكذلك اذا اشترط ان يقبل غيره ذلك ايضا معه لانه شرط ينافي مقتضى العقد واذا علمت ذلك **فقل** لنا صورة يصح بيعها مع وجود الشرط المذكور **وان شيت قلت** شخص باع لشخص شيا ولا يصح قبوله حتى يقبل بيعا اخر من غيره **وان شيت فقل** حتى يقبل غيره بيعه اخرى من ذلك البايع **وصورته** ما اذا كانت العين مشتركة فقال الشريكان لثالث بعناك هذا فان الصفقة متعددة ومع ذلك لو قبل نصيب احدهما فقط لم يصح في اصح الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا ولذلك ايضا اذا كانت السلعة لواحد فقال لاثنين بعتكما هذا بكذا فان الصفقة تتعدد في اصح القولين قياسا على ما اذا تعدد البايع والثاني لان المشتري بنا على الايجاب السابق هكذا علله الرافعي ولقايل ان يقول هذه العلة خاصة بما اذا تقدم لفظ البايع فهل الحكم ايضا خاص بتلك الحالة دون ما اذا تقدم لفظ المشتري ام العلة منتقضة واذا قلنا بالتعدد فقبل احدهما نصفه لم يصح في اصح الوجهين لما سبق واذا تاملت ذلك وجدت الامر

كما سبق من اشتراط المذكور مع صحة العقد وذهبت طائفة كثيرة المعجمة قبول
احدهما منفردا وانه يصح قبول نصيب احدهما واختاره ابن الرفعة في المطلب بلا
بلزوم المحذور المذكور ولو اشترى اثنان من اثنين فهو في حكم اربعة عقود ويأتي
فيه ما سبق ايضا مسئلة بيع ثبت فيه خيار المجلس ويجوز فسخه ولا يجوز
اجازته بل تكون الاجازة مبطلة له مع كون العاقد مطلق التصرف يشتري
لنفسه وصورته في الربويات حيث اشترط التقابض في المجلس فان الاصح
ان التخاير فيه كالتفرق حتى يبطل العقد كما ذكره الرافعي في باب الربا ويقتضي
جريانه ايضا في السلم والاجارة التي يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس اذا
اثبتنا فيها الخيار مسئلة بيع شرع فيه ايضا خيار المجلس ينفذ فسخه
بالقول والفعل لا يجوز فسخه بالفعل بل يجوز بالقول وصورته في المسئلة
السابقة ايضا وقد جزم صاحب التنبيه بتحريم التفرق فيها قبل التقابض وذكر
النووي في شرح المهذب ايضا مثله قال وطريقهما اذا ارادا التفرق قبل
قبض ان يتفاسخا والا اثما وان كان التفرق يعد زهد كلامه وهو مشكل فان
العقد قد وقع صحيحا وفسخه جائز والتفرق من جملة طرق الفسخ فكان
جائزا كالقول وليس نظير تحريم التفاضل والنسيء فانهما يقتضيان وقوع
العقد فاسدا فامكن القول بتحريمه واما التقابض قبل التفرق فانه وان كان
معتبرا بلا شك الا ان اطلاق الايجاب والاعتبار عن اطلقه يصح ان يكون
راجعا الى استمرار العقد وطلب المعقود عليه ولا جرم ان الرافعي لم يصرح
بالتحريم بل اقتصر على بطلان العقد ثم ان القول بالتأثيم عند من قال به هل
يتعدى الى غير ذلك من طرق الفسخ كبيعه واكله الطعام المبيع ونحو
ذلك فيه نظر والظاهر انه لا يتعدى وايضا فالقول بتأثيمهما معا ليس
بمستقيم لان العاقد لم يفعل شيئا وايجاب التلفظ بالفسخ مع رجاء عدم
المفارقة من المجلس لا يتصور بعده لا يفيد ولم نقل بذلك اعني

بالتأثيم

بالتأثيم مع العذر كما قاله النووي ابعد مسئلة عقد اجتمع فيه في زمن
واحد اجازة وفسخ لو انفرد كل منهما لاعملنا في مقتضاه ومع ذلك قدمنا
الاجازة على الفسخ وصورته فيما اذا اشترى مثلا عبدا بجارية وكان الخيار
للمشتري للعبد فاعتقهما فان الاصح الوجه تنفيذ عتق العبد لانه اجازة
والاصل استمرار العقد وعلى هذا فلو اعتقهما مشتري الجارية والخيار له
نفذ عتقها دون عتق العبد والحاصل انه ينفذ في المأخوذ دون المبذول
وعلله الطبري في العدة بمراعاة حق غريمه مسئلة بيع صدر قبل قبض
المبيع ومع ذلك يصح وصورتها اذا اشترى شيئا شائعا وطلب قسمته
قبل قبضه فانه يجاب اليه مع قولنا انها بيع لان الرضا غير معتبر
فيه واذا لم يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة كذا نقله الرافعي
عن صاحب التتمة واقره مسئلة شيء نفق المتعاقدان في صحة العقد
على نفيه بطل به العقد وان اتفقا عليه في خيار المجلس لم يبطل وصورته
في خيار المجلس فانهما اذا اشترطا في العقد لا خيار لهما او لاحدهما
لم يصح العقد على الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط والثالث يصحان وله
اسقاط الخيار وهما في المجلس اسقطه احدهما سقط وقيل يسقط
باسقاط احدهما مسئلة عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لا يرتد
قبل قبوله بموت الموجب ولا موت القابل وصورته في الوصية فان
القبول انما يصح بعد موت الموجب وهو الموصي واذا مات الموصى له
بعد ذلك انتقل القبول الى ورثته وحكى ابن يونس شارح التنبيه عن الغا صح
وجها ان القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه قال فعلى الصحيح
لو قبل الوارث هل يقضى منه ديون مورثه فيه وجهان مسئلة لفظ التمليك
واحد موضوعه ووضعا حقيقيا بمعنيين متناقضين بين التصرفات ت
احد المعنيين اخراج الشيء من ملكه والمعنى الثاني ادخاله فيه وصورته

في البيع بلفظة شرى فانها تستعمل بمعنى اشتريت وهو الافصح وبمعنى
باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وشروه بثمن بخس
اي باعوه ويتميز احدهما على الآخر بقرينة الحال تارة بان يكون
احدهما مالكا او وكيلا له والآخر ليس كذلك وبالنسبة الاخرى
كما لو وكل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول احد الوكيلين
لصاحبه شريت منك هذا بكذا فيقول الآخر شريته ونحوه فيحتمل ان
يكون الاول قد اوجب البيع وان يكون اوجب الشراء فيسأل عن مراده
ويبان الثاني ايضا ليتميز من المالك وصورة ثانية في النكاح وهي
ان يسلم كافر عن خمس نسوة مثلا ويسلمن معه فيقول لواحدة فارقتك
فهذا يحتمل ان يكون للامساك ويحتمل ان يكون للاخراج لان المعروف
في كتاب الطلاق ان فارقتك صريح فيه وصحح الرافعي هنا انه صريح
في الفسخ ايضا ثم تفرع على القاضي انه يكون اختيار الزوج فيقع
عليها الطلاق كما لو قال طلقتك فلزم ما قلناه من كونه
حقيقة في شيئين متناقضين والصواب على هذا وهو كونه يحتمل معنيين
ان لا ينصرف الى احدهما الا بالنية لان الاستعمال فيهما معا عند
من قال به ممتنع هنا لكونهما متضادين ولذلك الحمل ايضا فتعين
ان لا ينصرف الا بالنية والا لزم الترجيح بلا مرجح وقال ابن
الصباغ انه يختص بالموضع الذي يقع فيه والذي قاله ضعيف
لان الموضع هنا صالح لهما فلم حملناه على الفسخ مسيلة مملوك
لا مالك له وصورته ما قاله القاضي ابو الطيب في باب جامع
الايمان فانه بحث في ان المكاتب لا مالك له ثم قال ما نصه كما نقله
اذا اشترى عبد لخدمة الكعبة فهو مملوك وليس له مالك وكما
في سقف المسجد وناديه فهو مملوك وليس له مالك معين كذلك

هنا

هنا هذه عبارته مسيلة شخص اعتق عبدا عليه ينفسخ بسبب
اعتاقه اياه بيع لازم صدر منه قبل ذلك وصورته فيما اذا باع شقصا
من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر فانه يعتق جميعه
وينفسخ البيع ان جعلنا اتلاف البائع كالآفة السماوية وهو الصحيح
والا فللمشتري الخيار مسيلة صورة يتحد فيها القابض والمقبض
وصورته في مسيلة الظفر كما نبه عليه الامام هنا في الفصل المعقود
في النزاع في البداءة بالتسليم في اثنا فروع اوله اذا اسلم المبيع وصورة
ثانية اوضحها الرافعي في كتاب الهبة ولنذكر كلامه فيها فنقول قال رحمه
الله لو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده
من نفسه وقبل صح واذا مضى مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب
والمستعير من الضمان قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهذا يخالف
الاصل المشهور في ان الشخص لا يكون قابضا مقبضا انتهى كلام الرافعي
وعبارته تدل على انه لا بد من القبول اللفظي وهو ظاهر فان الامساك
هنا استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه على الغير بخلاف
ما اذا وكله في البيع فباع واشتراط القبول اللفظي في هذه المسيلة وهو
لغز آخر فاستحضره فانا نحيل عليه ان شاء الله تعالى في الوكالة مسيلة
عقد معاوضة يشتمل على عوضين ومعوض واحد يشترط فيه تقدم
احد العوضين بخصوصه لفظا اذ حتى لو عكس او اطلق لم يصح وصورته
فيما اذا كاتب على مال وعمل معلق على عين كخدمته اياه فانه لا بد من تقديم
العمل لان منافع الاعيان لا تؤجل مثلا على خدمته شهرا ودينار عقب
ذلك او بعد شهر منه نعم لو وجب المال في اثنا المدة كقوله ودينار بعد
العقد بيوم صح على الاصح مسيلة بيع منعقد بلفظ البيع دون التمليك
وبيع بالعكس فالاول اذا كان البائع وكيلا ونص له الموكل عليه فالمتجه انه يجب

عليه امتثاله لانه لو باع بلفظ التمليك فقد يرفع الى قاض لا يرى الصحة
بذلك فينقضه ولقايل ان يقول يبطل بلفظ القرض ويصح به ويفيده
لاستواء الكل عندنا في الصراحة وصار كما لو اسلم مثلا في قمح وشرط
الكيل بمكيال معتاد فانه يصح ويلغو الشرط لفايدة واما العكس فصورته
فيما اذا عقد البيع على صورة العمرى فقال مثلا ملكتك هذه الدار
بعشرة مدة عمرك فان في صحته وجهين في باب الهبة من الرافعي
من غير ترجيح فان صحح فلا ينعقد بلفظ البيع كذا جزم به في البحر
في باب العمرى فقال فان قيل اليس لو قال في البيع بعتكها مدة حياتك فهو
باطل فما الفرق قلنا الفرق ان هذا الشرط يقتضي فسخا منتظرا و
البيع يبطل بذلك بخلاف الهبة اي بدليل هبة الوالد لولده
ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة الخلاف المذكور في ملكتك ولم يقف
ابن الرفعة في المطلب على ما نقل في المسالة الا انه رجح بحثنا فقال
يشبه ان لا يصح مسيلة اهلية البيع قد تتجزى بالنسبة الى الايجاب
والقبول فيكون الشخص اهلا للايجاب ببيع لنفسه دون قبوله او
لقبوله دون ايجابه فالاول كالكافر اذا اسلم له عبد والثاني الفرع
للاصل وبالعكس مسيلة اذا مات المخاطب قبل وارثه البيع لم يصح
البيع على الصحيح لان الخطاب لم يقع معه اذا علمت ذلك فقل صورة
يصح القبول فيها ممن لم يقع معه الخطاب وصورته فيما اذا قبل
وكيل المخاطب قال ابن الرفعة في المطلب فينظر ان قلنا ان الملك
يقع للموكل ابتدا وهو الاصح فيصح والا فلا مسيلة شخص في ماله
نصاب حول يلزمه في حالة الاختيار ان يمنعها ويعطي غيرها هو
وصورته في الزكاة فان الفقها يصرحون بالوجوب شرطها
رب المال ومع ذلك يجوز للمالك ان يعطي من غيرها للشنوك

بالاجماع

٦٨

بالاجماع رفقا بالمالك لكونها وجبت بلا مقابل مسيلة شخص
يجب عليه ظاهرا وباطنا اداء عوض بعقد فاسد لا يحل للعبد ولا له
ان ياخذ عوضا غير ذلك المعوض اصلا وصورته اذا قال الاسير المسلم
للكافر الذي اسره اطلقني ولك علي كذا او قال غيره لا يسره فاطلقه
فانه لا يلزمه ذلك لئلا يكون منعه ذريعة الى عدم اجابة الكفار لذلك
فان استولى المسلمون على ذلك المال فهل يرجع الى الباذل ام يكون
غنيمة فيه وجهان اصحهما في زوايد الروضة رجوعه اليه مسيلة
يجوز في زمن خيار المجلس والشرط زيادة شروط وثمن ومثمن
واسقاطها ايضا وقيل لا يجوز فيهما ذلك وقيل يجوز في خيار المجلس
دون خيار الشرط اذا علمت ذلك فقل بيع شرط فيه العاقدان
شرطا لو يجب كالاجل وخيار الشرط ونحوهما ثم اسقطاه قبل
انقضا خيار المجلس ومع ذلك يحكم بابطال البيع وصورته فيما اذا
كان الاسقاط قبل قبول المشتري لان الايجاب وحده ليس بلازم فاذا
غيره سقط مقتضاه ذكره الروياني في البحر مسيلة عوض تثبت ابدا
ملك العوض بعقد تارة وباتلاف تارة اخرى فصورة الاولى في
خلع العبد فان المال يرجع الى السيد وان لم يكن ما لا للبضع وصورة
الثاني فيما اذا ارضعت ام العبد زوجته الصغيرة فاوجبنا
عليها نصف المهر فان ذلك ينتقل الى السيد وان لم يكن مالا كذا
كما نبه عليه الرافعي في كتاب الرضاع مسيلة شخص اكره على بيع
شي اكراها بغير حق ومع ذلك يحكم بصحة بيعه وصورته فيما اذا
اكره المالك شخصا على بيع ملك نفسه اي ملك الامر فان الصحيح هو
صحته لانه ابلغ في الاذن وقيل لا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه هكذا
ذكره الرافعي هكذا في الواجب في المراة الاجنبي على الطلاق وعلمها بما

ذكرناه ولا شك ان ساير الاحكام كذلك كالوكالة والاجارة والوقف
والعتق فاستعمل ما ذكرناه هنا في باقي الابواب وقد صرح القاضي
الحسين في كتاب الطلاق بمسيلة البيع بخصوصها وجزم بالصحة وانما
قلنا في هذه المسيلة لان الاكراه ليس بحق لانه لا سلطنة له على الاجنبي
بمقتضى الامراة بخلاف ما اذا اكره الحاكم المديون الممتنع من الوفا
على بيع ملكه او اكراه السيد عبده على بيع شي له اعني السيد
فانه اكراه بحق مسيلة كامل مطلق التصرف لا يصح منه شرا كافر
وصورته فيما اذا كان العبد المبيع مرتدا فان الاصح في شرح المهذب
انه لا يجوز بيعه للكافر لبقا علقة الاسلام وليس في الشرح ولا في الروضة
تصريح بتصحيح وهذا كله اذا صححنا بيع المرتد وهو الاصح وقيل
لا لكونه مقتولا مسيلة يقع حكمنا ببطلانه بموت اجنبي وصورته
فيما اذا باع عبدا ثم وقع شخص في بير حفرها العبد في محل
عدوان ومات هل يتبين الفساد من البيع لتعلق الارش برقبة
العبد ام لا حكى الرافعي وجهين في نظير هذه المسيلة واشعر كلامه
برجحان البطلان وذلك فيما اذا رهنه ثم حصل التردي او رهن
عبدا تعلق برقبته قصاص ثم عفى المستحق على مال وذكر ابن
الرفعة في المطلب ان ما قاله في الرهن يبطله جريانه بعينه في البيع والذي
قاله ظاهر مسيلة شخص يجوز له ان يعقد لنفسه على شي عقد
معاوضة ولا يجوز له ان يتولى قبضه بل يجب عليه التوكيل فيه
ولا يجوز له ايضا ان يعين عوضه في باب العقد بل يجب ان يكون
في الذمة موصوفا ثم يعينه في المجلس وصورته اذا اسلم
الاعمى في شي فانه يصح لان السلم يعتمد الوصف لا الروية فعلى هذا
يشترط ان يكون راس المال موصوفا كما سبق فان كان معينا في العقد
كما لو

كما لو باع عينا ولا يصح قبضه المسلم فيه بنفسه في اصح الوجهين ....
لانه لا يميز بين حقه وغيره ويصح السلم اليه ايضا ولا يخفى حكم ما ذكرناه
مسيلة فسخ البيع بالخيار او العيب ونحوهما بعد انتقال الملك الى المشتري
هل هو رفع له من حينه او اصله فيه وجهان اصحهما الاول ويبنى عليهما
فروع كثيرة كرجوع الفوايد والزوايد الى البايع وغير ذلك فاذا علمت
ذلك فهل لنا فسخ من حينه بلا خلاف وصورته [illegible] بلا اقالة
كذا صرح به صاحب التتمة ونقله الرافعي في اخر كتاب الاجارة في اخر الكلام
على بيع العين المستاجرة ولم يخالفه وتبعه عليه في الروضة مسيلة شي
وجب في الذمة بالاتلاف لا يجوز اخذ قيمته عند القدرة عليه ويجب
اخذها عند العجز عنه وصورته في ابل الدية فان الاعتياض عنها
لا يجوز على الصحيح عند الجمهور كما ذكره الرافعي في كتاب الخلع اذا فقدت
وجبت قيمتها على الصحيح الجديد وقال في القديم يجب الف دينار
واثنا عشر الف درهم مسيلة عقد بيع من متعاقدين حاضرين ولم
يحضر احدهما صيغة خطاب الاخر وصورته ان يعبر البايع باسم المشتري
او بصفته ونحوهما كما اذا كان اسمه زيدا مثلا فيقول البايع بعت
الزيد هذا او لزيد الحاضر كذا او بعته من الحاضرين او من اولاد
فلان وهو حاضر فيقول الاخر قبلت لانه في المعنى كقوله بعتك
هذا هو المتجه ولم اره منقولا مسيلة باع حنطة او شعيرا بالكيل
او الوزن لشي تعلم اختلاطه بغيره قبل التسليم ومع ذلك يصح بيعه
وصورته فيما اذا كان المبيع من الما الراكد في البير فقال القفال لا يصح
البيع لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الصحة لان الزيادة قليلة كذا
ذكره الرافعي في احيا الموات مسيلة شخص يجوز له ان يعقد عقدا
صحيحا ينقل الملك عنه الى غيره على عين ليست في ملكه ولا في ولايته

وصورته في الوصية بمال الغير اذا علقها على دخوله في ملكه كان قال
اوصيت لزيد بهذا العبد ان ملكته فان الوصية تصح على الصحيح كذا صرح
به الرافعي في باب الكتابة في الكلام على الوصية بالمكاتب وحكى
في باب الوصية خلافا من غير تصحيح وصحح النووي من زوائده وفي
كلامه شيء يتعين الوقوف عليه لذلك ذكرته في المهمات مسألة مستحق يستحق
شيئا في اموال المتولي به المتوكله بما يستحقه يجوز له بيعه قبل قبضه
وهو وكيل مع ان المستحق والمستحق منه مجهول الجنس والقدر والصفة
قبل الافراز وصورته في الارزاق التي يخرجها الامام للاجناد وهي
التي يعوضونها الان عنها بالاوطاقات الادراهضي في بلادنا وزماننا
فاذا اخرج الامام للجندي حنطة مثلا او حيوانا او غيره جاز للجندي
بيعه قبل ان يقبضه من نواب الامام على الاصح كذا ذكره في زيادة
الروضة هنا وعلله بان فيه رفقا للاجناد ولم يصحح الرافعي تصحيحا
مسألة بايع يمتد خياره في المبيع سنة فصاعدا مع علمه بالسبب
المثبت للخيار وصورته فيما اذا كتب الغائب بالبيع فانه ينعقد
اذا اقترنت الكتابة بالنية وقيل ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد
بالكلية فان قلنا ينعقد فشرطه ان يقبل المكتوب اليه بمجرد الطلوع
على الكتاب على الاصح قال الغزالي في الفتاوى واذا قبل المكتوب اليه
ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول قال ويتمادى خيار الكاتب
ايضا الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه كذا نقله عنه في الروضة وارتضاه
ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الصحيح وجهان ولو قال بعت داري
لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت وفرعنا على صحة البيع
بالكتابة صح ايضا كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره قال لان
النطق اقوى من الكتابة وحينئذ فياتي فيه ما سبق ايضا

مسألة مبيع فسخ بعد شهر بسبب خيار الشرط وان شئت قلت
فاكثر وصورته فيما اذا مات العاقد قبل استكمال الثلاث وكان وارثه
غائبا فبلغه الخبر بعد مضي المدة ثبت له الخيار وهل هو على الفور
او يمتد المقدار الذي كان يمتد للميت لو بقي فيه وجهان في الرافعي والروضة
من غير تصحيح مسألة بيع صحيح لا يجوز شرط الخيار فيه ثلاثة ايام
للبايع وبيع اخر لا يجوز شرط الخيار فيه للمشتري وصورة الاولى
في المصراة فانه لا يجوز فيها ذلك لانه يمنع من الحلب وترك الحلب يضر
بالبهيمة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب في باب التصرية عن الجوري
بضم الجيم في شرح المختصر وصورة الثاني فيما اذا اشترى من يعتق
عليه فانه يمتنع فيه ما ذكرناه وهو اشتراط الخيار للمشتري وحده
لانه يستلزم ان يكون الملك له واذا ملكه عتق عليه واذا عتق لم يثبت
الخيار المذكور فيلزم من ثبوته عدم ثبوته مسألة مبيع من المنقولات
لم يتصرف فيه المشتري يحصل قبضه بدون نقله وصورته فيما اذا
اشترى فراشا فجلس عليه باذن البايع او دابة فركبها باذنه فانه يكون
قبضا ويجوز له التصرف فيه فان لم يكن باذنه والثمن حال لم يقبضه
انتقل الى الضمان ولا يتصرف كذا جزم به الرافعي في اول كتاب الغصب
والحق في الروضة هنا نقلا عن البيان انه لا يكفي الاستعمال ولا الركوب
من غير نقل وحذف المسألة من كلام الرافعي هناك مسألة عقد
معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا في وقت
واحد عقب العقد وصورته في عقد الكتابة فان السيد يملك النجوم
بمجرد العقد بلا نزاع وفيها ان الصحيح الذي جزم به الرافعي ان الرقبة
ايضا تبقى على ملكه الى ان يعطى النجوم والثاني تنتقل الى المكاتب
وانا لم نحكم بعتقه لعدم استقرار ملكه لها والثالث ينتقل الى الله

تعالى وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ وحكاهما ابن الرفعة في مواضع
من الكفاية منها كتاب الايمان ويقرب منهما اذا قال لغيره اعتق عبدك
عني على الف ففعل فانه يستحق العوض في اصح الوجهين كما قاله الرافعي
في الظهار قال وكذا لو لم يقل عني بل اطلق في الاصح مسيلة بيع لا
يشترط فيه التعرض لذكر الثمن بالكلية وصورته في التولية و
الشركة مسيلة يجوز لفظ تقدم المشتري على لفظ البايع مثلا
ان يقول اشتريت هذا منك بعشرة فيقول بعتك لان المقصود حاصل
اذا علمت ذلك فقل صورة لا يكفي فيها تقديم لفظ المشتري على لفظ البايع
وصورته في التعليق على مشيئة المشتري فان الصحيح انه لا يضر
لانه لا يقبل الا اذا شا لا اذا تقدم لفظ كان قال اشتريت منك
هذا بكذا فقال بعتك ان شيت فانه لا يصح كما ذكره الامام في النهاية
والغزالي في البسيط في باب الاقرار لان التعليق يستدعي مشية
جديدة مسيلة تعليق المبيع ان كان على مشيية المشتري فقد سبق
وان كان على مشية الله تعالى فقد قال الرافعي في الوضوء ان قصد التبرك
صح وان قصد التعليق لم يصح وسكت عن ما اذا اطلق وقد صرح به
الجرجاني في الشافي وقال لا يصح لان اللفظ موضوع للتعليق والذي
قاله صحيح وهذه الاقسام صرحوا بها في الوضوء ونحوه والقياس مجيبها
ايضا ههنا اذا علمت ذلك فقل بيع معلق على غير مشيية الله تعالى
ومشيئة المشتري ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا علقه البايع
على ملكه فقال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما جزم به
العمراني في كتابه المسمى بالزوايد في كتاب الوكالة وذكر الرافعي نحوه
في الوكالة ايضا في مسيلة اختلاف الوكيل والموكل في القدر
المأذون فيه من الثمن فانه قال اذا اشترى الوكيل بعشرين مثلا

وزعم

وزعم ان الموكل اذن فيه ثم قال ويستحب للحاكم ان يتلطف بالموكل
حتى يقول ان كنت قد امرته ان يشتري بعشرين فقد بعته اياه
بعشرين وحينئذ فيصح البيع للضرورة وقيل لا للتعليق باب
ما يجوز بيعه مسيلة شيء مجهول القدر والصفة يصح بيعه
وشيء اخر مجهول العين خاصة معلوم القدر والصفة يصح بيعه ايضا
وصورة الاولى فيما اذا اختلط حمام برج بغيره ولم يتميز احدهما
من الاخر فانه يجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه لصاحبه على الاصح
وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد
وعلله بالضرورة ولو باع الجميع لثالث ايضا على كلام فيه للرافعي
قال وهكذا اذا انصبت حنطة على حنطة غيره او مايعة على مايعه
ولو باع احدهما لثالث لم يجز ولو تقاسما جاز وصورة الثاني اذا بيع
صاعا من صبرة مجهولة فان الاصح صحة البيع وان المبيع واحد منها
مبهم مسيلة عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر
وصورته في شربه او شرب دابته من ما السقا بعوض فانه يجوز
بالاجماع مع اختلاف احوال الشارب في مقدار الشرب كذا قاله النووي
في شرح المهذب في باب ما نهي عنه من بيع الغرر مسيلة بيع شرط
فيه شرط يتعلق به غرض صحيح يحكم بفساده اعني الشرط ولا يحكم
بفساد البيع وصورته فيما اذا باع ما ليس حيوانا بشرط البراة من
العيوب او حيوانا بشرط البراة من عيب ظاهر او من عيب باطن
والبايع يعلمه فان الشرط في المسايل الثلاث لا يصح على الصحيح ومع
ذلك فان البيع لا يفسد به في اظهر الوجهين كما قاله الرافعي وصححه ايضا
النووي في الروضة والتصحيح وغيرهما وعلله الرافعي بان عثمان قضى
فيه واقعة بصحة ذلك واشتهر بين الصحابة وصح الشرط في التنبيه

البطلان ونقله الماوردي عن الجمهور وهو القياس مسيلة عقد معوض
ليس من عقود المعاوضة يصح مع ابهام المعقود عليه في اشيا منحصرة
وصورته في العارية ففي الرافعي عن المتولي من غير مخالفة له ان تعيين
المستعار ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل
وخذ ما اردت صحت العارية بخلاف الاجارة لان عقود المعاوضة تحتمل
فيها ذلك واذا قيل لك اي عقد ليس بمعاوضة وليس بمضمون يصح مع الابهام
فقل صورته في الوديعة لان الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها
المقتضي لشبه عقود المعاوضات ففي ما ليس بمضمون اولى مسيلة
بيع الدين المضمون عليه بما يشتري عبد زيد بماية له على عمرو فيه قولان
اصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج انه لا يصح لعدم قدرة البايع
تسليمه لان الدين في ذمة غيره وليس شيا في يده ولا في يد غيره والاصح
في زوايد الروضة انه يصح وعلى هذا يشترط ان يقبض كل منهما في المجلس
ما انتقل اليه حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد كذا ذكره البغوي
وتبعه عليه الرافعي ومقتضى كلام الاكثرين كما نقله ابن الرفعة في المطلب
ان ذلك لا يشترط وهو المتجه اذا علمت ذلك فقل دين لا يصح بيعه لمن
هو عليه بلا خلاف وصورته اذا كان المديون معسرا كذا ذكر في المطلب
ونسبه تعذر قبضه والحق به ما لو باعه من معسر لا بينة عليه فلا فان
كان له بينة فيظهر ان يتخرج ذلك على الخلاف في بيع الطيري دار فيحا و
والاصح فيه عدم الصحة واعلم انه اذا باع ماله في يد غيره على سبيل
الامانة فهل للبايع ولاية الانتزاع من تحت اليد بدون اذن المشتري ذلك
ليتخلص من الضمان وينبرم العقد وهل يجب عليه ايضا ذلك لتوجه
التسليم على البايع ام لا يجب الاول نعم ام لا يجب مطلقا فيه نظر مسيلة اللفظ
الوارد من العاقدين قد يصح به العقد مع تقديم احدهما على الاخر ولا
يصح

يصح مع تاخيره عنه وصورته اذا قال بعني هذا بكذا فيقول بعتك ا
ويقول البايع اشتر مني فيقول المشتري اشتريت ونحوه ومعناه واضح وقد
نبه عليه مع وضوحه الدارمي في جامع الجوامع ومودع البدايع ومن خطه
نقلت مسيلة تتخصص لا تدل على شي عقد صحيحا ومن بازالة ملكه عما عقد
عليه من غير طرآن مانع بل ما هو مقارن في العقد وصورته فيما اذا استاجر الكافر
مسلما اجارة عينية فانه جايز في اصح الوجهين نعم كان الوحيد وفي الامر
بازالة ملكه عن المنافع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بازالته كذا ذكره
النووي في اصل الروضة وصرح في شرح المهذب بتصحيح الامر بذلك
وعينيه فينتظم ما قلناه وما ذكره من تصحيح الامر انه قد نقل من زوايد
عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه يكري الان في تصحيح جوازه مع تصحيح
الازالة اشكالا ظاهرا وخروجا عن القواعد ولم يحك الرافعي الوجهين
الا في جواز العقد بل في صحته وهو مستقيم فان الصحة لا تستلزم
الجواز فذهب في الروضة فعبر بما عبر ويوبيه ما ذكرناه انا اذا صححنا
رهن المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان ذكرهما في الروضة من
زوايده واقتضى كلامه ان التحريم ارجح لكون القايل به اكثر وايضا فقد
جزم بتحريم شرا الكافر المسلم ونحوه مع القول بالصحة وقال في الايضاح
للصيمري في باب تبديل اهل الذمة ان الاصحاب حملوا الكراهة هذا
في كلام الشافعي على التحريم وما ورد في تفصيل في الصحة ذكرناه في كتبنا
المهمات مسيلة باع حيوانا بشرط ان يكون ذلك الحيوان باقيا على حياته
لم يصح البيع وان مات فيصح ولنقدم على تصويره مقدمة وهي ان بيع
اللحم بالحيوان باطل سوا كان من جنسه او من غير جنسه وسوا كان الحيوان
ماكولا ام غير ماكول في اصح القولين وان اللحوم اجناس في اصح القولين سوا
كانت برية او بحرية او بعضها بري وبعضها بحري اذا علمت ذلك فانه

باع اللحم بالسمك فان كان ميتا فقد باع لحما بلحم من غير جنسه فيجوز متفاضلا
وغير متفاضل وان كان حيا فقد باع اللحم بالحيوان وهو ممتنع كما قدمناه وهذا هو
الذي يتجه ولا يحضرني الان نقل في المسئلة فان قيل السمك الحي يشبه اللحم
بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح قلنا المعنى انما هو الحديث الذي وقع
التعبير فيه بالحيوان ولهذا لم ننظر لكونه مأكولا ام لا والسمك الحي من
جملة الحيوان بلا شك فان الكلام ملتزم او قال قايل بالجواز في الحي على بعد
انتقل الالزام اليه فيقال لم يجوز بيعه بحيوان مأكول مسئلة [illegible]
مغصوب عقد عليه عقدا ثم قال المالك انا له يصح ذلك العقد مع كون
البايع عاجزا عن تسليمه والمشتري عن تسلمه وصورته في الاعتاق
على مال فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار والخلع الا عن القفال
وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضمنا وفي لولا يتوقف العتق
ومثله العبد الغايب اذا علمت حياته وينبغي ان يكون العبد والآبق
كذلك ايضا مسئلة عين متنجسة تقبل التطهير ولا يصح بيعها
لاجل النجاسة وصورته في الادهان المتنجسة كالزيت والشيرج والسمن
اذا فرعنا على امكان طهارتها فان الاصح في الرافعي والروضة انه لا يصح
بيعها وهو مشكل بساير الاعيان المتنجسة والقابلة بالتطهير وطريقه
كما قاله في شرح المهذب اذ يصب عليه قلتين من الماء ويحسب عليه
ما يغلب وان كان اقل من قلتين ثم يحركه حتى يصل الماء الى جميع
اجزايه وصورة ثانية وهو بيع الماء النجس فانه على الوجهين في بيع
الدهن ان قلنا يمكن تطهيره لان تطهيره يمكن بالمكاثرة كذا قاله
الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد صرح به النووي في شرح المهذب
ولا يخفى اشكاله ايضا مسئلة القول بتفريق الصفقة محله اذا
كان الذي يبطل متعينا اما بالتشخص او بالجزء فلو عقد على خمس نسوة

وفيهن

وفيهن اختان بطل فيهما لان ابطال احداهما وصحة الاخرى ليس باولى
من العكس اذا علمت ذلك فقد لنا صورة يجري فيه قول لا تفريق الصفقة
مع كون الذي يبطل غير متعين وصورته فيما اذا عقد المسابقة ثم
ظهر في الحزبين من لا يحسن الرمي فان العقد يبطل فيه ويسقط من الحزب
الاخر واحد مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة كما صححه الرافعي
وقيل يبطل قطعا وصححه الماوردي وقال ان الشيخ ابا حامد خرج على
تفريق الصفقة وانه وهم في ذلك لان بقاء العقد بدون المعقود عليه
محال فان قلنا بالصحة فيتخير الرماة بين فسخ العقد وامضايه لتبعيض
الصفقة عليهم فان اتفقا على اسقاطه ولصدقه ذلك والا فيفسخ العقد
ولو ظهر في كل من الحزبين من لا يحسن فالقياس يقتضي الخلاف ويحتمل
سقوط كل منهما بالاخر وبقاء العقد مسئلة شخص باع شيئا بماية
درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ومع ذلك لا يحمل الدراهم عليه بل
يبطل العقد وصورته فيما اذا صرح بكونها من فضة كذا رايته في
فتاوى البغوي وكانه قرر قوله من فضة منزلة قوله من نقد
او معناه اي نقد شئت واعلم ان النقد يحمل على المكسر ايضا اذا غلب
قال في البيان الا اذا تفاوتت قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله
عن الرافعي واقره وهو ظاهر لكن حكاه الروياني في البحر [illegible]
وجها واقتضى كلامه تصحيحه مسئلة لنا شيء من العقود صحيحه يقتضي
الضمان وفاسده لا يقتضيه ولنا شيء بالعكس وهو ان صحيحه لا يقتضي
الضمان والفاسد منه يقتضي ذلك فاما الاول فله صور احداها اذا
قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك
انه لا يستحق العامل الاجرة على الصحيح الثانية اذا صدر عقد الذمة من
غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا يجب فيه على الذمي في السنة

الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان القول ممن ليس له الايجاب لغو
فكانه لم يقبل شيا وهذه العلة منافية فيما سياتي ايضا فاستحضرها
وقيل يجب عليه لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الامام الثالثة
اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل تستحق اجرة
المثل فيه وجهان اصحهما في الروضة انها لا تستحق وذكره الرافعي قبيل
الجنايات الرابعة اذا ساقاه على ان الثمرة جميعها للمالك
فانه كالقراض على ما قاله الرافعي حتى تكون فاسدة ولا يستحق العامل
اجرة الخامسة اذا ساقاه على ودي لغرسه ويكون الشجر بينهما
او لغرسه وتعهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فسادهما ثم ان
كان الثمر لا يتوقع هذه المدة ففي استحقاقه اجرة المثل الوجهان
اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي قال وكذا اساقاه على
ودي مغروس وقدر مدة لا تثمر فيها في العادة السادسة
اذا قال الامام لمسلم ان دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية
ولم يعين الجارية فالصحيح صحة العقد كالجعالة مع كونه فان قلنا لا تصح
هذه الجعالة فالذي يستحق لم يستحق اجرة واما الثاني فله صور
منها الشركة فانها اذا كانت صحيحة لا يكون عمل كل واحد منهما في مال
صاحبه مضمونا عليه واذا كانت فاسدة يكون مضمونا كما ذكره الرافعي
في بابه ومنها لو غصب سلعة ورهنها او اجرها فتلفت في يد الاخذ
كان للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان على الغاصب ومنها
كل تصرف صدر من المحجور عليه كالصبي والسفيه وكان صحيحا وهو اصلاح د
من الرشيد لا يقتضي الضمان فانه يقتضي الضمان هنا مسيلة عقد
ورد على شيء في الذمة مجهول الوزن ومع ذلك يصح وصورته
في الفلوس العدد فانه يصح العقد عليها مع جهالة اوزانها لان

المقصود

المقصود اعدادها لا اوزانها صرح به القاضي الحسين في باب بيع الطعام
قبل ان يستوفى كما نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ووافق ابن الصلاح
ايضا بالجواز بعد ذهابه الى المنع كذا ذكره في فتاويه واعلم ان الرافعي
قد ذكره ايضا في الباب الثالث من ابواب الخلع ما يقتضي اطلاق
الجواز فانه ذكر انه لو غلبت في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن
او زايدة حملت المعاملة عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي
تساوي المقدارات بل الغالب فيما كان المقصود منه الاعداد وان تتفاوت
في المقدار مسيلة رهن يصح بشرطه في البيع مع انه لا فايدة له بالكلية
وصورته فيما اذا عقد في الذمة على ما يشترط فيه التقابض من الجانبين
كدراهم بذهب فانه يصح كما قاله في البيان مع انتفا الفايدة لا
نهما ان تقابضا انفسخ الرهن لعدم الدين والا انفسخ الصرف
والرهن مسيلة شيء يفاوت العقد يمنع الصحة عند العلم بوجوده
ولا يمنعها عند الجهل به وصورته فيما اذا باع الصبرة وهي على موضع
فيه ارتفاع وانخفاض او باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء
في الرقة والغلظة فانه اذا علم المشتري بذلك فهو كبيع الغايب لان الاختلاف
يمنع الرؤية عن افادة التخمين فيلتحق بما لم يره وقيل يصح البيع قطعا
وقيل لا يصح قطعا وان ظن الاستواء لم يبطل في اظهر الوجهين ويثبت
له الخيار هكذا قاله الرافعي واعلم ان هذا الكلام الذي نقلناه عنه
يوهم ان علم البايع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه الابطال
به اذا لم يره الا على هذه الكيفية ولو كان تحت حفرة فالبيع صحيح
وكان ما فيها للبايع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رؤية بعضه
دالة على رؤية باقيه مسيلة مالك الرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز
له بيعه ولا رهنه ولا هبته وصورته فيما اذا اوصى بعتقه او اشتراه

بشرط العتق ويتصور ايضا العكس وهو جواز البيع دون العتق فيما اذا اشترى
الابن جارية لاعفاف والده وخشي الولد من اعتاق الاب اياها ان الحاكم يحجر عليه
في العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لما فيه من عرض الابدال
وينبغي النظر فيما اذا زال الاحتياج للاب واستوفاه الملك لا يعود الى الابن كما قاله
الاصحاب لكن هل يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك ام لا بد من فك الحاكم لانه ثبت
فيه نظر مسيلة شخص مالك لعين يجوز له بيع جميعها ولا يجوز له ان يبيع جزءا
مشاعا وصورته في الثمرة قبل بدو الصلاح ووجه امتناع البعض المشاع
انه لم يشترط القطع فواضح وان شرطه استلزم ذلك اشتراط قطع ما لم يبع
فلا يصح كذا نقله الرافعي عن ابن الحداد ثم بحث الرافعي بحثا حاصله الجواز
على قولنا ان القسمة افراز فقال انما يستمر تفريع ابن الحداد على الاشاعة وامتناع القسمة
فان جوزنا قسمة الثمار في حال رطوبتها بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف
وحده بان يقسم اولا فليكن المنع بناء على قول امتناع القسمة خاصة مسيلة
شيء يدخل في عقد ضمنا ولو صرح بدخوله بطل وصورته في الحامل فان حملها
يدخل في بيعها ولو صرح به معها بطل في الاصح بخلاف اساس الجدار فانه يدخل
في بيعها ولو صرح به لم يبطل وكذا الحشو للجبة على الصحيح في شرح
المهذب وصورة ثانية وهي ما اذا وقف على المساكين ما يملك منافعه كالبستان
ونحوه فانه يدخل فيهم ولو صرح بنفسه فانه يبطل غنيا كان او فقيرا
وسنذكر هذه الصورة في كتاب الوقف بزيادة فراجعها مسيلة رقيق
اشتراه اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا بابطال البيع لاجل الشرط وصورته
في شراء الموسر بعض العبد بهذا الشرط فانه لا يصح لانه يؤدي الى اتلاف
عين المبيع وهذه المسيلة ذكرها اليمني صاحب المهذب وقال انه يتفق ما ذكره غير
لازم فان المعنى يزول بمبادرة البائع الى وقف الباقي ومبادرة المشتري الى
تمليك محله بحيث يكون عند الاعتاق معسرا الا ان يقال هذا الاتيان لكونه
يؤدي اليه في حاله ولا سيما انهما الاصل ولو اشترى عبدا كاملا بشرط اعتاق

بعضه

بعضه فالمتجه الصحة مطلقا لكن يشترط تعيين المقدار المشروط عتقه مسيلة
شخص يصح منه شراء عين لم يرها فقط وصورته في الاعمى اذا اشترى نفسه من
سيده فانه يصح لانه يجهل نفسه وهكذا القول في الاجارة ايضا ويصح
فرض المسيلة في البصير لان الشخص لا يرى وجهه ونفسه وصورة اخرى في
الفقاع في الكوز فان الكوز وان كان صوانا فليس هو بخلقي ولا داخل في البيع
بخلاف الرمان ونحوه وذلك يصح بيعه فيه على الاصح كما قاله النووي
في زيادات الروضة وشرح المهذب وكذا في فتاويه وزاد فيها فقال
انه لا كراهة فيه ايضا لمشقة رؤيته ولان بقاه في الكوز من مصلحته وقال العبادي
لا بد ان يفتح راسه فينظر فيه بحسب الامكان ولك ان تجيب عمن اشترى
نفسه بانه بيع من جهة البائع واما بالنسبة الى المشتري فانه عقد
عتاقة مسيلة لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج ولا قارورة ولا في ماء صاف
لانهما يخلان بالمعرفة التامة اذا علمت ذلك فقد لنا شيئان يكفي رؤيتهما في الماء
الصافي وهما السمك والارض كذا جزم به الرافعي وعلله لان الماء من مصلحتهما ومقتضى
تقييده بالصافي ان الكدر يمنع الصحة وسياتي في الاجارة ما يشكل عليه مسيلة
عين ممنوع من تسليمها شرعا ويصح بيعها وصورته ان يبيع العنب والرطب
لعاصر الخمر فان لم يتحقق لم يحرم بل يكره وان تحقق اي ظن ظنا غالبا كما قاله ابن
الرفعة في المطلب فوجهان حكاهما الرافعي من غير تصحيح اصحهما كما قاله في الروضة
انه يحرم قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور فيهم والثاني لا يحرم ونقله صاحب التتمة والبحر عن الاكثرين
ورواية منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم فقد جزم الرافعي
وغيره بالصحة مع كونه منهيا عن تسليمه كبيع المرهون الامرد والولد بخلاف
البيع في وقت النداء والبيع على بيع اخيه ونحوها مسيلة اذا باع ما يصح
بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة اي بيعة واحدة بطل فيما لا يصح

واما ما يصح فيه قولان يعبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اصحهما عند
الجمهور وتبعهم الرافعي والنووي انه يصح والقولان جاريان في الرهون
والاجارة والهبة والنكاح والشهادات وغيرها مما ليس مبنيا على السراية
والتعليق فاما ما كان مبنيا على ذلك كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف حتى
اذا طلقها اربعا او طلقها او اعتقها هي واجنبية نفذ في الذي يملكه بالاجماع
ومن هذا القسم ايضا الوصية فانها تقبل التعليق حتى اذا اوصى باكثر من الثلث
ولا وارث له فانه يصح في الثلث من غير تخريج على القولين اذا تقرر ذلك وقيل
لك اي صورة اجاب فيها بالبطلان ولم يخرجها على هذه القاعدة فقل صورته
فيما اذا اذن الولي للسفيه ان ينكح ما شاء فانه لا يصح كما قاله الرافعي عن
بعضهم واقره مع انه لو اذن له في امراة لايقة بمهر المثل او باقل صح
وهو داخله في هذا العموم مسيلة فان قيل لك اي صورة مما يجري فيه
القولان يكون الاصح فيه هو عدم الصحة فقل صورته فيما اذا استعار
شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه فانه يبطل في الجميع على الصحيح كما قاله الرافعي وعلله
بمخالفة الاذن ومقتضى هذا التعليل ان يكون الحكم في الوكيل بالبيع
وغيره اذا ضم اليه غير ماذون فيه كذلك ايضا فتفطن له فانه مهم
وصورة ثانية وهي ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل
الدين فان الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع وقال الماوردي
والمتولي يبطل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وقد انعكست
هذه الطريقة على الرافعي عندهما بينها وتبعه عليه في الروضة وصورة
ثالثة وهي ما اذا زاد في العرايا على القدر الزائد وهو خمسة اوسق او دونها
على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع وهذا دقيقة ينبغي
التفطن لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي من التفريق تبعا للجمهور
خلاف مذهب الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسيلة قولان وعلم المتاخر

منهما

منهما كان الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد رجع
الشافعي عن القول بالصحة كما حكاه عنه الربيع في كتاب الام كذا رايته
قبيل كتاب اللقطة الصغير وهو من الفوايد والحلل النفايس الذي لا يدركها
الا ذو قدم راسخ مسيلة اذا قلنا بالمسيلة السابقة بما صححوه وهو انه
يصح فيما يصح فيتخير المشتري ومحله ان جهل الحال ويكون الخيار على الفور
كما قاله ابن الرفعة في المطلب ولنا صورة لا خيار فيها للعاقد فيها وصورته
في النكاح اذا نكح مسلمة ومجوسية مثلا وقد نبه عليه الرافعي مسيلة
اذا خيرنا المشتري فاجاز العقد فيجيز بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما
وفي قول يجوز بجميع المسمى لنا صورة يجيز فيها بالقسط بلا خلاف كما قاله
الرافعي وهي الربويات مسيلة اشترى من يظنه رقيقا كله فبان ان نصفه
حر وهو جاهل بذلك ولا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك بين اثنين
فقال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فنصيبي من العبد حر وعلق الاخر
على العكس ولم يعرف الحال وكانا معسرين فاشتراه منهما انسان فانه يحكم
عليه بعتق نصفه والمنقول انه ليس له رد على احدهما ولا على واحد منهما لان
كلا منهما يزعم ان نصيبه رقيق كذا ذكره الرافعي في اواخر العتق ثم نقل
عن الشيخ ابي علي ان له الرد اي للجاهل لان نصفه حر والحر عيب بسبب
التشقيص مسيلة شيء يدخل في المبيع ان كان خسيسا ولا يدخل ان
كان نفيسا وصورته في بدرة النافجة اي التي في نافجتها فانه يدخل
في بيع النافجة الا ان يكون من ذهب وفضة وقياس ان يكون كذلك
الا ان الرافعي اطلق في الدخول مسيلة شرط في البيع ذكره شرط
في صحته وصورته في اشتراط القطع الثمرة قبل بدو صلاحها مسيلة
شخص اشترى سلعة ولم يقبضها وصح للمشتري بيعها وصورته
فيما اذا مات البايع وكان المشتري هو الوارث فان العقد ينفسخ بموته

لانتقال اليد الى المشتري ومثله اذا اشترى السيد من مكاتبه ثم انفسخت
الكتابة عن اموالته ويحتمل انفساخ العقد ويحصل الملك بالجهة
الاخرى مسئلة شخص مالك لجارية ولولدها صغير يجوز له ازالة
ملكه عن ولدها وحده بالبيع بل يجب عليه ذلك وصورته اذا كان الاب
والام والولد مملوكين لذمي فاسلم الاب فانه يؤمر بازالة الملك
عن الوالد وولده لكونه تبعه في الاسلام وان ادى الى التفريق بين
الولد وامه قاله في الاستقصا وهذا واضح فلو مات الاب قبل البيع
فالقياس بيع الابن وحده للضرورة مسئلة رقيق ليس لمالكه
ان يبيعه الا باذن منه اي من الرقيق وصورته في المكاتب فانه
اذا عجز ورضي ببيعه جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك تعجيزا لنفسه
كذا نقله البيهقي في سننه عن نص الشافعي باب الربا
مسئلة الفواكه الرطبة التي لا تجفف غالبا كالقثاء والتفاح والتين
والبطيخ والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا وفي قول يكفي
مماثلته رطبا لان معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فعلى هذا
يباع وزنا اذا علمت ذلك فقل شيء رطب لا يجف ويجوز بيع بعضه
ببعض متماثلا وصورته في الزيتون فقد نقل الامام في النهاية
جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في الوسيط
مسئلة شخص باع درهما بدرهم ولقد حكمنا ببطلان البيع فيهما لعدم
الزيادة وصورته ان يكون محجورا عليه فان باع وليه عنه بما تزيد قيمته
على درهم صح لما فيه من المصلحة بان باعه بدرهم فلا لعدم المصلحة
في هذا العقد مسئلة لبن يحرم الربا فيه باعه بحيوان مشتمل
على لبن ومع ذلك يجوز وصورته في لبن الادمية فانه يجوز
بيعه بجارية في ضرعها لبن مع تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا كذا ذكره

القاضي

القاضي ابو الفتوح في كتاب الرضاع من تصنيفه في احكام الخناثى نقلا عن
الشاشي وجزم به ايضا الحضرمي في كتاب الاكمال باب بيع الاصول
والثمار مسئلة رجل باع نخلا لا تكون ثمرتها الحادثة ملكا له
وصورتها في اشيا منها اذا اوصى بثمرتها لزيد ثم مات الموصي ومنها
اذا نذر ان يتصدق بها ومنها اذا باع بستانا فيه تابر بعضه نخله وبعض
لم يطلع بالكلية فان الذي يطلع عند المشتري يكون للبائع على الصحيح مسئلة
ثمرة بيعت مع اصلها قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط القطع وصورته
في البطيخ ونحوها كالقثا والباذنجان والخيار لان هذه الاشيا مع
اصولها متعرضة للعاهة بخلاف الشجرة والثمرة فلو باع البطيخ من الارض استغني
عن شرط القطع فالارض كالشجر كذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم بحث
فيه فقال لو افرد الاصول بالبيع اي بالتعاهد دون الثمرة جاز من غير شرط
القطع ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث يكون للمشتري قال وقياس
التجويز هنالك ان يجوز هنا ايضا مسئلة باع ثمرة وحدها قبل بدو
الصلاح وقبل قطعها من اصولها ولم يشترط فيها القطع والبيع من غير مالك
الشجرة ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا باعها بعد قطع الاصل فيصير
كشرط القطع كذا في الروضة من زوائده حكما وتعليلا وهو واضح
مسئلة ثمرة بيعت بعد بدو الصلاح فتلفت بجائحة يكون ذلك من ضمان
المشتري بلا خلاف وصورته فيما اذا باعها لمالك الشجرة كذا ذكره في الروضة
من زوائده وعلله بانقطاع العلائق مسئلة شخص اشترى ثمرة قبل بدو
الصلاح بشرط القطع ومع ذلك يبقى البيع ان لم يرض بابقائها على الشجرة
والا جوز فالمشتري ان يفسخ البيع وصورته فيما اذا بدا فيها الصلاح
قبل القطع فان البائع يقال له ذلك لاجل نصيب الفقراء واذا فسخ كانت
الزكاة على المشتري لانها وجبت في ملكه قبل انتقال الثمرة عنه ولكن الساعي ان

ياخذ جاس الثمن وحينئذ فيرجع البائع على المشتري كذا نقله الرافعي
في زكاة المعشرات لكن فيه اشكال على القول الصحيح وهو ان الفقرا شركا
وان نقل نصيبهم قبل اخراج الزكاة ممتنع وكذا التمسك في بعض المبيع
فهو **باب بيع المصراة والرد بالعيب مسئلة** مبيع تلف بعضه
ثم اطلع المشتري على عيب ينافيه يجوز له رد الباقي مجانا واسترجاع جميع
الثمن **وصورته** فيما اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة ذات لبن على عيبها
بعد حلب اللبن فالمنصوص كما قاله الرافعي جواز الرد مجانا مع ان اللبن
يقابله قسط من الثمن وقيل يرد لكن مع الصاع وصححه ابن الرفعة في الكفاية
وهكذا اذا اشترى جارية مصراة كانت او غيرها وردها فلا يرد معه بدل
لبن وان كان يصح بيعه ويقابله قسط من الثمن كذا ذكره الرافعي وعلله
بانه لا يقابل بالاعواض غالبا **وهكذا** اذا اشترى دارا او ضيعا فيها
ماء فان الماء الذي كان فيها كان مملوكا للبائع على الصحيح وانتقل للمشتري
واذا اطلع المشتري على عيب بالدار بعد استعماله جاز الرد مجانا كذا ذكره
الشيخ في شرح المهذب في باب بيع الاصول والثمار **وصورة** اخرى وهي
ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد لم يعلم المشتري بردته وقبضهما
ثم قتل المرتد في يده فيجوز للمشتري ان يرد الباقي ويأخذ جميع الثمن
لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشتري من ضمان البائع لان سببه
كان موجودا في يده **مسئلة** فان تفرق احد الفرق السابق قلت مبيع
تلف بعضه ثم اطلع المشتري على عيب ينافيه يجوز له رد الموجود وبدل
التالف ويسترجع الثمن **فقل** صورته في المصراة **مسئلة** شخص
اشترى شيئين تلف احدهما في يده ثم اطلع على عيب بالاخر فان
رده بعيب حصل بتغرير من البائع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع
بدل التالف وان رده بعيب لا تقصير فيه من البائع اما لعدم علمه

به او لغير ذلك فانه يجوز مجانا ولا يغرم مثل التالف **وصورته** تعلم مما سبق لان
فان المصراة يردها مع بدل اللبن وصاحبها مقصر مدلس واذا لم تكن مصراة
ردها مجانا ولا شك ان هذا تعبد لا نظير له وصححه ابن الرفعة في مطلب الصاع
في المسئلة الثانية معذور فيه **مسئلة** عين عقد عليها عقدا يجوز للعاقد
فسخ ذلك العقد بعيب تلك العين ان كانت العين باقية فان تلفت او تعيبت
في يد المشتري لم يكن له فسخ ولا ارش **وصورته** فيما اذا باع شيئا وشرط
رهن شيء معين فرهنه واطلع المرتهن على عيبه فانه يجوز له فسخ البيع فان
اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف فلا فسخ ولا ارش وقيل يثبت
الفسخ قاله الرافعي **مسئلة** شخص اشترى عينا لنفسه يجوز له نقض
الشرا في تلك العين بسبب ولا يجوز له اختيار الاجارة **وصورته** فيما
اذا اشترى ما لم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرؤية ان يفسخ وان
يجيز واما قبلها فينفذ منه الفسخ دون الاجازة وقيل ينفذان وقيل
لا ينفذان وجوز للبائع ان يمتنع في ذلك الزمن يعني قبل الرؤية من قبض
الثمن ومن تسليم المبيع كما قاله الرافعي في كتاب الشفعة **مسئلة** عبد
عتقه مشتريه ثم اطلع على عيب به لا يثبت له فيه الرجوع بالارش **وصورته**
في العبد الكافر وذلك لانه اذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه عنه الى
غيره فلا ارش له في الاصح وعللوه بانه لم ييأس من الرد فربما يعود اليه
ويتمكن من رده والثاني يثبت له الارش لان الرد قد تعذر الان فاشبه
الموت اذا علمت ذلك علمت ان العلة هي اليأس واليأس في الكافر غير حاصل
فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود الى ملكه وهذه المسئلة لم
ارها مسطورة الا ان ما ذكرته فيها لازم على كلامهم فان توقف فيها متوقف
والتزم جواز اخذ الارش فتحصل الالغاز بها من كيفية اخرى بان نقول لنا
صورة لم يحصل اليأس فيها من الرد ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبة بالارش

مسألة شخص ملك شيئا بالبيع وغيره من عقود المعاوضات ثم اطلع على عيب
به ويكون الخيار فيه على التراخي وصورته في الواجب في الذمة ببيع وسلم وغيرهما
اذا قبضه فوجده معيبا قال الامام فانه قلنا انه لا يملك الا بالرضى فلا اشتراط
ان الرد على الفور اذ الملك موقوف على الرضى وان قلنا يحصل الملك فيه بالقبض
فيجوز ان يقال الرد على الفور كما في شرا الاعيان ولا وجه المنع لانه ليس
معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يؤدي رده الى رفع العقد ابقاء للعقد
هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي في باب الكتابة واقره مسألة اشترى
سلعة واطلع على عيب بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد
بالعيب وصورته فيما اذا كان العيب هو التزويج الذي زوج ان رد
المشتري بعيب فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد بزوال المانع
بالرد كذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف عنه ابن الرفعة في
المطلب لاجل مقارنة العيب للرد والتوقف ضعيف لان المعنى المقتضي
للامتناع وهو ضرر المشتري به غير موجود وبتقدير صحته فيبطل
المضرور بما اذا قالت فانت طالق قبله ولو كان الرد من البايع فهو
لتعليق الطلاق ولم اره مسطورا ولو كان المبيع عبدا وتزوج باذن
المشتري ثم علق الطلاق على الرد فيظهر ان يكون ايضا كالامة اذا لم
يتعلق برقبته شي من حقوق مسألة شخص يجوز له رد بعض
المعيب لاجل خروج الباقي عن ملكه وصورته فيما اذا باع البعض للبايع
ثم اطلع على العيب فان المذهب ان له الرد في هذه الصورة لانتفا التبعيض
المقتضي للضرر كذا رأيته في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله فصل
نص الشافعي فاعلم ذلك ونص ايضا الشافعي في الام والبويطي على ما يقابله
ايضا وصورة المسألة فيما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب فان لم
ينقص كالحبوب ففيه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصريح و

بتصحيح

بتصحيح وهما مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد الصفقة والصحيح الجواز
فقد نص عليه في الام والبويطي وعلله بعدم الضرر مسألة اذا اختلفا في عيب
يمكن حدوثه كالقطع ونحوه فادعى البايع حدوثه ولا رد وادعى المشتري عكسه فالقول
قول البايع لان الاصل عدم العيب ولزوم العقد كذا علله الرافعي وحكى الماوردي
ان العلة فيما ذكرناه او كون الاصل عدم العيب في يد البايع ويتفرع عليهما اذا باعه
عبدا بشرط البراءة فانه يصح ويبرأ من كل عيب باطن حاصل قبل العقد ولا يبرأ
مما حدث بعد البيع وقبل القبض فلو اختلفا في حدوثه فادعى البايع قدمه
حتى لا يرد وادعى المشتري عكسه فان عللنا بكون الاصل هو اللزوم صدقنا
البايع وان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدقنا المشتري هكذا
ذكره الماوردي ومقتضى ما ذكره من البنا تصحيح قول البايع ايضا لان
العلة الاولى هي التي جزم بها الرافعي والنووي اذا علمت ذلك فقلنا لنا
صورة يصدق فيها المشتري هكذا ذكره الماوردي في دعوى العدم وهي
ما اذا ادعى المشتري وجود عيبين على يد البايع فاعترف باحدهما فانه
يبطل بالشك كذا رأيته في مطارحات لابن القطان قال وحينئذ فان كان
العيب المختلف فيه مثبتا للرد فالقول قول البايع في حدوثه وان كان مانعا
منه فالقول قول المشتري في قدمه والذي قاله واضح متعين وصورة
ثانية وهو ان يحلف البايع في المسألة الاولى على حدوثه كما ذكرناه ثم ينفسخ
البيع بعد ذلك بتحالف او غيره فيطالب المشتري بارشه وزعم انه ثابت هو
حدوثه بيمينه فلا يجاب الى ذلك لان يمينه صلحت للدفع عنه فلا تصلح
لشغل ذمة المشتري بل المشتري ان يحلف الان على انه ليس بحادث كما قاله
الغزالي في الوسيط مسألة شخص اشترى سلعة وفعل بها او غيره فعلا
فات به على البايع انتفاع له فيه غرض صحيح ويقابل بالاعواض ومع ذلك يجوز
له ان يردها على بايعها بما ظهر من العيب ولا يرد معها شيئا وصورته فيما اذا اشترى

الجارية احد اصول البائع او فروعه فانه يجوز له ان يردها على البائع
وان حرمت عليه كذا جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان المبيع لم
يحصل فيه نقصان وانما فات به نفع شخص واحد وهو البائع ومثله
ما لو اشترى بها اجنبي ووطيها الاصل المذكور او الفرع بشبهة ثم اطلع
المشتري على العيب وهكذا لو حصل الرضاع المحرم عند المشتري
وقد صرح به الصيدلاني المسمى بداود في كتاب النكاح من شرح
المختصر ورايت في كتاب النفقات من حلية الشاشي ان الماوردي
نقل عن العراقيين ان الاب اذا وطي جارية الابن يجب عليه قيمتها
بسبب تحريمها على الابن وقياس ما نقله ان يكون وطيها مانعا من
الرد بطريق الاولى وقد صرح الرافعي بحكاية هنا وجها **مسيلة**
مشتر لم يحدث عنده بالمبيع عيب ومع ذلك يمتنع رده على بايعه بما ظهر
من العيب **وصورته** فيما اذا كان المبيع عبدا يعلم صنعة فنسيها في يد
المشتري **مسيلة** اشترى عينا وتعيبت عنده ثم اطلع على عيب بها كان في
يد البائع والعين باقية في ملكه لم يتعلق بها حق ثالث ومع ذلك لا رد له ولا
ارش **وصورته** فيما اذا اطلع على كون العبد خصيا فانه يمتنع عليه
الامران اما الرد فهو واضح واما الارش فسببه ما قاله الرافعي من كون
الخصا لا ينقص القيمة وقد وقع هنا لابن الرفعة في الكفاية وهم فاحش
نبهت عليه في الهداية فتفطن له **مسيلة** اذا لم يثبت الرد والامساك
لا ببدل مالي كما اذا احدث عند المشتري قديم في يد البائع ولم يرض
البائع برده عليه مجانا فتنازعا فانه يجاب من طلب تقرير العقد هـ
في اصح الاوجه وهو طلب الرجوع بارش العيب القديم بائعا كان
او مشتريا والثاني يجاب البائع مطلقا سواء طلب الرد واخذ الارش هو
او الامساك مع الغرم والثالث عكسه اذا علمت ذلك **فقل** لنا صورة لا يتاتى
فيها

فيها الفسخ والاجازة الا ببدل مال ومع ذلك يجاب فيها طالب الفسخ على الصحيح
وصورتها فيما لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البائع اعطاء الارش
واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب ايضا هو البائع
ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي وقضية ايراد الائمة ان المجاب ايضا هو
البائع كذا ذكره في اخر الكلام على المسيلة بعد ان نقله اولا عن ابن الصباغ
والمتولي والمسيلة خارجة عن القواعد وذهل في الروضة عن الترجيح
المذكور في اخر المسيلة واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين وهما المتولي
وابن الصباغ وقد قال الاصحاب ايضا بتقديم الاجازة على الفسخ فيما اذا
اشترى عبدا بامة ثم اعتقهما فان الاصح تنفيذ اعتاق ما يقتضي ابقاء
العقد **باب اختلاف المتبايعين مسيلة** عقد معاوضة اتفقا
عليه واختلفا في صفته ومع ذلك لا تحالف فيه على المشهور **وصورته**
في مسيلة الخياط المشهورة وهي ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه ويخيطه فخاطه
قباء ثم اختلفا فقال الخياط هكذا امرتني واستحق عليك الاجرة ولا ارش
وقال المالك انما امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجرة لك بل عليك الارش فان
المسيلة فيها اقوال على ما قاله الرافعي ونقله عن الاكثرين من تصديق المالك
وتابعه عليه في الروضة وثانيها تصديق الخياط وثالثها يتحالفان والصواب
في هذه المسيلة هو قول التحالف كما اوضحته في المهمات **باب السلم مسيلة**
اذا احضر المديون ما عليه بعد المحل فامتنع من قبوله اجبر وان احضره قبله
نظر ان كان له غرض في الامتناع بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج علفا
او ثمرة او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كان يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة
وشبهها لم يجبر على قبوله والا اجبر اذا علمت ذلك **فيقال** رجل له دين على موسر
لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المديون له في وقت على ضرر في قبوله **وصورته**
فيما اذا نذر تاجيله او اوصى بذلك فان الامهال يجب في الصورتين على صاحب
الحق كما سبق ايضاحه في اول الزكاة ولو احضره من عليه وجب قبوله بلا شك لانه

لم يوخذ الا على ذلك وتاخيره قد يضر فلا يلزمه التزام صاحبه مع نفسه
بجواز الضرر والذي اتفقا على خلافه مسيلة شخص عليه حق سال
مستحقه ان يستوفيه او يبرئه منه لا يجب عليه اجابته لذلك وصورته
فيما اذا كان عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير به لانه مبني على
الاسقاط لكن اذكره امام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في اوايل استيفا القصاص
مسيلة رجل له دين على شخص طلب وفاه من جهة معينة اجيب رب المال
دون المديون في الاصح وصورته في المقرض اذا كان المقرض باقيا بعينه وطلب
المقرض اخذه واراد المقترض الوفا من غيره فان الاصح اجابة المالك مع ان الحق
في الذمة لان المقترض ملك بالقبض على الصحيح وثبت بدله في الذمة فلذا
عللوه بانه لابد من الرجوع الى شي فالرجوع الى عين ما اعطاه اولى وصورة
ثانية وهي اللقطة اذا تملكها الملتقط ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز
رجوعه فيها مع ان بدلها قد ثبت في الذمة بمجرد التملك ولا تنقلب
العين الى صاحبها بمجرد ظهوره بل حقه باق في الذمة له ان يطلب العين
بخصوصها او يطلب الوفا من حيث الجملة حتى لو ابرا الملتقط منه صح
والابان على حد سوا فقد صرح الاصحاب بان الالتقاط لا تملك بالقرض
مسيلة شخص في ذمته شي سليم وقد علم اداه بتملك الصفة
ومع ذلك يجوز ان يعطي معيبا مع الارش وصورته في اللقطة اذا تملكها
الملتقط وتعيب عنده ثم ظهر مالكها واراد الملتقط اعطاها مع الارش وطلب
المالك عينا سليمة فان المجاب هو الملتقط في اصح الوجهين مسيلة ما ثبت
في الذمة بعقد معاوضة مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفة وصورته
في الادم الواجب للزوجة فانه قد يكون طبيخا وقد يكون غيره والطبيخ ايضا
مختلف الانواع والصفات وغير منضبط ويمكن تصويره ايضا بالكسوة
اذا كان من البلد انواع والمقدار الكافي لها غير معلوم بالاذرع طولا وسعة
وضيقا

وضيقا ولا سيما حين عرضت نفسها عليه وامتناعه قبل رويتها مسيلة شخص
عينه مكان الاداء المسلم فيه ومع يجب تحليته في غيره وصورته فيما اذا خرب ذلك
المعين فان فيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح احدها يجب تسليمه فيه
والثاني لا والمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس في زوايد الروضة انه يتعين اقرب
موضع صالح مسيلة مال مملوك لشخص ملكا مستقرا لا يجوز الاعتياض عنه دينا
كان او عينا وصورته في الزكاة اذا امتنعنا نقلها عن بلد المال وانحصر المستحقون
فانهم يملكونها ملكا مستقرا بحيث تورث عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ بدلها سوا
كانت باقية او انتقل الحق الى الذمة لاتلافه لانا نعتبر نا باعطا ذلك الجنس فلا نعدل عنه الى
غيره كذا ذكره الرافعي في كتاب الكتابة ثم قال وقال الامام قد نقول بجوازه في هذه
الحالة مسيلة مدة مقدرة شرعا باشهر لكون حسوبه بالاهلة اذا وقع ابتداها
في اول الهلال فاتفق وقوعه في اثنا الشهر لم يعتد بتلك البقية واحسبنا الاشهر
بعده كاملة وصورته في المتحيرة اذا طلقت فانها تعتد بثلاثة اشهر سوا امرناها
بالاحتياط ام لا سيما لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وصبرها الى الياس فيه مشقة وتؤدي
الى عدم الرغبة وحينيذ فاذا طلقت في اول الهلال فواضح وان طلقت في اثنا الشهر
قال الرافعي فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لانه لا يخلو عن طهر
كما قدمناه فان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وتعتد بعده بهلالين وان كان
خمسة عشر فادونها لم يحسب ذلك قرءا لاحتمال مضي الطهر ولا عبرة بذلك الباقي
ويدخل في العقد لاستقبال الهلال باب القرض مسيلة عين مشتركة
من مالكين مطلقي التصرف فيجوز لاحد المشتركين ان يقرض نصيبه منها من اجنبي
ولا يجوز قرضه من شريكه وان ثبت قلت غير مملوكة ملكا تاما يجوز لمالكها ان
يقرض بعضها شايعا ولا يجوز له قرض جميعها وصورته في الجارية التي يحل وطيها
فانه لا يجوز اقراضها منه في اصح القولين وعلله الرافعي وغيره بانه ربما يطوها
ثم يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطي قال مالك في الموطا رحم

بل اهل العلم ببلدنا ينهونا عن ذلك ولا يرخصون فيه وفي البيان وجه انه يجوز ولكن
يحرم الوطي فاما اذا كانت الجارية محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة فانه يجوز
قرضها اذا علمت ذلك ظهر لك جواز قرض البعض ممن تحل له وان كان لا يجوز قرض
جميعها لان المعنى المقتضي للمنع في الجميع وهو الاستباحة المشبهة بالاعارة منتف
في البعض وكذلك قرض الجزء من الاجنبي دون الشريك لما ذكرناه وهاتان المسئلتان
لم يستحضر فيهما كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم
بلا شك مسئلة شخص اقرض عينا ثم انتقل الى مكان اخر كان انتقاله منه مانعا من
مطالبته ثم المقرضة بالكلية فسقط حقه وصورته اذا خرج الجيش الى دار الحرب
فاصابوا فيه طعاما فاقرض بعضهم غيره شيئا مما اصاب ثم رجعوا الى بلاد الاسلام
فانه لا يطالبه به لانه لو بقي في يده لكان يجب عليه رده الى المغنم ونه المطالبة به
في بلاد الحرب ولو باع هذه العين لم يصح وحينئذ فله ان يلغز به فيقول م
شخص له ان يتصرف في عين بالاكل والهبة والقرض من غير اذن منه ولا يجوز له
بيع تلك العين باب الرهن مسئلة يشترط في المرهون به ان يكون دينا
فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع وبحكم اليد كالمغصوب والمستعار
والمستام وقيل يجوز اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح الرهن فيها على عين ويجب
به مع كون تلك العين مضمونة بالكلية وصورته اذا وقف كتابا او غيره وشرط
ان لا يعار الا برهن كذا رايته في فتاوى القفال قبيل اواخر الكتاب بنحو كراس خمس
مسئلة طويلة فتفطن لذلك فان النقل في هذه المسئلة عزيز وقياس ما ذكره
القفال جواز الضمان ايضا فقد قال الرافعي ان كل ما جاز الرهن به جاز
ضمانه من استثنينا واما العكس فيستثنى منه ضمان العهدة والاعيان المضمونة
واعلم ان فايدة هذا الرهن والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقف واما
اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط الاشهاد نظر والمتجه
الصحة ايضا لفايدة اقامة البينة عند الموت والانكار مسئلة المرهون

المشروط والموصوف في السلم وغيرهما لا بد من تعيينه بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون
غير معين باشارة ولا وصف وذلك في المسئلة السابعة مسئلة يشترط في المرهون
ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة وكذا رهن الدين على الاصح لان لزومه
متوقف على القبض واذا قبض خرج عن كونه دينا اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يتعلق
بالمنفعة والدين مرهونة فيها وذلك فيما اذا مات وعليه دين وخلف منفعة
او دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح وصورة اخرى
في الدين وهي ما اذا اتلف المرهون فانه يحكم على الارش ومهر في ذمة الجاني فانه رهن
فيه كذا في الرافعي من غير ترجيح ورجحها في زوائد الروضة معا مسئلة يتصور
الحكم على عين بالرهنية من غير صدور عقد عليها وصورته في التركة اذا كان على
الميت دين فان الاصح تعلقه بها تعلق الرهن وصورة اخرى ما اذا رهن عصيرا
فانقلب في يد المرتهن خمرا فان الرهن يبطل بخروجه عن المالية فلو انقلب
بعض عصير خلا بان ان الرهن لم يبطل والا بان بطلانه فان عاد خلا عاد الرهن
على المشهور كما يعود الملك مسئلة الرهن لازم من جهة الراهن جايز من
جهة صاحب الدين حتى اذا فك الرهن انفك ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك
فقل لنا يتصور رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين وصورته في التركة فانا لا نجبر
على الوارث فيها الا لمصلحة الميت في حصول الفك وتفويت هذه المصلحة عليه وهذا
واضح اذ اصرح بالفك مع بقا الدين فان اطلق الفك فقد يقال بالصحة وحصول
البراة من كونه من لازمه وهذا هو الظاهر وينتظم منه لغز لطيف فيقال لنا
صورة يسقط الدين فيها بمجرد فك الرهن مسئلة عين مملوكة مرهونة مملوكة
لرشيد يجوز لها بيعها من المرتهن وغيره ولا يجوز هبتها لا له ولا لغيره
لا باذن المرتهن ولا بدون اذنه وصورته فيما اذا وطي الراهن الجارية المرهونة
فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد لا يثبت في حق الراهن ولا يثبت

في حق المرتهن في اصح القولين وليس للراهن ان يهبها للمرتهن ولا لغيره باذنه
وانما ابيح لحقوق الضرورة كذا قاله الرافعي وفايدته ثبوت الاستيلاد في حق
الراهن انما يصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك مسئلة عبد مرهون يجوز
للحاكم ان يعتقه عن غيره فتارة عن كفارة وتارة عن غيرها وصورة الاول
في عبد التركة فانه يجوز للوارث ان يعتقه عن كفارة مورثه سواء
كانت مرتبة او مخيرة فرثيت ولاية للميت مع ان التركة ملك الوارث كذا
ذكره الرافعي في باب الوصية وعلله بانه نايبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه
ويؤخذ من هذا التعليل ايضا جوازه وان كان الميت قد رهنه في حال حياته
فلو اعتق عنه الوارث عبدا قد رهنه هو اي الوارث وهو موسر ففيه نظر لانه
يجوز له ان يعتق عن الكفارة من ماله فيحتمل الجواز هنا كما لو اعتق عن نفسه ويحتمل
المنع لان فيه انتقال المرهون الى غيره وصورة المسئلة الثانية ان يوصي
من لا كفارة عليه باعتاق عبد من عبيده فان الوصية لا تمنع انتقال التركة
الى الوارث وحينئذ فياتي ما سبق واما اذا لم يكن على الميت عتق ولا صدرت
منه وصية باعتاق فلا يصح الاعتاق عنه لا من الاجنبي ولا من الوارث
مسئلة رقيق مرهون ينفذ عتقه بلا خلاف وصورته اذا رهن نصف عبد
ثم اعتق النصف الاخر وكان موسرا فيسري قطعا كما قاله في التتمة بل اولى
مسئلة رهن يجب عند حلول الدين بيع تبيين بيعه في صفقة واحدة وصورته
نحو رهن الجارية وولدها او بالعكس مسئلة شيء يصح بيعه ولا يصح رهنه في
حالة من الحالات لا منفردا ولا مع غيره لا بدين حال ولا مؤجل وصورته
في الدين فانه لا يصح رهنه كما سبق ويصح بيعه لمن هو عليه وفي بيعه لغيره وجهان
صحح في الروضة انه يصح ايضا وصحح الرافعي عكسه مسئلة الجديد انه لا يجوز
رهن المرهون بدين اخر عند المرتهن اذا علم ذلك فهل لنا صورة يجوز
فيها ذلك على الصحيح كما قاله الرافعي وهي اذا جنى المرهون ففداه المرتهن

باذن

٨٣
باذن الراهن ليكون مرهونا بالفدا والدين القديم وصورة اخرى ذكرها
في الروضة من زوايده عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن الحاكم للمرتهن
ان ينفق على المرهون ليكون رهنا بالنفقة والدين فانه يكون رهنا على ذلك
باب التفليس مسئلة شخص كان له دين فسقط عنه بطريق شرعي
ثم عادت ذمته مشغولة كما كانت وصورته فيما اذا جعله مالكه عوضا
ثمنا كان او اجرة او صداقا ونحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من الاسباب
وكذا لو نذر ان يضحي بحيوان في الذمة فعينه ثم تلف بعد التعيين
فان ذمته تشتغل به ايضا على الصحيح مسئلة ما ثبت في الذمة بعقد
معاوضة يتوقف على الايجاب والقبول اللفظيين اذا اخر صاحبه طلبه عن
يوم وليلة من وقت استحقاقه سقط وانما يطالبه به قبل مضي تلك المدة
وصورته في الضيافة المشروطة على اهل الذمة فقد جزم به الرافعي والنووي
في الروضة بانها معاوضة وصرح فيها باحكام يؤخذ منها الغاز ينبغي التفطن
لها من جملتها ما ذكرناه وهو امتناع المطالبة للضيف بعد المدة المذكورة ومن
ومنها ان غير الشعير من العلوفة كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره
ومنها اذا شرط عليهم في السنة ضيافة مائة يوم مثلا فانه يكفي ثم يتوزعونه
بينهم على قدر حالهم فيقال حينئذ عقد معاوضة مع جماعة يتفاوتون
في جملة وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه لا جملة ولا تفصيلا ومنها
انه يصح اشتراط الخبز بالاتفاق مع انه لا يثبت في الذمة بالسلم ونحوه على الصحيح
وفي فرضه خلاف مشهور مسئلة شخص ابرا رجلا عن دين له فبرا
ثالث من نظير ذلك الدين مع ان الدين على الثالث ليس المبرا بل الذي سقط عنه
الدين وصورته فيما اذا اشترى سلعة ثم قال لغيره وليتك هذا العقد ثم ان
البائع الاول حط عن الاول مع حط عن الثاني وهو المولي بعض الثمن او جميعه
فانه ينحط ذلك ايضا عن الثالث وهو المولى بفتح اللام لانه وان كان

بيعا جديدا لخاصة وفايدة التنزيل على الثمن الاول حتى لو دفع حط
الجميع قبل التولية لم يصح التولية كما لو قال بعتك بلا ثمن مسألة لا يلزم
الاكتساب للدين كما اطلقه الرافعي لانه قد يكره فلو يكفي به الكسب ونقل
ابن الصلاح على فوايد حلته عن ابي الفضل القدوري انه يجب اذا
كان سببه معصية اذا علمت ذلك فقل دين يجب الاكتساب
لوفايه وصورته في نفقة الزوجة فان الصحيح وجوب الاكتساب
بها لكن اطلقه الرافعي الا انه هل يجب الاكتساب في كل يوم لو وظيفة
ذلك اليوم حتى اذا فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب له بعد ذلك
لغيره من الديون او يجب مطلقا فيه نظر مسألة دين لازم مستقر
متقوم بعد تحصيله على من وجب عليه امراه بالانتقال الى متقوم اخر
وصورته فيما اذا ضرب بطن امراة حامل فاجهضت جنينا ميتا
او جنينا عليه الغرة فلم يجدها فانه يجب عليه خمس من الابل في اصح
القولين لان هذا القدر هو القيمة المعتبرة في الغرة عند اخراجها والتابه
فيه الغرة مسألة شخص له دين مستقر في ذمة من عليه الدين
بالاعتياض عنه جاز ذلك ان كان الدين مجورا عنه ولا يجوز مع انقدرته
عليه وصورته في ابل الدية فانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح الوجهين
كما ذكره الرافعي في باب الصلح لانه مجهول الصفة والثاني نعم نظرا الى
مقداره فان تقدرت الابل وجبت قيمتها في القول الجديد وصورة
ثانية وهي الغرة الواجبة في الجنين مسألة دين يجوز لمالكه ان يبري
المديون منه ولا يجوز له ان يطالبه الا باعتراض شخص اخر وصورته فيما
اذا اوصى بنجوم الكتابة لشخص فان الوصية صحيحة ثم اداها المكاتب
فهل للموصى له ام لا وهل للموصى له ابراوه عن النجوم لانه المستحق ام لا لكونه
انما ملكه للاستيفا ولم يملك تفويت الرقبة على الورثة فيه احتمالان
حكاهما

حكاهما الرافعي عن ابن كج وعن القاضي الحسين ايضا من غير ترجيح والاصح
منهما ان له ذلك كذا صححه القاضي في تعليقه وعلله بالاصح وجزم به
ابن الصباغ مسألة رجل محجور عليه في اثبات ان امواله لا تفي بديون غرمائه
لا يجب عليه مساواة بينهم بل يجوز له اعطا البعض وحرمان البعض وصورته
في المريض اذا نقصت امواله عما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع
ويجوز له تخصيص البعض بالوفاء على الصحيح المعروف كذا ذكره الرافعي
في كتاب الرفعي قبيل الكلام على الحاجة مسألة شخص
اسقط دينا له على شخص وحكمنا باسقاطه ظاهرا وباطنا يجوز له الاستقلال
بمطالبته بنفسه في اي وقت اراد وصورته فيما اذا كان المبرئ والد
وقلنا الابرا تمليك فانه يجوز له الرجوع في الابرا كذا نقله الرافعي عن
التتمة واقره فعلى هذا ان صرح بالتمليك او اطلقه رجع على المعروف وتوقف
النووي فيما قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع مسألة انسان مطلق
التصرف له دين ثابت مستقر يورث عنه ومع ذلك لا ينفذ ابراوه منه
وصورته في الزكاة اذا انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا
بحيث يورث عنهم وان كان الوارث غنيا فاذا انتقلت الزكاة في هذه
الحالة مع العين الى ذمته اما باتلاف النصاب او تلفه بعد التمكن
فابرا المستحق المذكور من عليه الزكاة منها فان الابرا لا يصح كما قاله
الامام لانا تعبدنا بالقبض وقياسه كذلك فيما لو مات وارثه مسألة
شخص عليه حق لانسان فسأله منه على الحق ان يقبضه صاحبه وقال المستحق
لا بل احبسه فانا نجبر المستحق الى قبضه وصورته في القصاص كذا
ذكره ابن الرفعة وعلله فان الحبس هو من عليه من القصاص وهذه
العلة ذكرها الرافعي في وجه انه اوجب القصاص لصبي او لصبي او مجنون
فاستنبط ابن الرفعة ما ذكرناه باب مسألة شخص له

اولاده ولا يسلبه ولاية على اموالهم لاجل عدم بلوغ الاب وصورته فيما
اذا زوج الاب ولده الصغير ثم اتت زوجته بولد في زمن امكان بلوغه
وهو كمال التاسعة على الصحيح فان الولد يلحقه اذا مضى عليه بعد زمن الامكان
ستة اشهر ولحظة تسع الوطء واذا حكمنا بثبوت النسب فلا نحكم بالبلوغ
لان النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ كذا جزم به الرافعي في اخر
كتاب اللعان ويتفرع عليه مع ما ذكرناه انتفاء توابعه كعدم
التكليف وعدم ولاية النكاح وغير ذلك نعم ذكر الرافعي في هذا الباب
انه لو تزوج صغيرة فطلقها بعد امكان بلوغها ثم استولدها قبل مضي
اربع سنين كان الولد يلحق من الزوج الاول ويحكم ببلوغ المرأة قبل
الطلاق وكان قياسه مسئلتنا ان لا يحكم ببلوغها من ذلك الوقت
لان البلوغ لا يثبت بالامكان الا ان يفارق بتحقق الولادة من المراة
بخلاف الانزال من الصبي مسئلة مال سفيه لا يجوز للولي ان يبيعه
الا باذنه وهكذا الكلام للصبي ايضا وصورته اذا اصحبناه وقلنا بجواز
الرجوع عن التدبير بالفعل دون القول فان التصرف الذي يحصل به
الرجوع لا يصح منهما الا بصحته من الولي اذا راى المصلحة في بيعه كذا ذكره
الرافعي فلو اذن له الصبي في البيع كان بيع الولي عن اذنه رجوعا
بكل حال كذا قاله الماوردي ولا شك ان السفيه مثله او اولى به
فيصح ما ذكرناه مسئلة والد له ولاية على بيع مال ولده ولا يجوز
له ان يبيع من نفسه وصورته فيما اذا كان الوالد وكيلا في البيع
عن ولده فيمتنع تعاطيه لنفسه وجهان في الحاوي قال في البحر في باب
الوكالة وعندي ان المذهب هو المنع والجواز ليس بشيء وقياس
ما ذكره ان يكون الحكم كذلك ايضا في الام اذا كانت وصية وفي الجد
اذا وكله الاب في بيع مال الطفل مسئلة شخص له ولاية على الطفل

يجوز

يجوز لها ان يصرف من مال الصبي شيئا لم تدع اليه الضرورة لا للطفل ولا
لماله وصورته ما نقله النووي في كتاب الحج في الكلام على احرام العصبات
عن الصبي ان الاخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق
عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا اوصياء وعلله بان النفقة في ذلك قليلة فسومح
بها مسئلة سفيه يجوز له ان يعقد على شيء بزيادة على قيمته شرعا مع حضور
الولي ومنع السفيه منه وصورته في المصالحة عن القصاص كما ذكره الرافعي
في كتاب الجنايات وصورة ثانية ذكر الامام والغزالي في البسيط كلاهما في كتاب
النكاح في الكلام على نكاح السفيه وهي ما اذا امتنع الولي من شراء المطعومات له
فانه يجوز له الاستقلال بشرائها ان انتهى الامر في ذلك الى الضرورة فان لم
ينته اليها بل كان من قبيل الحاجات ففيه وجهان حكاهما العراقيون ولو امتنع
من الاذن له في النكاح عند احتياجه اليه ففيه ثلاثة اوجه حكاها في البحر
هناك قال اقيسها الصحة والثاني لا والثالث ان امكنت مرافعته الى الحاكم فلا
تصح والا صحت وكلام النهاية والبسيط يشعر باختيار الثالث مسئلة
وصفان يخلان بالكمال شرعا اذا قام احدهما بشخص ثبت لغيره عليه ولاية
في شيء واذا قاما معا به سقطت تلك الولايات ولم يليها هو ولا غيره وصورته
في المجنون الصغير فانه لا يجوز للاب ولا الجد تزويجه على الصحيح وان كان
يجوز لهما تزويج الصغير العاقل والكبير المجنون باحد شروط معروفة
وفي المسئلة اشكال مذكور في كتاب النكاح من المهمات فليطالع منه مسئلة
لنا حالة يجوز للولي ان يبيع فيها مال المحجور بسببه من غير غبطة للمحجور
ولا خوف على ماله وصورته ما اذا كان له طعام ووجدنا مضطرا ليس معه مال
فان الولي يجب عليه ان يبيعه له نسيئة هكذا جزم به الرافعي في باب الاطعمة
وتابعه عليه النووي وعداه ايضا الى مال الرشيد وتجويز البيع والحالة
هذه نسيئة مشكل فضلا عما اقتضاه كلام الايجاب ولا صاحب الطعام

الاجل فقيل الصواب الجاري على القواعد انه يبيع بحال وان كان لا يطالبه
في هذه الحالة الا عسار وفايدة الحلول تحول المطلبة في اي وقت حصلت
القدرة عليه مسيلة عقد معاوضة يصح مع الصبي والمجنون استحسانا
وصورته في الجعالة اذا رد الصبي والمجنون فانه يستحق المسمى كما رايته
في تعليق قديم في الفقه وكانه بخط المصنف الا ان المصنف المذكور متاخر
عن الصباغ فانه ينقل عنه ورايت في شرح التعجيز لصاحب التعجيز
مثله ايضا الا انه فرضه في الصبي وسكت عن المجنون وذكر الماوردي في السير
ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا هل يستحق اجرة المثل فيه نظر وقد يقال
ان نص عليه فالمسمى والا فاجرة المثل وقد يعكس اعتبارا بالواقع بطريق التبع
ولو رد العبد استحق المسمى كما جزم به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده
والمكان تلعزيه ايضا كتاب الصلح مسيلة تشخص بنا ملكه
في مكان يجوز له البنا فيه ومع ذلك يجبر على هدمه من غير حدوث موجب
لذلك بل المعنى موجود حالة البنا وصورته في البناني المقابر المسبلة اي المعدة
للدفن فان البنا فيها مكروه كما جزم به الرافعي فقال ويكره تجصيص القبر
والكتابة والبنا عليه فلو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان
كان القبر في ملكه فلا هذا كلامه وذكر مثله في الروضة وغيرها وليس
المراد بالمسبلة هي الموقوفة لان البنا فيها حرام لا مكروه وانما امرنا
بالهدم مع كونه مكروها لانه يودي الى التضييق ويغير الميت اذ ابعد
به مسيلة عقد صلح وقع على اشيا غير معلومة بالمشاهدة ولا بالوصف
بل بالعدة فقط ومع ذلك بصحته وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة
من قلاع الكفار فصالح زعيمها على امان عدد معلوم منهم كماية شخص
مثلا او الف فانه يصح للحاجة اليه ويعينهم الزعيم كذا جزم به الرافعي
في موضعه كتاب الضمان مسيلة مال مضمون لا يصح

اداوه بغير اذن المضمون عنه وصورته في الزكاة فان الرافعي قد قال انه
يصح ضمانها وقيل لا يصح لانها حق الله تعالى قال فعلى الصحيح يعتبر الاذن
عند الادا على الاصح ووجه اشتراط تعميم الزكاة يتعلق بالعين تعلق شركة
ولا يكون رب المال ضامنا الا اذا تمكن وعينه فلا بد من تقييد ما اطلقه
الرافعي هنا بجوازه بكونها دينا في ذمته او عينا مضمونة مسيلة ابرا
فيه المبري بقيد فاسد له فيه غرض ومع ذلك لم يحكم على الابرا
بالبطلان وصورته ان يقول ابريتك في الدنيا دون الاخرة فانه يبرا
فيهما كذا رايته في فتاوى الحناطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط
في الاخرة مسيلة اذا ضمن بالاذن وادى ايضا بالاذن رجع وان ضمن
بغير الاذن وادى بغير الاذن لم يرجع وان افترق الاذن باحدهما فهل
العبرة بالضمان او بالادا فيه وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فقل لنا
صورة يتعلق الرجوع فيها بالعقد فان ضمن بقصد الرجوع وادا بقصد
الرجوع رجع وان لم يوجد اذن بالكلية والا فعلى الخلاف المذكور في
الضمان بغير الاذن وصورته فيما اذا ضمن الاب صداقا لابنه الصغير
في اثنا العقد كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح في باب بيان الاوليا
وقياسه كذلك في ساير ما عقد له ويبقى النظر في ان الضمان بعد
قضا العقد وهو المسمى بضمان التبرع هل يرجع فيه اذا وجد القصد
المذكور ام لا لكونه لا ضرورة اليه بخلاف الواقع في صلب العقد
فان تركه قد يكون مانعا من اتمام العقد على الحكم المذكور فيه نظر
فانه قالوا ان بيعه وشراوه فيه لا بد فيهما من الايجاب والقبول
على الصحيح ولم يجعلوا القصد فيه مع اللفظين كافيا كالقصد في
مسيلتنا مسيلة ضمان يصح بعد جريان سبب ثبوت الدين وقبل
ثبوته وصورته في المسيلة السابقة وهكذا في الرهن ايضا باب

الوكالة مسألة وكيل في الشرا يجب ان يصرح فيه بالاضافة الى
الموكل وصورته فيما اذا وكل عبد في شرا نفسه له من مولاه فانه
يجب ان يصرح بذلك للمولى فيقول اشتري نفسي منك لموكلي لان قوله
اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق فلا يندفع بمجرد النية م
وصورة ثانية وهي ما اذا وكل اجنبي عن العبد في شرا نفسه له اي
للعبد من سيده فانه لا بد ايضا من التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق
وقع الشرا للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل م
توفية الثمن كذا نقله الرافعي عن المستظهري عن صاحب التقريب ولم يخالفه مسألة
وكالة حصل مقصودها بمجرد التوكيل ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك
الشي وصورته في التوكيل بالاقرار بشي فان الشي يثبت وان لم يقر به الوكيل
مسألة شخص مالك السلعة يصح منه ان يباشر بيعها وايجارها وغيرها
من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله وصورته فيما اذا علق عزل
الوكلا في ذلك عدوكالقيم بان قال وكلتك ولعدا فكذا او وكلتك احد
منجهتي فهو معزول ثم وكله ففي انعزاله وجهان في الشرح والروضة
من غير تصريح بترجيح الا ان في كلامهما اشعارا برجحان الانعزال
وهو الصواب على خلاف ما يوهمه كلام المحرر والمنهاج مسألة وكيل في بيع
سلعة قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها ومع ذلك لا يجوز له بيعها
بالوكالة الا بعد مدة معينة وصورته فيما اذا نجز الوكالة وعلق التصرف
بان قال وكلتك الان في بيعها ولكن لا تبيعها الا بعد شهر مثلا فانها
صحيحة عملا بما فوض اليه وقد ادعى الرافعي في الشرحين والنووي
في الروضة عدم الخلاف في صحتها وهو غريب وقد حكى الامام فيه
خلافا ذكره ايضا الغزالي في البسيط وزاد فصحح البطلان وعلله بانه
لا معنى لتنجيز الوكالة مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن الشيخ ابي حامد

خاصة وقال انه مذهب ابي حامد مسألة وكالة يشترط فيها القبول
اللفظي وصورته فيما اذا قبل هبة سلعة مغصوبة او استعارها او استاجر
ثم وكل المرتهن له في قبضها الغاصب والمستعير والمستاجر فانه يصح
اذا قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برى
الغاصب والمستعير قاله الرافعي في باب الهبة وانما لم يكتف بالفعل
وهو الامساك في يده لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على
الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع وقد سبق
الكلام على هذه المسألة في اوايل البيع ايضا لمعنى اخر فراجعه ان
شيت مسألة رجل يجوز ان يعزل عن الوكالة من ليس وكيلا عنه
بل وكيلا عن غيره وصورته اذا قال وكلتك في بيع هذه السلعة
واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه يجوز
للمالك عزله على الصحيح كما قاله الرافعي لانه يعزل الاصل ففي الفرع اولى
مسألة وكيل في بيع سلعة يجوز ان يبيعها بحضرة مالكها دون غيبته
في الاصح مع ان المالك لم يشترط شيا من ذلك وصورته في توكيل
الراهن للمرتهن ووجه امتناع البيع في الغيبة انه متهم لاستعجاله الحق
كذا ذكره الرافعي في كتاب الرهن مسألة شخص وكل انسانا في تصرف
اثباتا لنفسه لا يجب عليه تعاطي ذلك التصرف لا بنفسه ولا بوكيله
ومع ذلك يشترط في الوكيل ان يكون مسلما عدلا وصورته
في الحكمين المبعوثين للزوجين فانهما وكيلان عنهما على الصحيح
ولا يجب عليهما توكيلهما بل يعرف الحاكم الحال ويستوفي حق المظلوم
ومع ذلك ان وقع توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرنا من الشروط كما صححه
الرافعي لان الحاكم له مدخل في ذلك ومقتضى اشتراط ما شرطوه ان لا
ينفذ تصرف الوكيل عند فقدها وهو خارج عن القواعد وبعيد في المعنى

مسألة انسان يمتنع عليه الاقدام على بيع السلعة الا باذن شخص
معين ليس لذلك الشخص على تلك السلعة ولاية بالكلية ومع ذلك اذا
قدم على بيعها باذن ذلك الغير صح وصورته فيما اذا وكل
العبد الغير في بيع سلعة بشرطه وهو باذن مالكه ثم اذا باع السيد العبد
فان العبد لا ينعزل في اصح الوجهين الا انه يلزمه استيذان المشتري
فان لم يستاذنه نفذ تصرفه لدوام الاذن وان ترك واجبا كذا
قاله الرافعي في هذا الباب ثم حكى فيه احتمالا لا غير الاحتمال انه لا ينفذ
وفيما ذكره الرافعي اشكال لان توكيل البيع في العبد والشرى بعد
اذن السيد باطل في الاصح لما فيه من تعلق العهدة بالعبد وهذا المعنى
موجود في الحالة الثاني وحينئذ فيبطل الاذن الاول ولا ينفذ التصرف
الا باذن جديد مسألة رجل استفاد بيعا واجارة وغيرهما من التصرفات
المالية وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه
لا ينعزل وصورته في العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه فيها
فانه لا ينعزل بعزل نفسه كما قاله الاصحاب ونقله ابن الرفعة في هذا من
الكفاية بان يخلو من الاستخدام وقيام العبد واجب هذا صورة التصرف
المالي واما غيره فصورته في غير المحرمين في اولياء النكاح اذا اذنت له
المراة في التزويج فعزل نفسه فانه لا ينعزل كما اقتضاه كلامهم ولا يختص
الا من صرح به واما ناظر الوقف اذا كان مشروطا فانه يجوز له الامتناع
من التصرفات ويتولاها عنه الحاكم لاجل امتناعه لكنه اذا صرح بالعزل
ثم اراد التصرف هل له ذلك فيه نظر مسألة شخص استفاد تصرفا
باذن ثم حدث له صفة هي افضل من الصفة التي كان عليها انعزل
عن ذلك التصرف بسبب اتصافه بتلك الصفة لا بسبب اخر من تعليق
عزل او غيره ولا يتصرف الا باذن جديد وصورته في العبد اذا

اذن له سيده كما سبق ثم اعتقه مسألة وكيل يجوز له ان يبيع بغير
نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن الموكل وصورته
تتوقف على فرع ذكره في مسألة الظفر فقال لو كان عليه دراهم مكسرة
وذكر صاحب الدين بالصحاح فليس له ان يتملكها ولا ان يبيعها بنوعها
دراهم مكسرة للاجحاف بالمالك ولا بالمكسورة مع التفاوت لكونه ربا
بل الطريق ان يبيع بالدنانير وان كانت غير غالبة للضرورة ثم يشتري بها
الدراهم المكسرة وقياس ما ذكره في تلك الصورة من تعين النقد المطلق
ان يكون مثله في الوكيل ايضا فانه اقرب الى القواعد واخف ضررا من بيعه بالعرض
او بغيره من جنسه مكسرا مسألة الوديعة سببية عين في يد
رجل امانة انقلبت مضمونة عليه مع انه لم يقع منه بعد قبضها ما يقتضي الضمان
من قول او فعل او نية وصورته فيما اذا رهنه عينا بدين موجل وشرطا
انه لم يقدم على الدين عند المحل والا كانت له بدينه فقبضها على ذلك فالرهن
فاسد ويكون امانة قبل المحل لا بعده لانها مقبوضة عن البيع وقاسه على
عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وصورة ثانية وهي العين المستاجرة
فانها امانة في مدة الاجارة واما بعدها فمضمونة على الراجح في الرافعي والروضة
ورجح في التحرير والمنهاج عكسه مسألة شخص استعمل وديعة عنده
بغير اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته فيما اذا اودعه
خاتما فلبسه فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر فيه
احتمالان حكاهما الرافعي عن القاضي حسين احدهما يضمن وعلله الرافعي بكونه
استعمالا والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن قال وفي
الرقم للعبادي انه ان جعل فصه الى ظهر الكف والا فلا قال في الروضة المختار
انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ وهذا كله في الرجل اما المراة فغير
الخنصر في حقها بمثابة الخنصر قاله الرافعي وصورة ثانية وهي

ما اذا اودعه ثياب صوف وكان ابيستها وقعا للدود فانه يجب عليه نشرها
كما جزم به الرافعي وصورة ثالثة وهي ما اذا اودعه صندوقا وقفله وسلمه
ثم تلف لا بافتقاده فانه لا غرم عليه ولا ضمان مسئلة اودعه دراهم وقال
اربطها في كمك فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط الرابط خارج الكم
فينظر ان اخذها الطرار ضمن لان فيه اظهارا للوديعة وتسهيلا
على الطرار في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال وانحلال العقد
لم يضمن اذ كان قد احتاط في الربط لانها اذا انحلت بقيت الدراهم
في الكم الحال الثاني ان يجعل الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم
فان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت بالاسترسال ضمن لان
العقدة اذا انحلت تناثرت الدراهم قال الرافعي هكذا قاله الاصحاب
وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط وقد حصل اذا علمت ذلك
فنقل لنا صورة لا فرق في عدم الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه
وهو ما اذا كان عليه قميصان فربط في التحتاني منهما لانتفاء المعنى
الذي ذكره فتامله باب العارية مسئلة يشترط لصحة
العارية اللفظ من المعير والمستعير والفعل من الاخر وذلك بان يقول
له المعير اعرتك فياخذه المستعير او يقول المستعير اعرني فيعطيه
المعير هذا هو الاصح ولنا عارية ليس فيها لفظ بالكلية وصورته
تتضح بمسئلة ذكرها الرافعي في باب الهبة فقال بعث اليه هدية في
ظرف فان كانت العادة في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هدية فان كانت
العادة فيها عدم الرد كقواصر التمر فان الظرف هدية ايضا واذا لم
يكن الظرف هدية فان كانت العادة تفريغه كان امانة في يد المهدى اليه
وليس له استعماله في غير الهدية واما فيها فان اقتضت العادة
تفريغه لزمه تفريغه وان اقتضت التناول منه جاز التناول منه

قاله

قاله البغوي ويكون عارية هذا كلامه مسئلة اذا علمت ما سبق من
واشتراط اللفظ من احدهما فنقل لنا صورة لم تخرج العين المنتفع
بها عن يد مالكها ان وجد فيها اللفظ الدال على الانتفاع من
جهة المنتفع كانت العين عارية وان وجد من جهة مالكها لم تكن
عارية بل تكون من باب الاباحة وصورته في المسافرين اذا وضع
احدهم متاعه على دابة رفيقه كذا نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه
وقياسه في الوضع في الاماكن كذلك مسئلة لنا شئ يصح وقفه عليه
لنفعه ولا يصح ان تعار له بل العين لاجل المنفعة وصورته في المسجد فانه يصح
وقف الالات عليه لبنائه ولا يجوز اعارتها لذلك اعني للمسجد
بما اكده قاله البغوي في فتاويه وعلله بان مقتضى الاعارة جواز
الرجوع والشئ اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده مسئلة مستعار يجوز
لغير مالكه ان يمنع المستعير من الانتفاع به وصورته في اعارة الجزء
الشائع فانه يجوز كما ذكره الرافعي في باب المزارعة وحينئذ فيجوز
لمالك الباقي ان يمنع المستعير من الانتفاع كما يجوز له منع الشريك
منه لانه اذا امتنع الشريكان فان الحاكم يوجر عليهما ولا يجابا الى التعطيل
على الصحيح وفي المستعير لا يتاتى فيه ذلك مسئلة يشترط في المستعار
كونه منتفعا به مع بقاء عينه فلا يصح اعارة الشمعة والاطعمة والمياه ونحوها
اذا علمت ذلك فنقل لنا صورة تصح اعارة الماء وصورته فيما اذا اعاره للطهارة
به او للوضوء والاغتسال ونحو ذلك او كان ذكا بزل فاعاره اياه ليستره
بعورته فان الشروط فيه موجودة والمقدار الذي يستتر به البدن
مضروره الاستعمال بمثابة الاجزاء المستحقة من الثوب عند استعماله

واذا تاملت ما ذكرناه لم تجد مانعا من اعارة الطعوم ايضا مسيلة
شي يصح اعارته لقصد استيفا عين لا منفعه وصورته في اعارة البير
للاستيقا منها واعارة الجارية للارضاع فان استيجارها لذلك يصح
فاستعارتها بطريق الاولى وصورة اخرى وهو ما اذا اعار شاة لياكل
لبنها او شجرة لياخذ ثمرتها كما نقله في الروضة عن القاضي ابن الطيب
المتولي وصاحب الشامل ولم يصرح بخلافه وقياسه جوازه في الكتابة
من الدار ان يفرق بالاستهلاك ولو قال ملكتك درها ونسلها ويطلق
لتحملها فهي هبة فاسدة وجيبيه فتكون الشاة مقبوضة بالاعارة
الفاسدة فيضمنها والدر والنسل مقبوضين بالهبة الفاسدة فلا يضمنها
ولو قال ابحت لك درها ونسلها فوجهان اصحهما انه كقوله ملكت والثاني
وهو الصحيح في زوايد الروضة انها اباحة صحيحة واعلم ان الرافعي
رحمه الله قد جزم في الكلام على استيجار المراة للارضاع بجواز استيجار
البير ليستقي منها وبان الدار اذا استوجرت فيها بير يجوز الاستقاء منها
وجزم في الباب في الكلام على استيجار المراة للارضاع ايضا فان استيجار
البير للاستقا لا يجوز وجواز الاستقاء من البير في الدار انما استيجارها وقال
الروياني في الحلية اذا كثر قراءة القناة ليكون احق بمائها جاز في قول
بعض اصحابنا وهو الاختيار والمشهور منعه وقياس ذلك ان ياتي
في الاعارة وقد يفرق مسيلة عارية ارض للدفن لا يجوز للمالك
المعير الرجوع فيها وصورته فيما اذا قال اعيروا داري بعد موتي
لفلان شهرا مثلا او سنة وجبت على الوارث تنفيذ وصيته واذا
اعار امتنع عليه الرجوع كما ذكره الرافعي في اول التدبير وصورة ثانية

هي

٩٠ فيما اذا نذر المعير ان لا يرجع او نذر ان يعيره كذا ذكره صاحب التتمة في نظير
المسالة وهو تاجيل الدين وقد سبق ايضاحه في البيع ومعنى ذلك ما اذا قال
اوصيت بمنافع هذه الدار لزيد مدة عمره فانه اباحة وليس بتمليك
فلا يجوز الاجارة وفي الاعارة وجهان واما اذا مات الموصى له رجع الحق الى
ورثة الموصي وكذا لو قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك
هذا العبد فانه اباحة ايضا لا تزيد(?) بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور
فانه تمليك كقولك اوصيت لك بسكنى هذه الدار وبخدمة هذا العبد
سوا قال مثلا سنة او مدة حياة العبد او اطلق وسكت الرافعي فيما اذا اوصى
له بمنفعة مدة حياته عن صحة بيعه وعن كيفية اعتباره من الثلث
فاما البيع فباطل لان المدة مجهولة واما الاعتبار من الثلث فالقياس فيه
اعتبار الرقبة مع المنافع المجهولة مسيلة شخص يجوز اعارة عين
وهو لا يملكها ولا يملك منفعتها وصورته فيما اذا نذر ان يضحي او
يهدي الى مكة بدنة او بقرة معينة فان ملكه يزول عنها الى الفقرا
ومع ذلك يجوز له اعارتها وركوبها كما جزم به الرافعي في اخر الاضحية وذكر
نحوه في الوقف ايضا وعللها بانها ارفاق وكلام الرافعي يشعر بانها لو تلفت في يد
المستعير لم يجب ضمانها وهو كذلك لان سببه ان الذي اعاره وهو الناذر يده
لا يستحق(?) بيد ضمان فكذا من تحت يده عليه وهذا التعليق ذكره في المستعير
من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل مشتركون في عدم الملك وقد علم
من هذه المسايل لغير ذلك وهو عارية غير مضمونة وصورة ثانية وهو اذا اعار
الاب ولده الصغير لخدمته لا تقابل بعادة باجرة فان العارية لا تقتضيه
افعال السلف كما ذكره في الروضة كما ذكره في الروضة في هذا الباب انه لا يمتنع
مسيلة عين في يد انسان باشر اتلافها فلم يجب عليه ضمانها مع انها لو تلفت
بافة سماوية لكان يضمنها وصورته في العين المستعارة اذا تلفت بالاستعمال

كما اذا جعل المتغيب الى ان ابلاه فانه لا يضمن على الاصح بمنفعته ولو انتفت المسالك
فانلا فيها فقال فيجيء وجوب ضمانها وان كان لا يجب بالاتلاف لاجل ادنى ما ذكرنا
ولا يحضرني نقله مسئلة عارية لازمة من جهة المستعير دون المعير وصورته
فيما اذا وجبت العدة على المراة وكان في منزل مستعار فرضي المالك باقامتها فيه
الى انقضاء العدة فانه يجب عليهما ذلك كما قاله الرافعي واذا لم يفتح هذه الحالة
فلا شك ان الضمان على الزوج ولهذا لا يجب الاجارة على الزوج مسئلة
شخص يجب عليه قبول الانتفاع بملك الغير من غير ضمان للمنفعة ولا للعين
وصورته فيما اذا اشترى دابة وانعلها ثم علم بها عيبا قديما وكان
نزع النعل يعيب لا بد فردها المشتري مع النعل اجبر البايع على القبول
وليس للمشتري طلب قيمة النعل وهل يكون ترك المشتري تمليكا منه للبايع
او اعراضا فيكون للمشتري وجهان قال الرافعي اشبههما الثاني وصورة
اخرى ذكرها الرافعي في الطلاق فقال اذا اصدقها نخلا قد اطلعت
والنخيل في يده فاخذ منها ثمرا فجعله في قارورة لنفسه وصب عليه صقرا
من ذلك النخل اي السايل من الرطب وكان الرطب يتعيب بنزع من القارورة
ولو ترك لا يعيب فلا يجبر الزوج على النزع بالقارورة ولكن ان تبرع
بها اجبرت المراة على القبول على الصحيح اسوة بالنعل وهل نقول ان المراة
لا تملك القارورة حتى يمكن الزوج من الرجوع واذا رجع بعد تخيارها
حتى يجب رد القارورة اذا نزعت ما فيها او نقول انها تملكها فيه وجهان
كما ذكرنا في البيع في مسئلة النعل والاحجار هذا كلام الرافعي وقد يفهم
الواقف على هذا منه انه يجوز للمشتري الرجوع في النعل على قولنا ان البايع
لا يملكه مسئلة فعل يترتب عليه محذور واذا وقع ذلك الفعل بدون اذن
من شخص معين فاذن فيه ذلك الشخص ثم رجع قبل صدوره بالفعل لم يفد
رجوعه شيئا حتى اذا فعل الممنوع منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب

عليه المحذور وصورته فيما اذا حلف على امراته مثلا انها لا تخرج
حتى ياذن لها فاذن ثم منع الخروج فلم تمتنع بل خرجت فان الطلاق
لا يقع كما نص عليه الشافعي لان الاذن لما وجد زال الحكم لليمين فلم يعد
المنع بعده فلو قال الا باذني وبغير اذني فانها تطلق عند المحققين
قاله الرافعي في كتاب الايمان باب الغصب مسئلة رجل
يجب عليه باتلاف شيء واحد ضمانان متساويان معا وهما القيمة والمثل وصورته
فيما اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه المثل للفقراء والقيمة للمالك وقد
يتصور ايضا بما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه القيمة للمالك واعتاق رقبة حقا
لله تعالى فاذا قتل عبدا مثلا ولم يجد الا عبدا او قتل امة ولم يجد الا
امة فانه يلزمه اخراج ما وجده على الفقير اذا تعدى في القتل وحبسه
قيمته فان قيل اوجبنا عليه اخراج المثل والقيمة معا مسئلة عينا
متقومة يجب باتلافها قيمتان في وقت واحد وصورته فيما اذا اتلف
المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وكان مملوكا فانه يجب عليه
قيمته لله تعالى وقيمته للمالك كما سبق في المثلي مسئلة رجل ذبح حيوانا
لغيره يجب عليه اعطاؤه لذلك الغير مع حيوان اخر بدلا عن المذبوح
وصورته فيما اذا نذر ان يضحي او يهدي الى الحرم بقرة مثلا فانها تنتقل الى
الفقراء فاذا ذبحها قبل يوم النحر وقبل وصوله الى الحرم وجب عليه تفرقة
لحمها ولا يجوز له ان ياكل شيا منه ثم يلزمه ذبح مثلها يوم الاضحية وفي
الهدي تفرقته في الحرم ذكره الرافعي في باب الاضحية مسئلة رجل تعدى
على ملك الغير بما ينقص قيمته ويمكن تداركه ولم يجب عليه بسبب
ذلك التعدي اعادة ما تعدى فيه ولا ارش نقصه وصورته فيما

اذا نجس ثوبا بالغيره فانه لا يكلف ارش نقصه ولا يجوز له تطهيره
ولا للمالك ان كلفه ذلك فان طهره فنقص ضمن النقص وطهره حين نجسا
فمؤنة التطهير على الغاصب وكذا ارش النقص اللازم منه هذا هو المنقول
ولا يحضرني الان ناقله مسيلة شخص عليه حق معاوضة لا يتاتى
بتسليمه الا بلزوم مؤنة تجب على المستحق القيام بها وصورته في
نحو ما غسل المراة عن الجماع والنفاس فانه واجب على الزوج في اصح
الوجهين كما قاله الرافعي في النفقات وعلله بانه المتسبب فيه ونقل
يجب على الزوج لانه توله ام ليستحقه ويؤيده انها اذا امتنعت من الطلق
لم يجب عليه الضمان كما قاله الرافعي في كتاب الرهن وعلله بالعلة
المتقدمة بقية مسيلة رجل انتفع بملك الغير بغير اذنه واوجبنا
عليه الغرم لاجل ذلك الانتفاع فانتفع به نظير ذلك الانتفاع ثانيا
وثالثا وهلم جرا فانه لا يجب عليه شي لما عدا الانتفاع الاول وصورته
في الامة اذا وطيت بشبهة بان ظنها زوجته او امته او عقد عليها عقدا
فاسدا وبقي النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة حبسها عنده ولا سيما
اذا اخذها من سيدها قهرا ولا يقال انه باخذها على الملحوظ مضمونة
عليه لان البيع الفاسد كذلك مسيلة غاصب لعين سلمها الى مالكها
ومع ذلك اوجبنا عليه قيمتها ايضا بحيث صار في الوقت الواحد مالكا
لها ومباحا له الانتفاع بها وصورته كما قاله الطبري في الالغاز في الجارية
اذا حملت في يد الغاصب بحر فانه اذا سلمها للمالك وجب عليه ايضا
قيمتها للحيلولة لان الحامل بالحر لا يباع مسيلة اذا قيل يتصور للشخص
بدل ما لا يملكه قلنا نعم وصورته فيما اذا اوصى لشخص بمنفعة عبده

مثلا

مثلا مدة حياة ذلك الشخص فان هذه الوصية ليست بتمليك المنافع
بل اباحة لها كما سبق ايضاحه في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قتل
يشترى بقيمته ما يقوم مقامه مسيلة شخص بالغ عاقل ملتزم الاحكام
اتلف مالا لغيره عامدا عالما مختارا فوجب بمجرد الاتلاف ضمانه من مال غيره
وصورته في المرتد اذا اتلف في زمن الردة فان ضمانه يجب ان قلنا ان ملكه
باق عليه الى ان يقتل او يموت مرتدا وكذا قلنا انه موقوف وزال بنفس الردة
الى اهل الفي على الصحيح عند الجمهور واذا علمت ذلك ما قلناه على قول الزوال
وعلى قول التبيين وهو الوقف لانه بان ان لا مال له حالة الاتلاف وان المال لاهل
الفي مسيلة شخص قبض عينا مملوكة هي ومنافعها لغيره ليس له في
عينها حق باذن له مالكها في القبض فتلفت ضمن بعضها دون بعض
وصورته فيما اذا كان للاخذ على صاحب السلعة دين فاخذ السلعة
حيث جوزنا الاخذ بالظفر لامتناعه او مماطلته وكانت السلعة تزيد
على مقدار الدين فان الاصح ان الاخذ مقدار الدين لانه اخذه لغرض
نفسه ولا يضمن الباقي مسيلة مضمون يختلف بعقد اخذ ضمانه باختلاف
الاشخاص فيضمنه زيد مثلا باكثر مما يضمنه عمرو وصورته في مهر المثل
الواجب للمراة بوطي الشبهة او نحوه اذا جرت عادة بمسامحة العشيرة
فانه يجب عليهم اقل ما يجب على غيرهم قاله الرافعي وليس لنا مضمون
يختلف باختلاف الاشخاص الا هذا مسيلة الحيلولة بين المالك
وملكه مقتضية الغرم بالقيمة كما اطلقوه ولم يفصلوا بين المثلي والمتقوم
اذا علمت ذلك فقل لنا صورة شي يضمن بالحيلولة لا يكون ضمانه
بالمثل ولا بالقيمة وصورته فيما اذا وكل شخص في السلم في شي فابدا

الوكيل المسلم اليه فانه لا يصح الابراء لكن لو قال المسلم اليه لا اعلم ذلك ووكيل
وانما التزمت لاشياء فيما برئ منه في الظاهر فيبطل حق المسلم وفي
وجوب الضمان عليه قولا الغرم للحيلولة والاظهر وجوبه لكن لا يغرم
مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا تكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس
المال كذا حكاه الامام عن العارفين واستحسنه وحكاه
عن والرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم قال اعني الرافعي رايت
في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم المثل مسئلة شخص ضمن عينا
بوضع يده عليها فجا شخص فاتلفها طالبنا المتلف ولا نطالب واضع
اليد بالكلية على خلاف القواعد وصورته في المحرم اذا وضع يده على
الصيد ثم جا محرم اخر فاتلفه فان الصحيح فيه ما ذكرناه وقيل يجب عليهما
نصفين وقيل يطالب كل واحد والقرار على المتلف كما في المغصوب والمستام
وغيرهما مسئلة شخص يجب عليه في غرامة جزء اكثر مما يجب في غرامة
كله وصورته في جز الرقيق فانه اذا اتلف العبد تجب قيمته واذا قطع
يديه ورجليه مثلا ولم يمت ففيه قيمتان ويزيد الغرم ايضا بزيادة الاعضا
وهكذا في الحر ايضا اذا جنا عليه خطا او عمدا وال الامر الى الدية
كما هو مبسوط في الجنايات مسئلة مثلي يضمنه متلفه بقيمته لا بمثله
وذلك في صور احدها العارية كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به
الشيخ في المهذب وخالف ابن عصرون فاوجب المثل في المثلي وصورته
اعارة المثلي ان يعير شيا من الاسطال المربعة وكذا الصيغة الروس
اذا كانت مصبوبة في القالب لا مضروبة كما اوضحته في السلم الثانية
اذا اتلف ماء في مفازة وقدم الحضر فان الماء فيه حقير بالنسبة الى

المفازة

93
المفازة الثالثة المستام فلا يضمنه بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف
كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي والنووي يقتضيه الرابعة
المبيع المفسوخ حكمه حكم المستام فيما ذكرنا كما قاله ايضا في البحر
الخامسة المبيع بيعا فاسدا كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح بتصحيحه
الماوردي وجزم به الروياني في البحر والدعا انه لا خلاف فيه قال وهكذا
كل مقبوض على وجه المعاوضة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل قال
ومحله اذا كان قبل طلب البائع فان طلب فامتنع المشتري ثم تلف
عنده فوجهان قلت والصواب وجوب المثل فقد نص عليه الشافعي
في مواضع من الام وغيره نصا صريحا وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع
في كتاب المهمات وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه مسئلة متقوم
يضمنه متلفه بمثله لا بقيمته وله صور الاولى اذا تلف رب المال
الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقرا شركا رب المال
على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر لا قيمته هكذا صرح به
جماعة منهم الصيدلاني في شرح المختصر وهو الذي يعبر عنه ابن
الرفعة بالداودي وبابن داود اخرى وكلام الرافعي ايضا يقتضيه
الثانية جزاء الصيد الثالثة العين المقرضة على الصحيح
الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة عدم الحائط
كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه ونقله فيها
عن النص الا الذي ذكره وهو غلط كما اوضحته في المهمات بل الواجب
انما هو القيمة مسئلة شخص اتلف مثليا مضمونا عليه ويكون
عليه ضمانه لا بمثله ولا بقيمته وصورته في لبن المصراة فانه
مضمون بالتمر وكذلك اذا اتلف قباله او نحوه حقها فانه
يجب عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كذا

نقله الرافعي في اخر الوديعة عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح في
فتاويه قريبا منه فقال يجب عليه ما يبذل في تحصيلها الان
هذا تقتضي قيمة الكاغد ابيض مع اجرة الوراق وهذا اقرب من
اعتبار القيمة مكتوبا ولا شك ان النظر في هذه المسئلة قد
ينظر الى المقدار الذي اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو بعيد
فانه لا يطرد لان القبالة قد تشتمل على دين وقد تشتمل على غيره
[illegible] كنكاح وعتق وضمان ومع عدم الاطراد قد يعطي المقر مما فيها
وقد ينظر الى ما يبذله رب الدين في مقابلة تحصيلها بعد الضياع
وفيه بعد ايضا فان القيمة لا ينظر الى شخص خاص له غرض بل
ينظر الى ما تنتهي اليه الرغبات غالبا وقد ينظر الى المبذول في تحصيلها
غالبا وهو قيمة الورق ابيض واجرة الوراق واما قيمة الكاغد مكتوبا
مع اجرة الوراق فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك اذ لا قيمة له غالبا
فان اراد قابلها بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت على تلك القبالة
بعينها فيأتي ما سبق من كونه لا يشترط عارض الاتحاد في القيمة
وايضا فلا يبقى مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من اعتبار
اجرة الشهود سواء كتبوا ولم يكتبوا وقد اهمله الرافعي واعلم
ان ما ذكرناه له صورة اخرى تعرفه مما ذكرها ابن الصلاح
في فتاويه وهي ما لو استاجر ارضا للزراعة ولها ماء معلوم فانقضت
مدة الاجارة واستمر المستاجر على الانتفاع بالارض والماء فان الواجب
عليه اجرة المثل لانتفاعه بارض موصوفة بان لها ماء ويحصل
الماء في اجرة المثل تبعا اعتبارا بحاله في الاجارة الصحيحة ولا يفرد
الماء بعوض والارض باجرة ثم قال بعد ان اجاب هو الذي يظهر
وشاهده ما لو استاجر دارا او ارضا وفيها بئر مسئلة رجل باشر

اتلاف

اتلاف مال نفسه فيحال له ضمانه على غيره وصورته فيما اذا احضر طعامه
مضطر لا يستطيع المعاقدة فانه يجب له قيمته في حسب التوجيه كما قاله
الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا ركب دابته وبعثه في حاجته ثم صال المبعوث
على المرسل ولا يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه ثوبا فلبسه المودع لمصلحته
كتنشيره ودفع الدود عنه ثم صال عليه في هذه الحالة ولو كان ملبوسنا حين
كان الحكم كذلك وكذا في مسئلة الظفر لو كان الصندوق والبيت مستاجرين
تكسرهما لا بد له للوصول الى حقه وما ذكرته في هذه المسائل كلها هو القياس
ولم اجد مصرحا به مسئلة عين مملوكة لشخص غير محجور عليه فيها يكون
تلفها مقتضيا لثبوت ذمة مالكها بدلها على المذهب بعد ان كانت ذمته بريئة
وصورته في اللقطة اذا اخترنا التمليك ثم تلفت فان ضمانها يثبت في ذمته من يوم
التلف اما المثل او القيمة وقال ابو اسحاق المروزي انه لا يثبت اذ ذاك وانما
يتوجه عند مجيء المالك وطلبه مسئلة عبد مغصوب تلف بعض اعضائه تحت
يد الغاصب ولا ضمان عليه وصورته اذا ذهب خلوف ثناياه بآفة سماوية
ولم تنقص قيمته كما هو الغالب مسئلة رجل قبض عينا لمحض غرض نفسه لا
يلزمه ضمانها اذا تلفت عنده وصورته فيما اذا اوجب عليه نفقة قريبه
فاعطاه اياها فانه لا يملكها لان الواجب فيها الامتناع دون التمليك حتى
اذا تلفت عنده او اتلفها وجب تجديد الاعطاء الا انه يضمنها في ذمته اذا اتلفها
حتى يطالب بها عند اليسار دون ما اذا تلفت كذا صرح به البغوي في التهذيب
والنووي في اصل الروضة فاعلمه فان كلام الرافعي يحتمل الضمان في الصورتين
فاصلحه النووي بالتصريح بالمنقول وان كان فيه نظر والرهن في يد المرتهن اذا
كان الرهن تبرعا محضا قريب من الصورة المذكورة دون ما اذا كان مشروطا
في بيع مسئلة شخص فعل مع غيره فعلا بقبل اختيار ذلك الغير فوجب عليه لذلك
الغير مال لاجل ذلك الفعل ولو فعل مع سكوت ذلك الغير وقدرته على الدفع لم يجب

وصورته في الزنا فانه يجب به المهر عند اكراه المراة ولا شي لها عند سكوتها
لانها زانية بالتمكين قال الامام عند الكلام فيما اذا وجب له قطع اليمين فقطع
اليسار فان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب مع انه لم يوجد
منها الا التمكين المجرد وهو لا يقتضي عدم التحريم بدليل السكوت على اتلاف
الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطي وقيل لان التمكين رضي في حكم
العرف فلا يجب في الامة على الاول ويجب على الثاني مسألة رجل اتلف مال
معصوم مسلم مخصوص وهو مخطي في الاتلاف غير محق ومع ذلك عليه
ولا غيره ضمانه لمالكه وصورته في البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيا
في حال الحرب وهو من ضرورة الحرب فانه لا يضمنونه في اصح القولين
لانه اقرب الى تسكين الفتنة وردهم الى الطاعة مع انهم عصاة في وجه
ومخطون على المشهور مسألة فان ذكرت الفئة المذكورة في المسألة
السابقة قيد بالتحريم فنقل صورته فيما اذا اجتمعت جماعة لهم شوكة
بلا تاويل فاتلفوا شيا ففي ضمانهم اياه طريقان في الرافعي اصحهما انه
على قول البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنة واجتماع الكلمة والثانية
يجب قطعا ولك ان تقول في المسألتين شخص اتلف مالا وحده ضمنه وان
اتلفه في قوة ومنعة لم يضمنه مسألة عين مغصوبة تلفت عند
الغاصب ولم تزد قيمتها عنده من حين الغصب الى التلف على الف ومع
ذلك قومناها باكثر من الف وصورته في حيوان سمين زال سمنه ثم
عاد فانه يجب عليه ارش السمن معا على الصحيح لان السمن الثاني غير
الاول ويجب الارها قيمة وان عبرت بقولك وقيمتها الف لم تزد عليه
ولم تنقص فصورته فيما اذا ارتفع السعر في مدة الهزال فصار قيمته
مائة مسألة رجل استعمل مال الف سعد وانا عالما بالاستعمال والتعدي لا
اجرة عليه وصورته في البغاة كما سبق وصورة اخرى فيما اذا
استعمل

استعمل البايع المبيع قبل القبض فانه لا اجرة عليه الا ان جعلنا اتلافه
كالافة السماوية وهو الصحيح وان جعلناه كالاجنبي فعليه الاجرة مسألة
شخص عيب ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته الا بعد حصول الملك
في يده وصورته فيما اذا عيب اجنبي المبيع قبل القبض فان المالك وهو
المشتري يتخير بين الفسخ والاجازة لان العيب الحاصل من ضمان
البايع فان اختار الاجازة فله تغريم الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن
انما يغرم بعد قبض المبيع اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البايع
فينفسخ البيع كذا ذكره ونقله الرافعي عن الماوردي واقره مسألة
انسان ملتزم الاحكام قطع يده عبد معصوم ويده معصوم
ايضا ولا ضمان عليه اصلا وصورته في البايع اذا قطع يد المبيع
قبل القبض فان المشتري يتخير بين الفسخ والاجازة لما ذكرناه في المسألة
السابقة فان اجاز فله تغريم البايع ان الحقنا جنايته بجناية الاجنبي وان
الحقناها بالافة السماوية وهو المذهب فلا غرم ولو لم يعلم المشتري بالحال
حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد مسألة
سبب يقتضي عمده الضمان ولا يقتضي الجهل به ذلك وله صورة منها
اذا اخذ الوديعة من الحرز فتلف فان ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان
علم ضمن كذا ذكره الرافعي ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما ومنها
اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلا فلا اجرة
عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب العارية عن القفال وارتضاه ومنها اذا
اباح ثمر بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع كما ذكره
في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح
ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت في الهبة
فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به

ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت ديته و لا
ومنها اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص عليه قطعا وفي
الدية قولان اظهرهما عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل
رجل بغير حق والمامور لا يعلم فلا دية على القاتل باب الشفعة
مسئلة جزء مشاع من عقار محتمل للقسمة بيع بثمن معلوم ومع ذلك
لا شفعة فيه وصورته في شركة الوقف فان الاصح ان الموقوف عليه
لا يملك كما لا يوخذ حصته الموقوف لا سيما ان الملك فيه ليس له اي للموقوف
عليه وصورة اخرى وهو ان يبيع عليه جزء من ملكه بسبب من
الاسباب كالمبيع في وفاء دين الميت والدين على الغايب وقيل ياخذ
بالشفعة اذا بلغ الحجر لانه اخذ ما كان ملكا لغيره بالاولى كان يملكه
مسئلة شفعة بطلت بفسخ المكاتب وبتعجيزه لنفسه وصورته
فيما اذا عوض سيده من النجوم جزءا من دار وباع ثانيها لاجنبي فان الشفعة
تثبت له فاذا حصل ما ذكرنا من الفسخ او التعجيز فان الشفعة تبطل على
الصحيح لانا تبينا بطلان اخذ العبد عن المعارضة مسئلة شخص له
الاخذ بالشفعة لنفسه مع ان الملك الذي ياخذ به لم يدخل في ملكه اصلا
وصورته قد ذكرها القاضي الحسين في كتاب الوصية من فتاويه فقال اذا
اوصى بالشقص الذي استحق به الشفعة ومات فهل الشفعة للورثة ام
للموصى له اجاب في المناظرة بانها للورثة خصوصا على قولنا ان الموصى له يملك
عقب القبول هذا كلامه ومعناه ان الورثة على كل قول لا سيما على هذا القول
ومن ثم فتثبت للورثة سواء قلنا يملك الموصى له بالموت او بالقبول او قولنا
بالوقف وقد وضح نقل في الروضة عنه في باب الوصية نحو ما ذكرناه
باب القراض مسئلة لنا صورة يملك فيها العامل حصته من
الربح قبل القسمة وصورة اخرى حصلت قبل القسمة ولم يحصل

انفساخ فانه لو حصل اذا نض المال وفسخ القراض فانه يملك على الاصح لان
العقد ارتفع وثقتنا حصول الربح واما الثاني فصورته ان يقتسما
قبل فسخ القراض حتى اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح
باب العبد الماذون له مسئلة عبد يملك شيا
ويستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته في التعازير
الواجبة له بقذف ونحوه فانه يملك استيفاها واسقاطها دون
سيده لان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه ولانه
ايضا لا يملك رقبته ومنافعه وصورة اخرى وهو قبول الوصايا
والهبات فانه مخير بين القبول والرد وقيل يجب وعليه الفتوى
لان الحق ينتقل الى السيد باب المساقاة مسئلة بستان
محجور عليه ساقى عليه وليه وجعل للعامل جزءا زايدا على ما تقتضيه
اجرته زيادة كثيرة ومع ذلك يحكم بصحته وصورته ان يستاجر
بياض ارضه باجرة هي قدر منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم
يساقيه على الشجر على سهم لبقية والباقي للمستاجر كاجرة العادة
بفعله فان الظاهر صحته اذا كان ذلك لا يعد في العرف تحيلا واحتشا
في عقد المساقاة بسبب انضمامه الى عقد الاجارة فان لم تقصر فيه جبر
زيادة في الاجرة موقوف بها وهذه المسئلة ذكرها هكذا ابن
الصلاح في فتاويه وهي مسئلة حسنة وحكمها صحيح باب
الاجارة مسئلة اجارة تنفسخ بموت الموجر وصورته في الوقف
وذلك اذا وقف شيا على ولده مثلا وجعل النظر للمستحق من
كل طبقة اي كل طبقة تنظر مدة حياتها فاذا اجر المستحق الاول ثم مات
انفسخت الاجارة على الصحيح لان الحق قد انتقل الى البطن الثاني
للاول عليهم ولاية وقيل لا ينفسخ كما لو كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا

فانه لا يبطل بموته على الصحيح وصورة ثانية وهي ما اذا اوصى
بمنفعة دار لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد الوصية ولغيرها صدة
ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانتهاء حقه بموته وهذه الصورة
ذكرها الرافعي في الباب الثالث من هذا الباب وتبعه عليها في الروضة
وفيها مسئلة مذكورة في المهمات فالتراجع منها مسئلة شخص اكرى
اجنبيا ملتزما للاحكام على عمل له حق اكراها بغرض ومع ذلك لا يستحق
عليه اجرة ولو استاجره عليه وجبت الاجرة له وصورته في المرتد
اذا كرهه شخص على ذلك ثم قتل او مات على الردة فان وجوب الاجرة
له تنبني على اقوال ملكه فان قلنا انه لا يزول بالردة اوجبنا
له الاجرة وان قلنا يزول فلا اجرة له كالميت وان جعلناه موقوفا
وهو الاصح فالاجرة موقوفة كذا قاله الرافعي في كتاب
الردة قال بخلاف ما لو استاجره فانا نوجب المسمى ان صححنا
عقوده واجرة المثل ان لم نصححها مسئلة رجل مطلق التصرف مالك
لرقيق يملك رقبته ومنافعه ويجوز له استخدامه ووطؤه ولا يجوز
له اجارته وصورته فيما اذا اشتراه بشرط العتق فانه يجوز قبل
العتق ان يطئ ويستخدمه وله اكسابه وقيمته ان قتل وليس له البيع
وفي الاجارة احتمالان للاذرعي نقلهما عنه النووي في شرح المهذب
وقال اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق الجزم بجواز العارية
وصورة اخرى وهو الموهوب اذا بقي للمطلوب من لا يقابل باجرة وكان
المنافية لا تحل فقلنا يجوز وطؤها فان سقناه وهو الصحيح فاسقط
الوطئ من الالغاز مسئلة شخص يملك ايجار شخص بالغ عاقل حر
مطلق التصرف لم يتقدم منه ولا من مورثه ايجار على نفسه وصورته
في اعتاق العبد المستاجر فنقول اذا اجر عبدا ثم اعتقه نفذ ولا تنفسخ

الاجارة ولا يرجع العبد على الصحيح فيها وفي رجوعه على السيد باجرة المثل للمدة
الواقعة بعد العتق قولان الجديد انه لا رجوع وعلى هذا فنفقته في بيت
المال لانه حر عاجز وقيل على السيد لادامة حبسه ولو انفسخت الاجارة
بعيب او غيره فهل تعود المنافع الى السيد ام الى العتيق فيه وجهان للرافعي
من غير ترجيح اصحهما في الروضة انها للعتيق لكن صحح في نظيرها من البيع
رجوعها الى البائع وهو متجه وقياسه ان يرجع الى السيد مسئلة مسجد
يجوز لشخص اجارته وتكون منافعه معلومة وصورته تؤخذ من مسئلة ذكرها
الرافعي في الوقف فقال اجارضه ثم وقفها صح لانه ليس فيه الا العجز عن
صرف منفعته في الحال الى جهة الوقف وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله
في يد الغاصب وقيل انه كمنقطع الاول وقيل ان وقف على مسجد صح لمشابهته
الاعتاق وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي اطلاقه صحته
وتعليله الصحة وان وقفه مسجدا ويدل عليه ما سبق في العتق ويضاف ان
الكلام ملتزم على بعد انه لا يصح فيقال شخص اجر ارضه ثم وقفها ومع ذلك
لم يصح الوقف وان التزم الصحة مع بطلان الاجارة فيقال ارض مستاجرة وقفت
ابطلنا الاجارة فيها والذي نجيب به وهو الحق ان شاء الله تعالى هو الاول وعلى
هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاة فيه لاحد من الناس الا باذن شخص
معين ويبقى النظر في فوائد المسئلة فنقول لا شك في تحريم المكث على الجنب
ولا كراهة لسنة الصلاة فيه ويتجه ايضا صحة الاعتكاف واما الداخل التحية
وصحة الصلاة اذا حصل به الاتصال مع امام في مسجد اخر وزاد ما بينه وبين
الامام على ثلاثمائة ذراع ولم ياذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد حقيقة
واستحقاق منافعه للغير في مدة لا يمنع من ذلك في تلك المدة كما لو اجر عبدا
ثم اعتقه فقبله حر في المدة الباقية من الاجارة فانه لا يقاد به وحاصل ذلك
انه هل يشترط حصولها في المسجد الذي يجوز الصلاة فيه ام تكفي حصولها

في المسجد الذي يجوز الصلاة فيه ام تكفي حصولها في اي مسجد كان وقريب
من ذلك من يخاف تلويث المسجد بالنجاسة اذا اقدم على الوجوب وصلى فيه
وحصل به الاتصال وقد تقدم باب ما يوجب الغسل شيء متعلق بما نحن فيه واعلم
انه ملزوم بما ذكرناه من التحريم على الجنب والحائض تمكين المستاجر من الفسخ وحينئذ
فيقال اجارة يجوز نسخها بوقوف الملك لرقبتها وهذه الفاظ غريبة ومسايل هو
مهمة قل من يهتدي لها فتعين معرفتها مسيلة عين مستاجرة يجوز بيعها
قطعا ولا تخرج على الخلاف في بيع الاعيان المستاجرة وصورته اذا هرب الجمال
واحتجنا الى بيع شيء من الجمال للانفاق عليها فانه يصح قطعا للحاجة وصورة
اخرى وهو البيع الضمني كما اذا قال اعتق عبدك عني كذا وهو مستاجر
فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار عن القفال وعلله بما ذكرناه في اخر
ولا ايضا وعللوه بقدم العتق مسيلة اجارة وقعت الاجرة فيها حالة
او عينا معينة ولا يجب تسليمها الا بعد الفراغ من العمل وصورته في المسابقة
فان الصحيح انها اجارة لا جعالة والحكم في المال المخرج فيها بما ذكرناه كذا
جزم به الرافعي وعلله بان الامر في المسابقة مبني على الخطر لا احتمال تقدم
احدهما اقرب من احتمال نقيضه بخلاف [illegible] تقديره هو
بعيد وحكى الغزالي في اخر كتاب المسابقة من الوسيط وجها انه يجب التسليم
كما في الاجارة ونقله في البسيط عن حكاية الفوراني وحكاه في موضع من
النهاية عن بعض المصنفات ثم رايته في كتاب الفوراني وهما العمدة والابانة
فرايت فيهما الجزم بذلك لا حكايته وجها كما وجه كلام البسيط مسيلة
اجارة صحيحة يقع العمل فيها مجهولا وصورته ما اذا استاجر الامام
كافرا على الجهاد فقد قال الرافعي رحمه الله في كتاب السير لا يجوز استيجار
المسلم للجهاد ولا ان يستاجر احاد الناس الذمي لذلك في اصح الوجهين
واما الامام فيجوز ان يعمل فيه بمال وهل طريقه الاجارة ام الجعالة هو
وجهان احدهما الجعالة بجهالة العمل واصحهما الاجارة ويحتمل جهالة
العمل

العمل لان مقصوده القتال ولو كان جعله تجارا للذمي لا انصراف
متى شا وهو بعيد مسيلة شخص يجوز له ان يستاجر عينا مدة مستقلة
وللنفعة قبل تلك المدة لغيره وصورته في كرا العقب كما اذا استاجر
جملان دابة ليركباها هذا يوما او فرسخا وفرسخا فان العقد صحيح وان اتفقا
على تقديم احدهما والا فرح باب الجعالة مسيلة جعالة عوضها
مجهول او غير مملوك بالكلية لا للجاعل ولا لغيره بل قد يكون حرا من جملة الاحرار
ومع ذلك نحكم بصحتها واستحقاق ذلك المجعول وصورته فيما اذا قال
الامام للكافر اذا دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية والجارية الفلانية
او ثلث ما فيها او ربعه فانه يصح ويستحق المسمى للجعالة سوا كانت المعينة
حرة او امة لان الحرة ترق بالاسر بخلاف المسلم فان هذه المعاملة لا تجوز معه
على الراجح كما دل عليه كلام الرافعي لان الكافر اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا كذا ذكره
الرافعي في كتاب الجهاد وذكر طرفا منه قبيل الكلام في باب قسمة الغنايم
بزيادة على المذكور هنا قال النفل بفتح النون والفا زيادة مال على سهم
الغنيمة يشترطه الامام او امير الجيش لمن يقوم بما فيه للمسلمين كالتقدم
على طليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسيس
حال ويجوز ان يشترط ذلك مما سيغنم ويوخذ من الكفار بعد
القتال وحينئذ فيذكر جزءا الثلث والربع وغيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة
هذا ملخص كلامه مسيلة شخص اذن لغيره في عمل ولم يسم له اجرة ومع
ذلك يستحقها اذا فعله وصورته في عامل المساقاة اذا فعل ما
يلزمه ذلك باذن المالك كسد الحيطان وحفر الابار ونحوهما كذا ذكره
الرافعي هناك وتبعه عليه في الروضة ولم يشترطا فيه اللزوم ذكر الاجرة
فان قيل الصورة ثانية وهي عامل الزكاة فقد قال الرافعي هناك ان شا
الامام جعله ثم اعطاه اجرة وان شا سمى له قلنا لا يستحق لان الاجرة

ثابتة له بنص القرآن فهي مستحقات شرعا وسماها الامام جعلا بعث ام لم
يسمها ثم اذا امر الحاكم قاسما بالقسمة ولم يسم له شيئا فمقتضى كلام الرافعي
وغيره الوجوب وكان سببه ان امر الحاكم يقتضي الوجوب فناسب ايجاب
الاجرة باب المسابقة مسئلة عقد مناضلة محكوم بصحته
مع كون الرهان مثلا ثلاثة مبهمة من اربعة معينة والرابع وهو
المحكوم ببطلانه واحد لا بعينه وتكلم هكذا تفرضه ايضا في ساير
الاعداد ان شيت وصورته سبقه في البيع في الكلام على تفريق الصفقة
باب احيا الموات وتلك المباحات مسئلة شيئان متنافيان
يحصل الملك بهما في الاحيا وصورته في الارض التي يقصد احياؤها
بزرعه فانها ان كانت من الارض التي لا ماء لها فلا بد من تهيئة الماء لها
وان كانت من اراضي البطايح وهي فاسحة بالعرا وغلب عليها الماء فلا بد
من حبس الماء عنها كما ذكره الماوردي والشيخ في المهذب مسئلة شخص
حفر بيرا وجرى ماؤها باقيا على ملكه لا يحصل له ولا منع مالكها من
جهة ان يطيها وصورته في البير التي يجب عليه ان يبذل فضل
مايها للبهايم وقد اوضحوه في هذا الباب وسبب المنع من الطهر ان حق
البهايم قد تعلق بذلك كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن الماوردي
حكما وتعليلا ومخالفه باب اللقطة مسئلة اللقطة
قال في تفسيرها انه الذي ضاع من مالكه بسقوط او غفلة اذا علمت
ذلك فقل لنا لقطة لم تضع من مالكها وصورته في ذلك اللقطة قبل
اختيار التملك فانها لقطة وتملك بعد السنة بتعريف اصحها ان
شيت قلت شي محكوم عليه بانه لقطة ويملك بعد سنة ولا يجب
تعريفه بالكلية ولكن تصوير السوال الاول بما اذا وجده كما ترى من
دفيل الاسلام فانه لقطة ولم يضع من صاحبه مسئلة شخص يجب

عليه

عليه ان ياخذها لانه طريق ليوصلها الى مالكه الرشيدي وصورتها
تعرف بمسئلة ذكرها في الروضة في اخر باب الجعالة فقال لا خلاف
انه لو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما وعجز عن السير
لزم الاخر القيام معه الا ان يخاف على نفسه فله تركه واذا اقام فلا
اجرة له ولو مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته ولا يكون
مضمونا قال القاضي حسين وكذا لو غشي عليه قال الفقيه وجوب
اخذ هذا المال عليه اذا كان امينا قولان كما في اللقطة قال النووي والذي
ان المذهب هذا الوجوب انتهى كلامه مسئلة اذا التقط شيئا للحفظ
هل يلزمه تعريفه لا فيه وجهان للاكثرين على انه لا يجب والثاني
يجب وهو المختار في الروضة اذا علمت ذلك فقل شخص التقط شيا
للحفظ ويلزمه تعريفه بلا خلاف وصورته في لقطة مكة كما نقله
في الروضة عن الائمة والحديث الصحيح مسئلة شخص التقط شيا
وعرفه بنفسه ولم يظهر مالكه ليس له ان يتملكه الا بعد تعريفه
سنة اخرى وصورته فيما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يجب التعريف
وهو الصحيح فعرفه ثم اختار بعد ذلك ان يتملكه فانه لا بد من تعريفه
سنة من حين اختيار التمليك ولا يكفي التعريف السابق مسئلة
عين يصح التقاطها ويجب تعريفها ولا ضمان اذا اختار اخذها لنفسه
وصورته في الكلب ونحوه مما ليس بمال فان الامام وجماعة قد منعوا
التقاطه لغير الحفظ وقال الاكثرون يعرفه سنة ثم يقول
اختصصت الاختصاص به فان جاء صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان
وهل عليه اجرة المثل لمنفعته الى المدة وجهان بنا على جواز اجارته
مسئلة رجل التقط شيا وحكمنا بوقوع الالتقاط فيه لغيره مع انتفا
الاذن من ذلك الغير لتقدم على ما يوهم التصوير وهو ان الوكيل

في الالتقاط لا يصح على الراجح في اوايل الوكالة من زوايد الروضة
وان العبد لا يصح التقاطه بغير اذن السيد في اصح القولين اذا علمت
ذلك وصورة ما ذكرناه فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب صحة
التقاطه ويكون بينه وبين سيده مهاياة ان لم يكن بينهما مهاياة
وان كان فيكون لصاحب النوبة على الصحيح وله ان يقول ما ذكروه
من وقوع ما يخصه للسيد له مشكل على ما سبق من بطلان التقاط الرقيق
الكامل **باب اللقيط** **مسألة** شخص انعقد في بطن امه
مسلما وكون ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في المتولد بين
مرتدين فان اصح الاوجه على ما قاله الرافعي في المحرر انه مسلم ونقله
في الشرحين من تصحيح البغوي خاصة وقيل انه مرتد وهو ما صححه
النووي ونقله عن الجمهور وقيل انه كافر اصلي ولو ارتد ابوه
بعد علوقه كان مسلما بالاتفاق ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الردة
او قبلها فمقتضى القاعدة من كون الحادث يقدر باقرب زمن
ان يكون على الاقوال ويدل عليه كلامهم في الروضة **وصورة**
ثانية وهو ما اذا كان لعدم احباره او بعد انه قد اسلم فان الاصح
على ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره انه يكون مسلما سوا انفصل
الطفل في حياة ذلك الذي اسلم ام بعد موته **مسألة** رجل مكلف
معتقد للاسلام وتلفظ بالشهادتين ومع ذلك لا يحكم باسلامه
وصورته اذا اكره الذمي على التلفظ بكلمة الشهادة فان الاكراه
يخرجها عن الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير به الشخص مسلما بل
لا بد مع ذلك من التلفظ بالشهادتين **باب الوقف** **مسألة**
يشترط في صحة الوقف انتفا المعصية لا وجود القربة على الصحيح
لكن لنا صورة وجد فيها انتفا المعصية ومع ذلك لا يصح الوقف

وصورته

وصورته بما اذا وقف على علف الطيور المباحة فان الرافعي الجزم بالبطلان
وحكاية وجه عن التتمة من غير ترجيح فيما اذا وقف على بهيمة فلان
او بهايم القرية ومع ذلك بالبطلان في الطيور المباحة ان كان عدم التمليك
للجهة فهو مشكل بالصحة في المسألة **مسألة** اذا وقف على العبد واطلق صح
وصرف الى سيده وان وقف على العبد نفسه لم يصح اذا علمت ذلك فلنا
صورة يصح الوقف فيها على العبد نفسه **وذلك** اذا كان موقوفا على سدانة
الكعبة وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قاله الرافعي** وقياسه
الصحة ايضا فيما اذا وقف شي على عمارة دار موقوفة فانه يجوز كما ذكره
الماوردي والروياني وغيرهما **مسألة** وقف صح عندنا ويجوز للشخص
ابطاله **وصورته** في الشقص المشفوع اذا وقفه المشتري فان الصحيح
انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف ويأخذه والتعبير بالفسخ قبل الاخذ ذكره
في الشرحين في التنبيه وجماعة وعبر الرافعي بنحوه فقال له النقض والاخذ
والعبارتان والثاني على انه لا بد من تقدم الفسخ اولا ولو قيل بخلافه
لم يكن بعيدا ولو وقفه المشتري مسجدا فانه يصح وينقض كما سبق في باب
ما يوجب الغسل فلو نذر شخص اعتكافا متتابعا في الذي خرج مسجدا
ثم اخذ الشفيع الحصر فيتجه انه ان لم الناذر بالحال فيكمل في مسجد اخر
لانه معذور في الخروج وخصوصا ان المساجد لا تتعين وان علم فيكون هو
كالخروج لاداء شهادة لم تتعين عليه تحملا او الصحيح البطلان **مسألة** عين
صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة ولا اشارة **وصورته** في الموات اذا عمر
فيها شيئا نوى به المسجد مثلا صار مسجدا بمجرد ذلك قال الماوردي لان الفعل
مع النية يغنيان هنا عن القول ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها
في مواضعها من البناء وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح قولا
بانها للمسجد فتخرج عن ملكه هذه عبارته وقياس ذلك اخراجه في عمارة المسجد

من المدارس والربط والخانات ومصلى الاعياد ونحوها وكلام الرافعي في احيا
الموات في مسيلة حفر البير في الموات يدل عليه واعلم انهم ذكروا في باب الاحيا
ان المحيي انما يملك اذا احيا المكان لما يريده فاذا قصد ذلك مثلا دارا فلا يملكها
الا بالتحويط ونصب الباب وتسقيف البعض لان السكنى في الدار تتوقف
على ذلك بخلاف الزريبة ونحوها فانها لا يشترط فيها التسقيف وقياس
ذلك اشتراط الباب والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه فان السقف
لا يشترط فتامله وحينئذ فقول الماوردي ان الالة تزول ملكه بعد استقرارها
في مواضعها من البنا محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز
له قبل ذلك ان يعدل عن قصد المسجد الى غيره او ينقض الالة ويبيعها
فان قيل كيف خرجت الالة عن ملكه بدون لفظ قلنا لان الارض لما صارت
مسجدا بدون لفظ تبعها ما فيها من البنا كانوا بها مسيلة يتصور ان يجوز
على ملك الواقف شي من منافع الموقوف على غيره وصورته ان يقف دابة
على ركوب انسان ولم يشترط الذرية والنسل فعلى وجه حكمنا حكم
منقطع الاخر وقال صاحب التهذيب ينبغي ان يكون للواقف قال الرافعي
وهذا وجه لانهما لا مصرف لهما ولا خير لهما عبوده اخليين في الوقف قال
ونظير المسيلة ان الوقف لبعض المنافع هل يجوز ولجواز شواهد نذكرها
على الاثر ولم يذكر في الروضة هذا النظير وصورة اخرى وهو ما اذا اجر
دارا او عبدا ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل الروضة ولا تنفسخ
الاجارة فلو تلفا بلا او فسخ المستاجر الاجارة بالعيب وارجعت المنفعة الى
الواقف بالاولة او بعوض فهل يكون له او للموقوف عليه يتجه تخريجه
على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة
الى الاصل لا للعبد وفيه خلاف سبق ايضاحه في الاجارة وعلى الثاني
ينبغي النظر الى اخر وهو ان المنافع هل تعود في المسيلتين الى الموقوف او الواقف
ثم ينتقل

ثم ينتقل الى العبد والموقوف عليه ام ينتقل اليه ابتدا فاما في الموت فلا شك
في عودها الى الوارث الا ويتجه ان يكون الباقي كذلك وعلى هذا يحتمل في الابتدا
ما لا يحتمل في الدوام فاستحضره فانه ياتي في اوايل النكاح ان شا الله تعالى
المعترض لذلك ولو اجر بيتا ثم اوصى بها ثم فسخت الاجارة فالى من تعود
المنفعة فيه نظر وحكى المتولي وجهين فيما اذا اوصى بمنفعتها لرجل
وبرقبتها لاخر فرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة الى الموصى
له بالرقبة ام الى الورثة فيظهر تخريج الاجارة عليه وقد سبق في باب
الاجارة فروع مهمة هذه المسيلة يتعين مراجعتها مسيلة شي يشترط
القبول في التمليك له دون الوقف عليه وصورته في المسجد فان تمليكه
يشترط فيه قبول القيم كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك
في الوقف قاله الرافعي وفيه نظر وان شيت قلت لنا حر لا يشترط
القبول في الوقف عليه وان المسجد حر على ما جزم به الرافعي في الكلام
على وقف المسجد على طايفة معينة مسيلة يتصور لنا وقف موقت
وان شيت قلت وقف يبطل بموت واقفه ونحوه يتلخص مما ذكره
الرافعي فانه قال ويصح وقف العبد المعلق عتقه بصفة فان وجدت
الصفة فان قلنا الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف وان
قلنا الموقوف عليه لم يعتق ويجوز وقف المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التد بير
وصية وان قلنا تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه انتهى والصحيح
ان التدبير تعليق مسيلة لنا صورة يصح فيها الوقف على نفسه
ومع ذلك يصح وصورتها ما اذا كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد
وما البير فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح ويدخل كذا ذكره
الماوردي في الحاوي قال بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يبطل بتصريح
دخوله معهم وان كان يدخل معهم بطريق التبع عند الاطلاق

مسئلة وقف منقطع الاخر لا يعود عند انقطاعه الى اقرب الناس
الى الواقف وصورتها تعلم مما سبق في باب الاعتكاف فراجعه مسئلة
شخص اوجبنا عليه اجرة مسجد لوضع امتعة فيه يجب عليه صرف
تلك الاجرة الى شخص معين مع كونه ليس موصوفا بالغنى غير محتاج الى
شيء وهكذا كل من استعمل ذلك المسجد فانه يجب صرف اجرته الى ذلك
الشخص وصورتها تعلم مما قدمناه في الاعتكاف مسئلة رجل علق من ماله
شغل المسجد امتعة لمثلها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه وصورتها تعرف
من المسئلة السابقة العلة فيه ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على
نفسه باب الهبة مسئلة هبة صحيحة والمال الموهوب مجهول للواهب
والموهوب له وصورتها في المال الموروث اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل
واحد منهم كما لو خلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكر الرافعي في كتاب
الفرائض فقالوا اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز
قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف
وهذا التواهب لا يكون عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم
نفسه من البين ووهب لهم على جهل بالحال جاز ايضا هذا كلام الرافعي
وصورة ثانية وهي ما اذا اختلط حمام برج بغيره فوهب احدهما
نصيبه لغيره فانه اصح الوجهين صحة الهبة وان كان مجهول القدر
والصفة كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة قال وهكذا
اذا اختلطت حنطة بحنطة غيره او مايعه بمايع غيره واما الكلام على بيعه
فقد سبق في بابه مسئلة وهب لولده عينا فرهنها الولد واقبضها ومع
ذلك يجوز للاب الرجوع وصورتها فيما اذا كان الاب هو المرهون عنده
فان الرهن من جهته جائز ولا معنى المقتضي لابطال الرجوع فيها اذا رهنه
عند اجنبي وهو ابطال حقه منتف واما هذه مصرحا به مسئلة هبة

يستحب

يستحب للوالد الرجوع فيها وصورتها فيما اذا لم يستو بين الاولاد في العطية
ففي البحر للروياني ان الاصحاب قالوا يستحب له الرجوع في هذه الحالة وعبارة
الرافعي توهم الاباحة دون الاستحباب فانه عبر بالجواز وتبعه عليه في الروضة
وحيث قلنا بالجواز او الاستحباب فالمتجه اختصاصه بالمقدار الزائد
وصورة اخرى وهي ما اذا كان الولد عفيفا او يستعين بما اعطاه على معصية
وانذره الوالد بالرجوع فان صرفا القياس في الثانية يقتضي الرجوع ان لم
يكن واجبا واما الاول فينبغي ان يفصل فيه فيقال ان زاده الرجوع عفوفا
له وان زاله استحب وان لم يحصل شيء منهما فيباح ويحتمل استحباب
عدم الرجوع واطلق الرافعي في المسئلتين مع القول بان الرجوع لا يكره ولا بد
من التفصيل الذي ذكرناه مسئلة في موهوب لا لغرض العبادة يجب على
الموهوب له قبوله وصورته في اشيا احدها اذا اراد ارضا عليه من الزرع
فزرعها المالك ثم اشتراها الذي كان قد زرعها واراد ان يردها فوهب المالك
زرعها فانه يجب عليه القبول ويمتنع الرد لما ذكره الرافعي في البيع الثانية
اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها فانه يشترط رضى الزوج لا رضى المراة
الثالثة اذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع فلم ياخذها حتى حدثت ثمرة اخرى
للمشتري ولم يتميز احدهما من الاخر فانه يقال للبائع ان تبرعت بنصيبك اجبرنا
المشتري على قبوله فان امتنع قبل المشتري مثل ذلك واما بيع هذه الثمرة وشبهها
من المختلطات فقد سبق الكلام عليه في اول باب ما يجوز بيعه مسئلة عين
لا يجوز بيعها وتجوز هبتها وصورته في الاضحية فانه لا يجوز للمضحي ان
يبيع منها شيئا بالكلية ويجوز تمليك الفقرا منها بل يجب بخلاف الاغنيا فانه لا يجوز
ان يملكهم منها شيئا والذي يهدى اليهم بالمؤنة على سبيل الاباحة واستثنى
النووي ايضا في المنهاج حق الحنطة ونحوها والاستثنا غير صحيح كما اوضحته
في المهمات فان المنقول امتناع الهبة ايضا ومنه ذكره الرافعي في باب اللقطة مسئلة

شيء يجوز له ان يبيعه ولا يجوز له ان يهبه على علمي ما سبق وصورته
فيما اذا استولد الراهن الجارية المرهونة او اعتقها ولم ينفذهما لكونه معسرا
فيجوز له ان يبيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره
كما قاله الرافعي مسئلة شخص اهدي له هدية ليس له ان ينفرد باخذها
بل يشاركه فيها الحاضرون ونحوه وصورته فيما اذا اهدى مشرك الى الامير
او الى الامام هدية والحرب قايمة فانها تكون غنيمة بخلاف ما لو اهديت
اليه قبل ان يرحلوا عن دار الاسلام فانها تكون للمهدى له كذا نقله الرافعي
قبيل كتاب عقد العارية عن نص الشافعي في حرملة ولم يحك فيه خلاف
مسئلة شخص مطلق التصرف ملك حقا على شخص يجوز له استيفاوه متى
اراد ويملك تاخيره الى وقت شا ومع ذلك فاذا مات مستحقه وخلف ورثة
فعفى بعضهم عن نصيبه فانه يجوز للباقي استيفاوه كاملا عنهم ويقرب
من ذلك عفو بعض الشركا عن الشفعة

باب الوصية

مسئلة شخص ملك عينا ثم اوصى بها نفذ تصرفه عقب القبول وان اوصى بجميعها
لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شي منها وصورته فيما اذا كانت العين تخرج
من الثلث ولكن باقي المال الذي له غايب فانه لا يملك التصرف في الحال لاحتمال تلف
الغايب ولا في الثلث ايضا في الاصح لان الورثة لا يتصرفون في مال الغيبة لاحتمال تلف
المال وتصرف الموصى له فرع عن تصرف الورثة في مثله وفي نفوذ الثلث
من العتق المباشر والتدبير ايضا هذا الخلاف ذكره الرافعي قبيل الركن الرابع
من الباب الاول من ابواب الوصية ثم اشترط ذلك لاستيفاء العتق وتعويق الاستيفاء
ذكره الرافعي في اواخر باب الكتابة انه لو ابرا في مرض موته من كتابته في
الصحة ولا مال له غيره عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق اذا حصل
للورثة ثلث النجوم او ثلثا الرقبة بالتخيير وذكر المسئلة هنا ايضا في العتق
ورجح انه لا يعتق منه شي وعلى هذا فنقول شخص اعتق في مرض موته
عبدا لم يتعلق به حق لغير وارثه ومع ذلك لم يعتق منه شي مسئلة
الوصية لغير معين لا تصح فلو قال اوصيت لاحد كما فباطلة وقيل صحيحة
اذا علمت

١٠٣

اذا علمت ذلك فقل شخص نكر الموصى له فحملنا على التعظيم طلبا للتصحيح
وصورته ما ذكره الرافعي في هذا الباب وتبعه عليه في الروضة فقال
ولو اوصى لجماعة اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة فان
كان في الدرجة القربى ثلاثة دفع اليهم وان كانوا اكثر وجب تعميمهم
على الاصح لئلا يلزم تصير وصية لغير معين بخلاف الفقرا لان المراد بهم الجهة
وقيل لا يجب الا ايصال الوصية الى ثلاثة منهم فان كانوا دون ثلاثة تممنا الثلاثة
ممن يليهم فان كان له ابنان وابن ابن دفع اليهم وان كان له ابن وبنات
فكذلك وان كان ابن وابن ابن وبنو ابن ابن دفع الا الابن وابن الابن
وهل يدفع واحد معهما الى الواحد من الدرجة الثالثة ام يعمون
فيه الوجهان واذا قلنا يعمون فقياس التسوية بينهم كما لو دفع اليهم وفي
تعليق الشيخ ابي حامد ان الثلث لمن في الدرجة الثانية والثلث
لمن في الدرجة الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب في هذا الفرع
وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين قال في الروضة قلت
الصواب ما نص عليه وقاله الاصحاب والله اعلم مسئلة بيع الموصى
بمنفعته مدة حكمه حكم العين المستاجرة واما الموصى بمنفعته على التابيد
ففي صحة بيع الوارث لرقبته اوجه اصحها يصح بيعها للموصى له بالمنفعة
دون غيره والثاني يصح مطلقا والثالث لا يصح والرابع يصح بيع العبد
والامة لانه يتقرب باعتاقها ولا يصح في البهائم والجمادات كذا قاله
الرافعي وسكت عما اذا اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له او مدة حياة
زيد كما او نحوه في باب العارية ومقتضى القاعدة انه لا يصح البيع
في هذين القسمين لجهالة مدة استحقاق المنفعة اذا علمت ذلك فقل
فتفرع عن اوصى مالكها بمنفعتها مطلقا يجوز بيعها بعد موت الموصي
لغير الموصى له وصورته فيما اذا اشترى الموصى له او ورثها او اتهبها

ثم اراد بيعها لاجنبي بعد ذلك فانه يجوز بلا نزاع لانه صادر من المالك
للرقبة والمنفعة فينتقلان بالبيع هذا هو مقتضى القواعد ولم اجده مسطورا
به مسئلة شخص يجوز له ان يوصي بجميع ماله وصورته في المستامن الذي
دخل الينا بامان فان وصيته بالجميع صحيحة لكون ورثته حربيين
وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث خاصة والباقي لورثته وقيل انها في
بيت المال ذكره المتولي في اواخر الاشراف مسئلة رجل اخذ ما لا عن جميعه
بعضه بارث منه وبعضه بوصية منه ايضا بغير اجازة من وارث وصورته
فيما اذا مات من ليس له وارث خاص فان المال ينتقل الى المسلمين على جهة
الارث على الصحيح وقيل على سبيل المصلحة فان قلنا بالاول فاوصى
الى شخص بشيء فهل يجوز ان ياخذ شيئا مما خلفه مضافا الى الموصى به فيه
وجهان في الرافعي من غير تصحيح احدهما لا بل يخير بينهما حتى لا يجمع
بين الوصية والارث واصحهما في زوايد الروضة انه يجوز مسئلة
شخص يصح اعترافه ببنوة طفل فبلغ الطفل وحدثت له اولاد ثم يجوز
له ان يوصي عليهم لاجنبي مع وجود والده بصفات الولاية الشرعية
وصورته في الخنثى المشكل اذا استلحقه غيره فقال هذا ولدي ثم يصح
بنوة الظهر ولا البطن لانا نكونه ذكرا او انثى وفرعنا على الصحيح ان
استلحاق المراة لا يصح قال القاضي ابو الفتوح في كتابه احكام الخناثى
يحتمل ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان يكون انثى قال والصحيح عندي
صحته لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه فاذا اتضح انه انثى جاء الخلاف
في صحة استلحاق المراة ثم فرع عليه في اخر الوصية فقال فان صححنا
استلحاق الخنثى فبلغ الولد وحدث له اولاد فاوصى عليهم لاجنبي مع
وجود والده المستلحق صحت وصيته وجها واحدا لاحتمال ان يكون امراة فلا
يكون لها ولاية عند كل احد ومقتضاه انه لا يقتصر عليه ايضا في حال

حياة

حياة لا بالصهر ولا بالجنون ولا بالسفه وفي المسئلة فوايد اخرى ذكرتها
ايضا في كتابنا المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل مسئلة عتق
في مرض الموت ينفذ مع ان مالك العتق لا مال له غيره وصورته فيما اذا قال
لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه و
يعتق عليه مجانا لانه لم يفوت على الورثة شيئا حالا وكذا لو ورث احد
اصوله وفروعه مسئلة متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث لاجل
مرض غيره وصورته في زمن الطاعون فانه يعد الطعن مخوفا في حق
غيره دخل في التحام الحرب وتموج البحر والتقديم للقتل والاصح فيها
الحساب من الثلث مسئلة شيء ينتقل الى الورثة يتصرفون فيه
بالبيع وغيره ومع ذلك يحسب من الثلث وصورته فيما اذا اوصى بمنفعة
عبد دائما فان الاصح حساب قيمة رقبته من الثلث باب العتق
مسئلة لنا عتق لا يجوز فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو وقف
المسجد فانه وقفه تحت ... صرح به الرافعي في موضع وحكمه ما ذكرناه
مسئلة ملك اصله وفرعه ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما
اذا وهب ذلك من المكاتب او وصى له او اشتراه وكان القريب كسوبا يقوم بكفاية
نفسه فانه يجوز له قبوله واذا قبل ملكه ولا يعتق عليه لان ملكه ضعيف
وانه لو عتق لكان ولاوه له ولا يتصور ولاء لرقيق كذلك لو وطئ امته فاتت
بولد مسئلة احترز بها عن المنصوص بالمكاتب نقل لحر ملك اصله او
فرعه ولم يعتق عليه فقل وصورته فيما اذا اشتراه في مرض موته وكان عليه
دين ففي صحة الشراء وجهان وقيل قولان وقد صححا الصحة انه لا خلل
في الشراء فيثبت الملك ولكن لا يعتق لحق الغرماء كذا ذكره الرافعي في كتاب
الوصية قبيل الكلام على المسايل الحسابية وصورة اخرى وهي ما اذا اشترى
العبد المأذون من يعتق على سيده باذنه وقد ركبته ديون التجارة فانه

ببيع الشقص ولا يعتق العبد في أصح القولين كما صححه النووي في تصحيح التنبيه
وغيره وهذه المسألة ذكرها الرافعي في باب القراض وعلله بأنه كالمرهون
ومقتضاه التفصيل بين ... عن الأصحاب مسألة رقيق يصح تعليق عتقه
قبل دخوله في ملك المعلق وصورته إذا قال لأمته إذا ولدت فولدك حر
أو كل ولد تلدينه حر فولدت فإنها إن كانت حاملا عند التعليق عتق
الولد وإن كانت حائلا لا عتق أيضا على الأصح لأنه وإن لم يملك الولد حينئذ
فقد ملك الأصل المفيد لملك الولد كذا ذكره الرافعي في كتاب العتق
وذكر نحوه في الركن الخامس من أركان الطلاق مسألة شخص
يملك أن يعتق نفسه كل واحد من عبدين ولو أعتقهما معا لم ينفذ
فيهما ولا في أحدهما لا بعينه ولا بعين بل كل واحد منهما وصورته
فيما إذا باع عبدا بأمة بعينه على أن الخيار له ثلاثة أيام فله في مدة الخيار
إعتاق ما شاء منهما فإن أعتق العبد كان إجازة للبيع وإن أعتق
الأمة كان فسخا له وإن أعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحالة
اجتماع الفسخ والإجازة وملكه للثمن والمثمن بل الأصح أن ينفذ في
العبد ويتم البيع لأن الأصل تمامه ولأن الإتمام حق عليه ولأن عتق
العبد لا يتوقف على إسقاط حق فسخ البيع وقيل ينفذ في الأمة
تقديما للفسخ وقيل لا ينفذ واحد منهما مسألة رجل قبل وصية
برقيق ليس بأصل له ولا فرع ولم يلزمه منه اعتراف بحريته فحكمنا
بعتقه بمجرد قبوله وأثبتنا له ولاءه وصورته فيما إذا أوصى لرجل
بوالده فمات الابن قبل القبول وخلف ولدا أخا بصحة الوراثة فإنه
يقوم مقام والده في القبول لكونه وارثه فإذا قبل قدرنا وقوع الملك أولا
للوالد وحينئذ فيعتق ويثبت الولاء له مسألة شخص مالك
لعبد فأعتق نصفه ثم يحكم بسراية العتق إلى النصف الآخر مع

كون

مع كون ذلك النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق لغيره وصورته متوقفة
على مقدمتين أحدهما أن الميت إذا أوصى بإعتاق شخص فلا يسري عليه
كما قاله الرافعي في باب العتق لأن الميت معسر الثانية أن لو تبرع الوصي
بإعتاقه عما وليه للوارث لم يبين الإعتاق بلا خلاف كما قاله الرافعي
في أوائل الركن الرابع من أركان الوصية وإذا تقرر ذلك فصورة المسألة
ما إذا أوصى المريض إلى وارثه بإعتاق نصف عبده فأعتقه الوارث
مسألة إذا قيل لك هل لنا شخص مالك لأبيه أو ولده ويجوز له بيعه
فقل صورته في المكاتب إذا اشتراهما فإن الشراء يصح ولا يعتقان عليه
لأنه توقف عتقهما على عتقه وليس له بيعهما فإن جنى أحدهما
بيع في الجناية والمباشر للبيع هو المكاتب أو وكيله لأنه المالك
مسألة أعتق مملوكا له فعتق بعضه دون بعض وصورته
فيما إذا رهن المعسر بعضه أو رهن الجميع ولكن أيسر ببعض قيمته
أو وفى بعضه بالدين وكذا الحكم في الاستيلاد أيضا بهذا
باب التدبير مسألة شخص يملك عبدا فأعتقه
بعد موته ولا يحسب من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره عتق جميعه
وصورته فيما إذا قال له أنت حر شهرا فكذلك الجواب وإلا فهو كما لو علق
عتقه في الصحة ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان كذا ذكره
الرافعي في كتاب الوصية ونقله في باب التدبير عن ابراهيم المروذي
وأقره فقال في تعليق ابراهيم المروذي في عتق الجميع بعد الموت
أنه يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي فإن مات فجأة فقبل موته
بيوم فإذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من رأس المال
وإن اقتصر على قوله أنت حر قبل موتي بيوم أو بشهر ولم يتعرض للمرض
فإذا مات نظرت فإن كان قبل اليوم أو الشهر قبل الموت مريضا اعتبر

عتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال هذا كلامه وانما اعتبر من الثلث في الكلام الاخير لانه قد تبين وقوع شيء في المرض

باب الكتابة

مسئلة يصح عقد الكتابة على نجمين احدهما حال وصورته في المنفعة المتعلقة بالعين كما اذا كاتب على خدمة شهرين الان وعلى دينار عقبه فان الخدمة الان تسليمها شيا فشيا وقد صرح الرافعي بذلك فقال ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما اشترطناه لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال بخلاف ما لو كاتب على دينارين احدهما حال والاخر موجل قال وهذا يبين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه المنفعة مستثناة

مسئلة اذا كاتب بعض عبد فان كان الباقي حرا جاز وان كان رقيقا فاقوال اصحها المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث يجوز ان كان الباقي لغيره والرابع كالثالث ولكن بشرط اذن ذلك الغير اذا علمت ذلك فقد لنا صورة يجوز فيها كتابة بعض العبد مع ان الباقي ملك للمكاتب وصورته فيما اذا اوصى بكتابة عبد له بعد موته ولم يخرج كله من الثلث ولم تجز الورثة وصيته فانه يجوز كتابة القدر الخارج من الثلث وقيل يخرج على الخلاف كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة في الحكم الثالث منه

مسئلة شخص ثبت له في ذمة غيره حب معين كحنطة او شعير فاتلف من هو عليه سقط حقه عنه الا في صورة وصورته في الزوجة فان الواجب في نفقتها انما هو الحب ومع ذلك اذا كانت مع زوجها على العادة وكانت رشيدة او مجبورا عليها ولكن اذن الولي في ذلك فان نفقتها تسقط في اصح الوجهين لجريان الناس على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الان والثاني وهو القياس كما قاله الرافعي انها لا تسقط وقيد الامام

في النهاية

في النهاية المسئلة بما اذا اكلت مع كفايتها وعلى هذا فاذا لم تكتف فلها المطالبة بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر وسياتي كلامه اخر في النفقات متعلق بالمسئلة

مسئلة اذا عجز المكاتب نفسه لم تنفسخ الكتابة على الاصح بل يتخير المالك بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يجيء اذا علمت ذلك فقد لنا مكاتب يعجز نفسه لا يجوز للمالك انظاره بالنجوم الا برضى مستحق اخر وصورته فيما اذا اوصى به المالك لشخص فقال ان عجز مكاتبي وعاد الى الرق فقد اوصيت به لفلان فان الاصح صحة هذه الوصية وحينئذ فاذا عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث انظاره فللموصى له ان لا يجيبه الى ذلك بل يعجزه ليأخذه ولكن انما يعجزه بالرفع الى القاضي كما في المكاتب الممتنع عليه

مسئلة مكاتب عجز عن اداء ما كوتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته وصورته ان يعجز عن المقدار الذي يجب على السيد ان يحطه وقيل ان جعلناه الايتاء اصلا والحط بدلا فله الفسخ حكاه الرافعي

باب عتق ام الولد

مسئلة مستولدة اتت بولد من نكاح او زنا بعد الوطء المقتضي لاستيلادها ومع ذلك لا يعتقون بموت السيد بل يجوز له بيعهم وصورته فيما اذا وطئ السيد الجارية المرهونة ولم نحكم باستيلادها لكونه معسرا فبيعت في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها الواطئ واولادها فانا نحكم باستيلادها على الصحيح لاجل الاستيلاد السابق ويكون الحكم بذلك من حين الشراء لا من حين الولادة والا لزم منه عدم صحة بيعها ويلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشراء ان يكون الولد الحاصل قبل ذلك قنا بخلاف الحاصل بعده وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل فيما اذا استولد من اشتراها شراء فاسدا او نكحها مغرورا بحريتها ثم ملكها وفرعنا على القديم وهو انها تصير ام ولد فيثبت الاستيلاد لاولادها الحادثين بعد الشراء دون الحادثين قبله

مسئلة شخص يملك امة ويجوز له ان يبيعها واذا وطئها وحبلت منه فلا تصير ام ولد وصورته في المكاتب اذا وطئ امته فاتت بولد في حال الكتابة فان الولد يكون على ملكه لانه ولد امته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه

بل يتوقف عتقه على عتق المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد في اصح الاقوال لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والثاني يثبت في الحال والثالث بعد
عتق المكاتب فان ولدت نعبه دالنجوم فالحكم كذلك الا ان الولد يكون حرا
مسيلة امة حبلت من شخص تصير ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمة
فان كان معسرا بقيت في ذمته كذا ذكره الرافعي في اواخر ابواب النكاح باب
الولا مسيلة شخصان لكل منهما على صاحبه الولا وصورته فيما اذا اعتق
عبدا ثم ان العتيق اشترى والد معتقه وصورة ثانية في الكافرين
الحربيين وذلك بان يقهر احدهما الاخر فانه يملكه بذلك فاذا اعتقه هو
وثبت له عليه الولا ثم ان العتيق يقهر من بعتقه ايضا فيثبت له عليه
الولا حتى لو اسلما كان الحكم كذلك ايضا وان نسبت قلت في الثانية عبد
لشخص نعكس الحال فيهما فصار مالك العبد مملوكا لعبد المملوك مالكا له
مسيلة اذا تزوج عبد بعتيقة فاتت منه باولاد كان ولاوهم لمعتق الامة
فان عتق الاب بعد ذلك انجر ولاوهم من موالي الام الى موالي الاب اذا
علمت ذلك فقل اخوة اشقا انجر ولا بعضهم من معتق الام لا معتق
الاب دون بعض وصورته فيما اذا اشترى بعض الاولاد المذكورين
اباه فعتق عليه فيثبت له عليه الولا وجر ولا اخوته من موالي الام اليه
وهل يجر ولا نفسه فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص لا يجر بل يستمر
بقاوه على موالي الام لاستحالة ان يثبت له فيه وجهان اصحهما وهو
المنصوص لا يجر بل يستمر له على نفسه والثاني يجر ويسقط ويكون
حرا ولا عليه

كتاب الفرايض

مسيلة شخص ثبت له حق يسقط باسقاطه متى شا واذا مات لا ينتقل الى وارثه
حتى لا يفيد فيه اسقاطه اي اسقاط الورثة وصورته فيما اذا اغتاب
شخصا وبلغ المغتاب ذلك فان الطريق الاباحة المغتاب ويستحل منه
فان

فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة فيستغفر الله ولا اعتبار بتحليل
الورثة كذا نقله الرافعي عن الحناطي وغيره مسيلة سبب يقضي من تركته دين
ليس هو في ذمته وصورته في العبد الجاني وفيما اذا اعار رهنا لشخص ليرهنها وقريب
من ذلك مال القراض اذا مات العامل والمال عروض فان حق العامل يقدم مع
انه لا يملك الا بالقسمة او التنضيض مسيلة امراة ورثت السدس وليس لولدها
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وصورته في زوج وابوين مسيلة
يتصور ان الربع فرض الام وذلك في زوجة وابوين لانها تاخذ من المسالتين
ثلث ما بقي مسيلة شخص يسلم اليه مال لاحتمال الشك في استحقاقه له ويتردد
فيه ترددا على السوا وصورته في المتوارثين تحت هدم او في غرق ونحو ذلك
بحيث لا يعلم المتقدم منهما مثاله مات شخص وابوه وخلف الاب زوجة واخا فقد
قال الرافعي يجعل كل بحيث انه لم يخلف الاخر وحينيذ فتاخذ الزوجة الربع والاخ
الباقي وقياس قولهم ان الشك من موانع الارث ان تعطى الزوجة الثمن خاصة
ولا يعطى الاخ شيا ويوقف الباقي الى الصلح كما في الخنثى مسيلة شخص ولد مسلما
ومع ذلك ورث من كافر وصورته اذا مات الذمي عن زوجة حامل فاسلمت الام
قبل الوضع كذا ذكره الرافعي وان شيت عبرت عن هذه الالفاظ بلفظ اخر فقلت حمل علق
وهو نطفة مسيلة تتصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولا والنكاح وكذا بالنسب
اذا قلنا الارث ينتقل من دين الى دين يقر اهله عليه مثله ولكن الصحيح انه لا يقر اذا علمت ذلك
فتارة يتصور لنا صورة يتوارثان فيها بالنسب جزما وصورته فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطي شبهة فانه يخير بينهما بعد بلوغه
كما جزم به الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان اختار احدهما اليهودية
والاخر النصرانية تحصل التوارث بينهما بالاخوة والامومة والاخوة مع اختلاف
في الدين مسيلة شي ينتقل الى الورثة بعد موت مورثهم مدة طويلة لم يكن
مملوكا للمورث ولا وجد سببه وصورته في قدر الميت على ما ذكره الرافعي في باب

اللعان وفرع عليه فانه قال اذا مات لم تتزوج وقلنا بالصحيح ان الزوجان يرثان من حد
القذف فقذف قاذف شخصا بعد موته ففي ارث الزوجين منه وجهان لانقطاع الوصلة
حال القذف والذي قاله يحصل منه تردد في ان الاعتبار في الورثة في هذه الصورة
هل هو بحال الموت ام بحال القذف مسئلة رجل ماتت زوجته فادعى ان ميراثه
منها الربع ومع ذلك حكمنا له بالنصف بهذه الجهة اي الزوجية وصورته اذا ماتت
هي وابنها فادعى انها ماتت هي اولا فورثت الربع وورث ولده الباقي فلما مات الابن
اخذ جميع المال وادعى اخوها مثلا ان ابنها مات اولا فورثت منه ثم ماتت فورثت
منها فانه لا يورث ميت من ميت للشك في الاستحقاق بل يجعل مال الابن للزوج
ومال المراة للزوج كذا ذكره الطبري في الغازه وصحيح اذا لم يرث احدهما على التقدير
الذي يقوله الاخر زيادة قال ابن الحداد فيكون لمن اقر له شخص بشيء ويحكم مسئلة
حربي بقيه النصراني او لم يسبق منه اسلام وابوه نصراني فمات ابوه لم يرثه ومع
كونه لم يسبق تقدم له وصورته فيما اذا انتقل الى اليهودية فطلبناه بالاسلام فعاد
الى النصرانية وفرعنا على انه لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الصحيح فان
حكمه حكم المرتد في هذه الحالة لكونه لا يقر على هذا الدين مسئلة شخص
مقتول ورث من قاتله وصورته بان جرحه ثم مات الجارح قبل المجروح
مسئلة عبد يثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير اذن سيده واذا مات
انتقل الى سيده وصورته في القذف ونحوه مما يوجب التعزير فان ذلك
يثبت للعبد لا للسيد لما ذكرناه في باب العبد المأذون وان مات ينتقل الى
سيده لانه يلحق الناس به وكان القياس يقتضي انتقاله الى عصباته الاحرار
بل الى العصبات مطلقا وان كانوا عبيدا لانه شرع لدفع العار والعار يلحق
الجميع والرق لا يصلح مانعا لعدم ثبوته له وقد قالوا فيما اذا قطع يد مسلم
ثم ارتد ومات ان القطع يثبت لاقاربه المسلمين على الصحيح وان كان المرتد لا يورث
وعللوه بانه اولى الناس بالتشفي مسئلة رجل مات وخلف ابنا وبنتا عن

لتركته

لتركته وترك شيئا يورث عنه يقبض منه الابن اكثر من الثلثين
الذي اقبضه البنت ويذهب الباقي مجانا لا يقبضه احد وصورته
في هذا القذف فان الابن يرث منه ثلثيه وهو ثلاثة وخمسون
سوطا وثلث سوط وترث البنت الثلث وهو ستة وعشرون
وثلثان ويسقط المنكسر من نصيبهما وحينئذ فالذي يستوفيه الابن
ليس ثلثي ما تستوفيه البنت بل يزيد عليه بسوط مسئلة ميت عليه
دين يجوز لورثته ان يصرفوا تركته في شيء مستحب من غير رضى الغرما
مع تفويت حقوقهم بالكلية وصورته فيما اذا قالت الغرما بتكفينه
ساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر لجميع بدنه فالجواب ان الورثة
بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب مع ان الواجب انما هو ساتر العورة
على الصحيح في الشرح الصغير والروضة وليس في الكبير تصريح بتصحيح
مسئلة شخص يملك عينا بغير الوصية ولا تنتقل لوارثه وصورته
اذا مات الواقف وقلنا الملك في الرقبة له فانها لا تنتقل لوارثه
كذا نقله الرافعي عن المتولي وفرع عليه النفقة على ما اذا جانا فان مات
ففي بيت المال ثم ذكر الرافعي عقب ذلك ان القياس هو الانتقال ولم
ينقله عن احد مسئلة رجل تزوج بامراة حرة مسلمة تزويجا صحيحا
ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورته تتلخص مما رايته في فتاوى البغوي
فانه قال اذا طلق امراته رجعية فادعت ان عدتها قد انقضت بالولادة
او سقط قبل منه وجاز له نكاح اختها واربع سواها فلو كذبته المطلقة
لم يؤثر تكذيبها في ذلك نعم يؤثر بالنسبة الى حقها حتى انه لا يجب
عليه الانفاق عليها ما لم تقر بانقضاء العدة واذا مات الزوج ورثته
المطلقة خاصة اذا كانت في عدتها بزعمها مسئلة شخص اجتمع له جهتا
فرض وتعصيب ومع ذلك لا يرث بهما بل بالفرض فقط على الاصح

وصورته في نكاح المجوسي ووطء الشبهة كما ذكره النووي في زيادة
المنهاج وتصحيح التنبيه وذلك بان يخلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت
للاب مع البنت عصبة ومع ذلك لا ترث الا بالبنوة فقط على الصحيح
مسألة اخ واخت شقيقان ورثا مالا بالنسب لا بالولاء وسوينا
بينهما في الارث ولا يفضل الذكر على الانثى وصورته في المشركة وهي
ان تموت امراة وتخلف زوجها وامها واخوين لام واخا لابوين
فيجعل للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث ثم الاخ الشقيق
يشارك ولدي الام في الثلث ويجعل كاحدهم فانا انما ورثناهم لاجل
اخوة الام وهي موجودة في الاخ الشقيق بزيادة ولهذا لما وقعت هذه
المسألة في زمن عمر اسقط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة فقالوا هب
ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك عمر رضي الله عنه بينهم
باخوة الام واسقط اخوة الاب وذهب بعض اصحابنا الى سقوطهم
وهو القياس وذهب اليه ابو حنيفة اذا علمت ذلك فلو كان في المسألة
اخ واخت شقيقان سوينا بينهما لانهما انما ياخذان باخوة الام
كما بيناه والاخوة من الام تستوي مع ذكورهم واناثهم مسألة
ذكر يدلي بانثى ويرث وايضا شخص يرث مع من يدلي به وصورتها
في اولاد الام مسألة شخص يورث ولا يرث وصورته في الجنين
فان الغرة الواجبة تورث عنه مع انه لا يرث بالكلية وان شئت
عبرت بعبارة اخرى فقل شخص انفصل ميتا مع انتقال شيء عنه
بالارث وصورته ثانية وهو المبعض فانه يورث عنه ما جمعه
بجهته على القول الجديد مع انه لا يرث شيئا على الصحيح المنصوص
وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية مسألة مسلم مات وخلف ابنا مسلما

حرا

حرا غير قاتل لم نورثه منه وورثنا اخا الميت وصورته فيما اذا اقر ١٠٩
الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث على الصحيح
لانه لو ورث لحجب الاخ عن ان يكون وارثا وحينئذ فلا يصح استلحاقه
لان شرط المستلحق ان يكون وارثا حائزا واذا لم يصح استلحاقه لم يرث
فادى اثباته الارث الى عدم اثباته وصورة ثانية وهي ما لو اوصى بعبد
لولده فابى الولد العبد ثم مات الاب قبل القبول وقبل اخوة الوصية حكما
بدخول العبد في ملك الميت وعتق العبد ولا يرث بل يكون الارث للاخ لعدم
القابل لما ذكرناه في الاستلحاق وصورة ثالثة وهي ما اذا اشترى المريض
ولده فانه يعتق عليه ولا يرث فان شراءه في هذه الحالة تبرع محسوب
من الثلث وهو غير نافذ في حق الوارث وصورة رابعة وهي ما اذا
مات شخص وخلف اخوة فادعى عليهم انه ولد الميت فانكروا ونكلوا
عن اليمين وحلف هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لبطل نكوله وعينه
وحينئذ فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعي لا يحجبهم كاخ اخر فانه
اذا حلف ورث معهم وصورته ما اذا خلف اختا شقيقة واخوة
واخا لاب خاصة فان الاخت الشقيقة لها النصف والباقي بين اخوة الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان بدل الاخوة ولد كان للاخت للاب السدس
تكملة الثلثين وهو الثلث لابن الاخ لانه لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن مسألة
ذكر وانثى يدليان الى الميت بشخص واحد ترث الانثى منه دون الذكر وصورته
في الجدة ام الام مع زوجها ابي الام وعلل الاصحاب ذلك بان الولادة من جهة
الانوثة محققة بخلاف الذكر لكن هذا معارض بان ميراث الذكور اقوى من ميراث
الاناث بدليل حرمانهن عنها التي تحت العمات وبنات العم ويتساوى ابو الام
مع ام الام مسألة اخت لاب ترث في مسألة ولو كان عوضها في تلك المسألة اخ
لم يرث ولو كان شقيقا وصورته في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

شقيقة او لاب فان اصلها من ستة ونقول بفرض الاخت وهو النصف
الى تسعة ثم نجمع نصف الاخت وسدس الجد فيجعل بينهما اثلاثا م
ونصح من تسعة وعشرين فلو كان في المسيلة اخ عوضها عن الاخت
لم يرث شيا لانه يرث بالتعصيب ولم يبق شيا فلو كان في مسيلتنا اختان
لم يفرض لهما شي لانهما يردان الام من الثلث الى السدس بل ياخذ الجد ما بقي
وهو السدس ولو كان معنا ثلاث اخوات فصاعدا الحكم كذلك ونحن
فيه بعضهم لتوهم ان الجد ياخذ بالتعصيب مع الاخوات فيودي الى نقصانه
عن السدس ولو كانت امراة ابي الميت حاملا منه فتقول ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثي ورثت مسيلة جدة ترث امها معها مع انهما لا يرثان
بالجدودة وتصويرها متوقف على مقدمة وهي ان الجدة القربى من جهة
الاب لا تسقط البعدي من جهة الام على الصحيح وحينئذ فيتصور ذلك
ان يكون للميت جدة هي ام والده وتكون امها ام امه اي الميت وذلك بان
يتزوج ابو الميت بابنة خالته وامها موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه
ثم يخلق ولدا فيموت الولد فيخلف ام ابيه وامها التي هي ام امه فيشتركان
لما تقدم مسيلة امراة ترث في مسيلة لو كان معها اخوها لكان مانعا لها
من الارث وصورته في المسيلة السابقة لان اخاها اذا كان معها يكون ميراثها
بالتعصيب ولم يبق شي من ذوي الفروض في هذه الحالة مسيلة اربعة
وارثون اخذ واحد منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي عن الاول والثالث
ثلث الباقي عن الثاني والرابع ما بقي وصورته في الاكدرية ايضا فصل
في انواع من الالغاز النوع الاول قالت حبلى لقوم يقتسمون
ميراثا لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثي لم
ترث وان ولدت ذكرا وانثي وصورته في زوجة لا عصبة سوي الاب
والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثي ورثا وان ولدت انثي لم ترث
فهي

فهي زوجة الابن في الورثة اختان لابوين او زوجة ابن وفي الورثة بنتا
صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثي ورثت فهي زوجة
الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة
الظاهرون ام وجد واخت لاب النوع الثاني قالت ان ولدت ذكرا ورث
وورثت وان ولدت انثي لم ترث ولا ارث وهي بنت ابن الميت وزوجة
ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم
ارث وان ولدت انثي ورثنا جميعا فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن
اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن وله الباقي وانثي فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطته
ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى
منه النوع الثالث قال رجل لا تعجلوا فان امراتي غايبة ان كانت ميتة
ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث اخو الميت لابيه وزوجته
الغايبة اخت الميت لانه ولد معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت
حية ورثت دونها او ميتة فلا شي لها امرا امراة ماتت عن زوج وام وجد
واخت لام واخ لاب قد تزوجها وهي الغايبة النوع الرابع امراة وزوجها
اخذا من ميت ثلاثة ارباع المال واخري وزوجها اخذا من ذلك الميت الربع
الباقي وصورته اخت لاب واخري لام وابنا عم احدهما اخ لام فالذي هو
اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف
وللاخ والاخت للام الثلث والباقي من ابنا العم زوجان اخذ ثلث المال
واخران اخذا من ذلك الميت بعينه ثلثيه وصورته ابوان وبنتا ابن
في نكاح ابني ابن اخر رجل وبنته ورثا مال النصفين وصورته في امراة
ماتت عن زوج هو ابن عم وخلفت بنتا منه النوع الخامس امراة ورثت اربعة
ازواج واحد بعد واحد فحصل لها النصف من اموالهم جميعهم اربعة اخوة لابوين لهم ستة

ثمانية عشر دينار للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع
دينار

كتاب النكاح

مسيلة شخص محتاج الى
نكاح قادر على مؤنة قدر على امراة مسلمة جامعة للخصال المستحبة
ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى وصورته اذا كان
ببلد الحرب كذا نص عليه الشافعي في الجزء الاخير من الام في اثنا باب
كراهة النسا الحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق
لكن ما ذكر فيه هذه الباب التزوج خاصة وذكر كراهة التسري ايضا
في باب قبله وهي مسيلة نفيسة مهمة مسيلة اذا قيل لك اي
صورة يجوز النظر فيها الى الاجنبية مع خوف الفتنة فقل صورته
في النظر المستحب عند العزم على نكاح المراة وانما استحببناه في هذه
الحالة لانه ادعى الى وقوع التزوج الذي شرع له هذا النظر هكذا
ذكره الرافعي وغيره وقد يعارض بان المراة قد لا ترضى فيؤدي الى
وقوعه في الصدود وصورة ثانية وهي الشهادة على المراة اذا تعينت
عليه فانه ينظر ولكن يحترز ويضبط نفسه كما قاله الرافعي مسيلة
الصحيح ان المسلمة لا يجوز لها ان تنكشف للذمية اذا علمت ذلك فقل لنا
صورة يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان بينهما محرمية فانه يتجه القول
بالجواز لان المحرمية مظنة لنفي العلة التي علل بها المنع وهي العداوة
الدينية المقتضية لايذايها بنقل ما تكرهه مما تخفيه ببدنها وكذلك
يتجه القول بالجواز ايضا فيما اذا كانت الكافرة مملوكة لها ويعضده جواز
خلوة الكافر بابنته المسلمة ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمة كما اطلقوه
في محصنه مسيلة سفيه عقد نكاحا لنفسه من غير اذن لا من الولي
ولا من الحاكم ومع ذلك حكمنا بصحته وصورته تعلم مما قدمناه في باب
الحج مسيلة عقد بايجاب وقبول يصح عقده بالاشارة من الطرفين مع
قدرة العاقدين على النطق وصورته في انكحة الكفار كذا جزم به الرافعي

قبيل

قبيل باب عقد الهدنة باوراق وعللوه بان مبنى الباب على التوسعة
مسيلة ولاية شرعية تثبت لسفيه وصورته في الحضانة مسيلة
رجل له ابنتان على دينه يزوج احدهما ولا يزوج الاخرى بل يزوجها
السلطان مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع وصورته فيما اذا
طرا السفه على احدهما بعد البلوغ فان الصحيح ان الذي يلي مالها هو الحاكم
وح فيكون هو الذي يلي تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام الرافعي لانه صرح
بهذا الحكم فيمن طرا عليه الجنون وجعل تزويجها مبنيا على الخلاف في انه يلي مالها
اذا وعود السفه نظيره بلا شك لان الصحيح هناك ان الاب هو الذي يلي
المال بخلاف عود السفه لكن الذي ذكره الرافعي فيه نظر كما نبهت عليه في كتاب
المهمات مسيلة ثيب صغيرة يجوز للاب وللجد تزويجها وصورتها في المجنونة
مسيلة صغير عاقل لا يجوز تزويجه للاب ولا للجد على الصحيح وصورتها
في الممسوح كذا نقله الرافعي عن التتمة في الكلام على الولاية على المجنون وقرر
مسيلة بالغة عاقلة مسلمة يجوز لابيها ان يتصرف لها بالبيع والهبة
وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا لغيره بغير اذنه وجوابه في امة المبعض
وذلك لان المباشرة منه ممتنعة لانه لا ولاية له ما لم تكمل فيه الحرية واذا
امتنعت المباشرة منه امتنعت نيابة غيره عنه وتزويجها بغير اذنه
ممتنع فانسد باب تزويجها كذا ذكره البغوي في فتاويه مسيلة شخص
يلي عقد النكاح على ابنته واخته وغيرهما من الاقارب مع كونه فاسقا
وصورته في الامام اذا قلنا لا ينعزل بالفسق فانه يزوج بنات غيره بالولاية
العامة وكذا بنات نفسه في احد الوجهين كذا صححه الرافعي كانه قلد فيه
البغوي لكن في التتمة ان الاصحاب متفقون في بنات نفسه وصحح
الجواز في بنات غيره لان مستنده في الغير هو الولاية العامة شاملة لها على
ابنته ولا يجوز ان يكون وليا وصورته في ذمية اسلم ابوها فخطبها مسلم

ركنه رقيقة ابوها حر مسئلة رجل عقد لنفسه على زوجة عقدا لم
يفض الى بلمة او وطي لو كانت اجنبية فكان صدوره مقتضيا لتحريم وطيها
وصورته فيما اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما
قال الرافعي في انه تحرم في تلك المدة لانه لا يدري ايطا زوجة ام مملوكة
قال الاصحاب ومعنى قوله او مملوكة اي بملك ضعيف لان الخيار يقتضي
ذلك

باب ما يحرم من النكاح

مسئلة شخص يجوز له في وقت
واحد ان يخلو باجنبيين وينظر الى جميع بدنها حتى الفرج وسبب ذلك الحل
منهما انما هو الزوجية لا غير وهكذا المراة وعمتها او المراة وخالتها وصورة
ذلك فيما اذا ماتت زوجته ثم تزوج قبل دفنها اختها او عمتها او خالتها وذكر الشيخ
ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقه ان المراة اذا ماتت فقد قيل انه يحرم
على زوجها ان ينظر اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها مسئلة رجل يجوز له
ان يتزوج امراة مع ان وطيه لها حرام غير مستثنى لا يعلم هل يزول
تلك الحرمة ام لا وصورته في المستحاضة المتحيرة مسئلة امراتان
ليس بينهما محرمية رضاع ولا قرابة يجوز للخالي عن الزوجات ان
يعقد على كل واحدة منهما منفردة ولا يجوز له الجمع بينهما وصورته
فيمن يحل له نكاح الامة اذا وجد حرة تسمح بمهر مؤجل او بلا مهر
او يجد من مهر المثل او حرة لا تعفه كالرتقاء والقرناء والمعيبة فقلنا
بالاصح انه يجوز له نكاح الامة فعقد عليهما بطل نكاح الامة لوجود
الحرة وفي الحرة طريقان اظهرهما عند الاكثرين على ما اقتضاه كلام
الرافعي والروضة انه يبطل قطعا لانه يشبه نكاح الاختين والثاني
تخريجها على القولين في تفريق الصفقة وهذه الطريقة قد صححها
في الشرح الصغير وعللوه ان الحرة اقوى لانها لو سبقت لمنعت
الامة بخلاف العكس والاختان لا مرجح بينهما وعلى هذا التصحيح

الذي

الذي قلناه عن الشرح الصغير تحصل الالغاز من وجه لطيف وهو
تعيين احدهما للبطلان مسئلة رجل متزوج بامراة ان فارقها ولو
بطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استمر لم يحرم عليه وقفا
وصورته ما اذا تزوج امراة برضاها ثم اقرت بعد الدخول بها
ان بينهما رضاعا محرما فان قولها لا يقبل عليه اذ الاصل استمرار
نكاحهما فان بانت منه امتنع عليه تزويجها لان اذنها شرط
وقد اقرت بما يمنع منه مسئلة رجل وطي امراة بشبهة ومع ذلك لا يثبت
تحريم المصاهرة وصورته الاجنبي في وطي الميتة فانه لا يحد به على الصحيح
سواء كانت زوجته ام اجنبية وسواء وطيها بشبهة او عالما بالحال
ومع ذلك يتعلق به تحريم المصاهرة كما قاله الرافعي في اول الرضاع وحكى
الروياني في البحر فيه احتمالين عن والده ثم قال وعندي انه
لا يتعلق به تحريم لانه كالبهيمة مسئلة وطي حرام يبيح من تحرم
حدوث عقده وطيا حراما وصورته ان يطلق زوجته الامة ثلاثا
ثم يشتريها الزوج فانها لا تحل له على الصحيح الا بمحلل فلو زوجها
لغيره ووطيها الزوج وطيا حراما كان وطيها في احرامه او احرامها
او في الحيض او صوم رمضان او قبل التكفير عن وطيها او ظانا انها
اجنبية فانها تحل له ولك ان تصور المسئلة ايضا بما اذا طلق زوجته
الحرة ثلاثا الا ان حل الوطي في هذه الصورة يتوقف على عقد جديد
بخلاف الصورة الاولى وحينئذ فاذا اردت الاولى بخصوصها فقل
من غير تجديد عقد مسئلة شخص يحرم عليه في زماننا ان يتزوج
امراة ليس محرما له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولم يلاعنها ايضا
وصورته في البنت المنفية باللعان فان لم يكن قد دخل بامها فان
الاصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها بالشبهة ثم نقل عن المتولي

ان هذا الحذوف يجري في وجوب القصاص بقتلهما والحد بقذفهما
والقطع بسرقة مالهما وقبول شهادتهما مسئلة امراتان يحرم
الجمع بينهما لاجل القرابة وليست احدهما اختا للاخرى ولا عمة ولا خالة
وصورته في عمة العمة وخالة الخالة فصاعدا وضابطه انه يحرم
الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا لحرمت
المناكحة بينهما واحترز بقيد القرابة والرضاع عن المصاهرة
كالجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها فانه غير محرم وان كان
يحرم النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا لان التحريم للمصاهرة
لا للقرابة ولا للرضاع فعلى الجمع بين الحرة والامة بشرطه مسئلة
شخص حرمت عليه زوجته وانفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع
انه لم يصدر منه تعليق الطلاق وصورته ان تكون الزوجة
مملوكة للذي مات والحال انه وارثه والقاعدة ان من ملك
زوجته او بعضها انفسخ نكاحه وحينئذ فلا تحل الا بملك اليمين
لانها مشتركة مسئلة رجل تزوج بامة ثم ملك منافعها دون
رقبتها ومع ذلك ينفسخ نكاحها لاجل العقد الحادث الموجب
لملك المنافع وصورته فيما اذا وقفت عليه كما وضحها الرافعي
في المنع احتياطا وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح
هذا كلامه ولو اراد الواقف ان يتزوج بها فيتجه ان يكون الحكم
كذلك مسئلة اشترى امة متزوجة بشخص ليس بينه وبين
المشتري قرابة ومع ذلك ينفسخ نكاح الزوجة وصورته فيما
اذا كان المشتري مكاتبا للزوج فان الاصح الانفساخ ذكره الرافعي
في الكتابة كما ذكره الرافعي في النكاح لان ماله كماله مسئلة امراة
مسلمة عاقلة ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل

لاحد

لاحد ان يتزوج بها وهي الجنية وصورته في المتولد بين الادمي وغيره على
صورة الادمي فانه يحتمل وجود العقل الذي مناط التكليف وقد نصوا على
ان المتولد بين ما يحل وما لا يحل مناكحته اذ لم ينتقل عن هيئة الى هيئة
اخرى يخرج منه اصله وذلك كالمتولدة بين مجوسي وكتابية او بالعكس
اذ لم تسلم لا يحل ايضا للمسلم نكاحها للاحتياط وهذا المعنى موجود هنا
فلا تحل للمسلم بما ذكرناه ولا للكافر لانها مسلمة هذا مقتضى القاعدة التي
ذكروها ولم ارها منقولة ويحتمل تجويز نكاحها مطلقا لما في المنع من الاضرار
والوقوع في الفتنة ويحتمل التزويج لمن هو مثلها وحينئذ فيقال امراة
متولدة مما يحل وما لا يحل ومع ذلك هو حلال فتلحق بالمسئلة بما ذكرنا فيه
ايضا ثم ان هذا الحكم يتطرق ايضا الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز
له نكاح الادمية وهذا ليس من الادميين بل متولد منهم ومن غيرهم فان
قيل بالتغليب فيقال لم لا عكستم العكس بل القواعد تقتضي مراعاة
ما فيه من التغليظ مسئلة شخص ليس برقيق وهو مسلم الا انه
والاشبه انه يجوز له نكاح الامة بلا شرط وصورته في المبعض فان الرافعي
حكى عن بعض الاصحاب جوازه وعلله بانه كالرقيق في الولاية والنظر
ولم يحك لامام ما يخالفه بل نقل الامام الاتفاق على الجواز وصوبه
في الكفاية ويصدق على المبعض انه ليس برقيق مسئلة حر يباح نكاح
الامة شخص وطئ امته بملك اليمين يباح له عقب وطيها ان يطا اختها
مع انه لم يوجد منه بعد وطي الاولى سبب يقتضي تحريمها وصورته فيما
اذا كان قد وطي اختها فانه يحرم عليه ان يطا الثانية حتى تحرم الاولى
فلما خالف ووطيها يعني الثانية لم يكن لهذا الوطي اثر في تحريم الاولى لانه
حرام والحل لا يحرم الحلال كذا جزم به الرافعي مسئلة حر يباح نكاح
الامة مع انه لا يخشى الوقوع في وطي يأثم به وصورته في الممسوح

اي مقطوع الذكر والانثيين فانه يجوز له ذلك كما ذكره الشيخ عز الدين
في القواعد فقال ان الحقنا به نسب المولود على فراشه فلا يجوز له
تزويج الامة والا فيجوز اذ لا مانع منه والصحيح انه لا يلحقه فيكون
الصحيح الجواز وهو ظاهر متجه والمذكور في الرافعي نقلا عن الامام والمتولي
ان الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك قال النووي الا اذا خاف من الوقوع
في الفعل المأثوم اي كالتقبيل ونحوه والخصي هو من قطعت انثياه
والمجبوب هو من قطع ذكره والولد لاحق بهما اذ لم يكن ممسوحا ولك
ان تزيد في اللفظ المذكور قيدا ليخرج صورة الممسوح فنقول شخص
قادر على الوطي ومحتاج اليه يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع
في وطي بالحرية وصورته في المجبوب فان الصحيح اباحة الامة له بالشروط
المعروفة وطيه الاجنبية لا اثم فيه لعدم تطيقه مسيلة امراة اجتمع
في عصمة نكاحها ثلاثة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها اثنان وصورته
فيما اذا طلقت وهي حامل فوضعت عقب الطلاق وتزوجت ثانيا وطلقها
قبل الدخول وتزوجت بثالث واصابها مسيلة شخص وله ولد رقيقا مع
ان ابويه حران في حالة الانعقاد وصورته فيما اذا اوصى بما تحمل هذه الجارية
فان الوصية صحيحة ولا يمنع ذلك من بيع الوارث لها كما صرح به الرافعي
في باب الوصية في الكلام على الوصية بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا
او عبدا واعتقه سيده بعد ذلك ثم ان الوارث او غيره ممن انتقلت اليه
هذه الجارية قد اعتقها قبل الولادة فان العتق لا يسري الى الحمل المملوك
الى الغير كما قاله الرافعي في كتاب العتق لان السراية الى الانتقاص لا الى الاشخاص
هكذا ذكره في محل المقاصد الاعتاق واذا علمت ذلك ظهر لك المراد واعلم ان
قياس الحمل الحادث ان يكون الحكم الحادث فيه كذلك ايضا وحينئذ فنقول شخص
انعقد في الرحم الرقيق وولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة انعقاده وحالة
ولادته مسيلة شخص يحرم عليه نكاح امراة حتى يحبل وان تثبت
قلت

قلت حر يحرم عليه نكاح حرة حتى خوفا من ارقاق ولده وان ثبتت
ايضا فقل حر حملت منه زوجته الحرة ووضعت ومع ذلك يجب على
الزوج قيمة ذلك الولد وصورة الثلاثة تعرف من المسيلة السابقة
وشرط الثالثة ان لا يطأ انها موصى بحملها مسيلة حريين رقيقا وصورته
اذا وطي العبد جارية ولده فان في حرية الولد وجهين نقلهما الرافعي
واشعر كلامه برجحان الحرية وصورة اخرى وهي اذا وطي العبد زوجته
الامة او امة لغيره على ظن انها زوجته الحرة فان الولد يكون حرا مراعاة
لظنه ويجيء النظر فيما اذا وطي الكافر امته الكافرة على ظن انها ام ولده
التي اسلمت او امته التي اسلمت ولم يتفق بيعها فهل يكون الولد مسلما كما
ذكرنا في اعتقاد الحرية او يقال انه كافر لانا انما اخذنا بالحرية لانها
اشرف في اعتقاده مراعيا ظنه فيها واما الاسلام فانه لا يعتقد شرفه
فضلا عن اشرفيته

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

مسيلة امراة فسخ الزوج نكاحها بعيب يختص فيها ليس برتق
ولا قرن وصورته فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضيها
كل واطي سواء كان نحيفا ام غير نحيف فان الفسخ يثبت بذلك كما
رجحه الرافعي في الديات قال بخلاف ما اذا حصل ذلك من وطي كبير الالة دون
صغيرها فانه لا خيار به عند الاكثرين مسيلة امراة بالغة عاقلة تزوجت
بعبد برضاها ومع ذلك جوزنا لها فسخ النكاح لاجل رقه وصورته
فيما اذا تزوج بها في حال الكفر ثم اسلما او اسلم الزوج ففي ثبوت الفسخ للمراة
وجهان صحح الامام والمتولي انه لا خيار لها فظاهر نص الشافعي ثبوته لان الرق
نقص في الاسلام ولا يتجدد ذلك في الكفر كذا ذكره الرافعي في باب نكاح المشركات
ونقل عن الدارمي ان الخلاف في الحربيين اما الذمية فيبقى مع الذمي قطعا ثم قال
الرافعي ان الوجهين جاريان سواء كانت الزوجة حرة ام امة وسواء اسلمت

اولم تسلم وفي المسئلة كلام يعرف من المهمات مسئلة رجل اسلم فكان
اسلامه مقتضيا لتمكين امراته من فسخ نكاحه سواء اسلمت ايضا ام بقيت
على كفرها وصورته تعرف من المسئلة السابعة مسئلة شئ يجوز
للمراة فسخ النكاح به لما فيه من الضرر وتمتنع عليها الفسخ عند انضمام
شئ اخر اليه وهو مضر بها ايضا وصورته اذا غاب مال الزوج على مسافة
القصر فانه يجوز لها فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق فان
غاب ايضا مع ماله لم يكن لها الفسخ على الصحيح كما قاله الرافعي لامكان
الاقتراض عليه مسئلة امراة عتقت تحت عبد ولا خيار لها بالكلية
وصورته فيما اذا زوج امته بعبد غيره وقبض الصداق واتلفه
بانفاق او غيره ثم اعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها فاعتقت قبل
الدخول وهي ثلث ماله فليس لها خيار العتق لانها لو فسخت النكاح
لوجب رد المهر من تركة السيد حتى لا تخرج كلها من الثلث واذا
بقي البعض في العضو لم يثبت الخيار فاثبات الخيار يؤدي الى عدم
اثباته وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الامة ثلث ماله ولو خرجت
من الثلث دون الصداق وانفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار ولو
كانت المسئلة بحالها الا ان الاعتاق اوجد من وارثه بعد موت سيدها
الذي كان الوارث معسرا فلا خيار لها لانها لو فسخت وجب رد المهر من تركة
الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر على الصحيح
واذا لم ينفذ الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت
هذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الصداق في الكلام على المسائل الدورية
مسئلة امراة ادعت عنة زوجها ولا تسمع دعواها بالكلية لا
بتحليفه ولا بقبول قولها وصورته فيما اذا كانت امة والزوج حر وادعت
تمكينها من الفسخ لمقارنة التعيين للتزويج فان دعواها لا تسمع لان
دعوى

دعوى ذلك يؤدي الى بطلان النكاح من اصله لانتفاء شرطه
وهو خوف العنت واذا كان النكاح باطلا لم تصح الدعوى لتمكن
من الفسخ فلما ادى فسخها الى ابطالها ابطلناها من اصلها كذا ذكره
المحب الطبري في الغازه مسئلة امة مات سيدها فانفسخ نكاحها
وصورتها فيما اذا كان زوجها هو الوارث باب نكاح
المشرك مسئلة رجل ليس له زوجة بالكلية ومع ذلك يؤمر
باختيار اربعة نسوة للزوجية من ثمان نسوة موجودات حالة
الاختيار مثلا او يفارق اربعا ويمسك اربعا وصورته فيما اذا
اسلم عن ثمانية كما فرضناه ثم انه طلق الجميع فان الطلاق يقع
على الاربع المنكوحات ويبقى الحاجة الى التعيين لبيان المندفعات
بالاسلام من المختارات للنكاح ومحل الطلاق وقع عليهن الطلاق كذا
قاله الرافعي هنا مسئلة شخص يكون اسلامه فسخا لنكاح غيره وصورته
اذا زوج الكافر ابنه الصغير الكافر مجوسية او وثنية او نحوها
او زوج ابنته الكافرة الصغيرة من كافر سواء كان كتابيا او
غيره ثم اسلم الاب فان الحكم باسلام ولده الصغير ذكرا كان
او انثى وحينئذ فينفسخ نكاحه اذا كان ذلك قبل الدخول
مسئلة اذا اسلم الكافر من اربع نسوة فعلق اختيار بعضهن
لا يصح اذا علمت ذلك فقبل الاختيار يصح مع التعليق وصورته
فيما اذا علق طلاق بعضهن فانه لا يصح على وجه لان الطلاق
اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق والاصح صحته لان الاختيار
وقع ضمنيا وتابعا ويغتفر في الضمنيات والتوابع ما لا يغتفر في المقصود
مسئلة شخص دخل باختياره في اليهودية والنصرانية
ومع ذلك يقر عليه بلا نزاع وصورته تعلم مما ذكرناه في

كتاب الفرايض **كتاب الصداق** مسيلة شخص ملك
رقبة امة ومنفعتها يجب عليه المهر اذا وطيها وصورته فيما اذا
اشترى العبد الماذون له في التجارة امة وعليه ديون التجارة فليس
للسيد ان يطا الجارية الا باذن العبد والغرما واذا وطي بغير اذن العبد
فهل عليه المهر فيه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب النكاح من غير ترجيح
قال في الروضة لعل اصحهما الوجوب لان مهرها مما يتعلق به حق الغرما
بخلاف المرهونة قال الداوودي المعروف بالصيدلاني في شرح
المختصر وطي السيد يكون حجرا على العبد اذا لم يكن عليه دين وقيل
يفصل بين ان يعزل اولا مسيلة وطي محترم يوجب ارش البكارة
دون المهر وصورته فيما اذا وطي مالك الجارية المرهونة او الجانية
وهي بكر مسيلة رجل وطي امة لغيره فلم توجب عليه مهرا واوجبنا
عليه قيمة الاذا وصورته ما اذا وطي المرتهن المرهونة باذن الراهن
ظانا جواز وطاوعته الامة على الوطي فان المهر لا يجب كما لو اذن له
في اتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه ويلزمه قيمة الولد لا الاذن في الوطي لا
يستلزم الانزال فضلا عن الاحبال كذا ذكره الرافعي في باب الرهن
مسيلة شخص وطي امراة اجنبية او اكرهها على الزنا ولا مهر عليه
وصورته فيما اذا كانت المراة حربية لان مالها غير معصوم ولا
مضمون فكذا منفعة بضعها كذا علله الرافعي في باب الحدة وغيره
وصورة اخرى وهو ما اذا كانت مرتدة وقتلت او ماتت على الردة وذلك
لان وجوب المهر لها ينبني على اقوال الملك فان قلنا انه ملك المرتد لا يزول
بالردة اوجبنا له المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها كما لو وطي ميتة
بشهوة على ظن انها حية وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالمهر موقوف
وصورة ثالثة وهي ما اذا وطي الموقوف عليه الجارية الموقوفة فانه لا حد
يجب

يجب لكونه مالكا لها ولا يجب المهر لكونه هو المستحق له كذا قاله ١١٦
الرافعي مسيلة انسان يجب عليه بوطيه واحدة مهران وصورته
في كل وطي فاسخ للنكاح غيره كوطي الاب زوجة الابن وعكسه فان
النكاح ينفسخ لانه وطي محرم فاشبه الوطي في النكاح الصحيح ويجب
عليه مهر المراة لما ذكرناه ومهر للزوج لكونه قد قطع عليه نكاحه واتلفه
عليه فغرم بدله وهو مهر المثل كذا ذكره الرافعي في الكلام على وطي الاب
جارية الابن وقد تقدم نحو ذلك في قتل المحرم الصيد وصورة ثانية
على اختيار الشيخ في التنبيه وهي المفوضة اذا اسلمت قبل الدخول بها
وكانت تميز بالطلاق فجامع واستدام ولكن الصحيح ان الاستدامة لا شي
فيها مسيلة مفوضة لا يجب لها المهر بالدخول وصورته اذا فوضت
في الشرك واعتقدا ان لا مهر للمفوضة فاسلما ثم وطيها في الاسلام فلا
مهر لانه قد سبق استحقاق مهر بلا وطي ونحن لا نتعرض لما سبق كذا ذكره
الرافعي في نكاح المشركات فان لم يسلما وترافعا الينا لحكمنا بحكمنا قاله في كتاب
الصداق مسيلة ولي شرعي من اب او جد او وصي او حاكم يطالب الصغيرة
بفرض مهرها لكون نكاحها نكاح تفويض اي بلا مهر وصورتها في الامة
الصغيرة اذا زوجها سيدها تزويج تفويض فاعتقها فان المهر الذي
يفرض يكون لها لا لسيدها مسيلة شخص زوج امته تزويج تفويض
اي صرح بعدم المهر ومع ذلك فان المهر يجب وصورته في المكاتبة
اذا زوجها سيدها ان يزوجها لا يستحق المهر في هذه الحالة انما
هو للمكاتبة لا لسيدها مسيلة صورة تعتبر فيها تفويض نكاح
الامة من شخص ليس مالكا لها ولم تاذن له فيه الامة ايضا
وصورته في الامة الموقوفة ويتضح ذلك بما ذكرناه في اول الباب
مسيلة فرقة حصلت بعد الدخول فاسقطت جميع المهر وصورته

فيما اذا اشترت الحرة زوجها بعد الدخول والصداق باق فانه يسقط على الصحيح
لانه لا يجب للسيد على عبده شي مسيلة اذا ادعى احد الزوجين الوطي
وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولنا صورة يصدق فيها المثبت الاولى
والثانية اذا ادعاه المولي والعنين فانهما يصدقان حتى يندفع فسخ
المراة لان الاصل عدم الفسخ الثالثة اذا قال لها وهي طاهر انت طالق
للسنة ثم اختلفا فقال جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال
وانكرت المراة وادعت الوقوع فقد نقل الرافعي قبل الباب الثاني من
ابواب الطلاق عن اسماعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق
الزوج لان الاصل بقا النكاح الرابعة اذا علق الطلاق على عدم الوطي
ثم اختلفا لكن فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ابن الصلاح
في فتاويه في التعليق على عدم الاتفاق مثله ايضا وهو نظير المسيلة قال
لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك بالنسبة الى عدم الطلاق لا الى المطالبة
بالنفقة مسيلة نكاح يفسد بفساد صداق فاسد وصورته فيما اذا
تزوج العبد بحرة على ان يكون رقبته صداقا للمراة فان النكاح
يفسد على المعروف ونقل البغوي عن بعض الايمة ان فيه احتمالا
ولم يرد عليه وهذا الاحتمال ذكره الامام والغزالي ونقله في التتمة
على اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في الشامل في اخر
الكلام على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصورة ثانية وهي مسيلة
الشغار كقوله زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل
واحدة منهما صداقا للاخرى فقال زوجتك فان النكاحين باطلين
لاجل جعل البضع صداقا وليس لاجل التعليق فانه لو اتى به ولم يتعرض
للبضع صح على الصحيح وقد اختلفوا في حكمة البطلان عند جعل البضع
صداقا فقيل لان فيه تشريكا في البضع لان كل واحد منهما جعل

موليته

موليته موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراة
من رجلين وقيل لان الايجاب يقتضي تمليك الزوج بضعها فاذا
قال وبضع كل واحدة صداقا للاخرى تضمن تمليك المراة بضعها
ولا يمكن ذلك الا بعد الاسترجاع من الاولى فكانه رجع عما اوجب
والحاصل فهذا كله ينافي ما ذكرناه من صحة الالغاز مسيلة الحرة
يجب عليها ان تسلم نفسها الى الزوج ولا يجوز لها ان تمتنع حتى تقبض
مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا وصورته في الامة اذا اوصى
لها سيدها بمهرها المذكور وانما قلنا ليس لها ذلك لانها
ملكت بالوصية لا على انه مهر حال ابتدا لا يجوز فيه لاحد منع
المراة لاجل القبض فتدخل فيه هذه الصورة وصورة اخرى
وهي ما لو زوج السيد ام ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق
للوارث فليس له حبسها اذ لا ملك له فيها ولا لها لان الصداق
ليس لها وصورة ثالثة وهي الامة اذا باعها السيد فان المهر
يبقى له وحينيذ فلا حبس له بخروجها عن ملكه ولا للمشتري لان
المهر ليس له هكذا ذكره الرافعي وهذه الصور قبل الصداق في الباب
المعقود لنكاح الامة والعبد

باب عشرة النسا والقسم والنشوز

مسيلة يريد السفر الى بلد من بلاد
المسلمين عجز عن استصحاب زوجته الحرة لعسر الطريق وهي البلد
الذي يتوجه اليه مع انها بالغة عاقلة والطريق امن وصورته
في الزاني اذا اغربه الامام كذا نقله الرافعي هنا عن البغوي
واقره وهو مقتضى كلام غيره ايضا مسيلة رجل يجوز له تفضيل
بعض نسايه على بعض في القسم وصورته فيما اذا وهبت احدى نسايه
نوبتها له فانه يخص بها الخلع مسيلة رجل قال لزوجته ان اعطيتني

الفا فانت طالق لا يشترط فيه الاعطا على الفور بل يقع الطلاق في اي
وقت حصل الاعطا وصورته فيما اذا كانت الزوجة امة كذا نقله
الرافعي في الباب الاول عن المتولي ولم يحك هو ولا المتولي خلافه
وعلله بانها لا تقدر على الاعطا في المجلس لانه لا يد لها في الغالب قال
بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني زق خمر فانت طالق حيث يشترط
الفور لانه يمكن الحر لان يدها قد تشتمل على الخمر ثم اذا اعطت
الالف من كسبها بانت ويرد الزوج المال الى السيد ويطالبها
بمهر المثل اذا عتقت مسئلة الطلاق المعلق على التزام المال
يجوز تعليقه بشرط اخر فيه وقوله مثلا اذا جا الغد او راس الشهر
او دخلت الدار فانت طالق على الف لو سالت المراة ذلك فيقول
علق طلاقي براس الشهر او بدخول الدار على الف فيجيبها الزوج
الى التعليق المذكور ويشترط القبول على الاتصال ويجب المسمى
عند الجمهور وفي وجه وقيل قول يجب مهر المثل اذا عاشت ذلك ثم
فهل طلاق معلق على شرط والتزام مال معلوم يفسد فيه المسمى
ويجب مهر المثل وصورته ما اذا علقه بالحمل فقال مثلا ان كنت
حاملا فانت طالق على مائة دينار وكانت حاملا فانها تطلق اذا
اعطته المائة وله عليها مهر المثل كذا نقله الرافعي في باب تعليق
الطلاق في الطرف الثالث المعقود للتعليق على الحمل والولادة
عن نص الشافعي في الاملا والمختصر والمخالفة ثم قال ووجه
فساد المسمى بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال
فاشبه ما اذا جعله عوضا

كتاب الطلاق

مسالة شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته لا بعد موت غيرها وصورته
اذا صححنا الدور في المسالة السريجية فقال متى وقع طلاقي على حفصة

فعمرة

١١٨

فعمرة طالق قبله ثلاثا ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله
ثلاثا ثم طلق احدهما فانها لا تطلق هي ولا صاحبتها فلو ماتت احداهما
ثم طلق الاخرى طلقت لانه يلزم الدور للحالة هذه من اثبات الطلاق نفيه
وصورة ثانية وهي ما لو قال زيد لعمرو ومتى وقع طلاقك على زوجتك
فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك فانه لا يقع طلاق
كل واحد منهما على زوجته ما دام الزوجة الاخرى في نكاحه فلو انقطع
بموته او بموتها او وقع طلاقه وهذه الصورة اعم من الاولى مسالة يختص
طلاق امراة غيره بغير وكالة ومع ذلك يصح طلاقه وصورته في الحاكم اذا
طلق على المولي عند امتناعه من الفيئة او الطلاق مسالة لفظ اسنده
الى امراة معينة من نسائه كان تخييرا بالطلاق وان اسنده الى غير
معينة كان تعليقا وصورته ما اذا قال المراة التي تفعل كذا من نسائي طالق
فان الطلاق لا يقع قبل الفعل ولو عين واحدة فقال هذه التي تفعل كذا طالق
طلقت في الحال كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في اخر الطرف السابع
عن فتاوى القفال واقره ولا شك انه متبادر الى الفهم مسالة ما كان
صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره اي لا ينصرف
الى غيره بالنية وذلك اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى الطلاق
فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اي امكن تنفيذه
كما صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من اركان الطلاق في الكلام على قوله
لزوجته انت علي حرام وتعبيري في الضابط بقوله لا ينصرف يشير اليه
ايضا اذا علمت ذلك فقل صريح في بابه ووجد نفاذا في موضعه ومع
ذلك يصح استعماله في غيره كناية وصورته فيما اذا كان الزوج متمكنا
من فسخ نكاح المراة اما بعيبها او بان اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال
فسخت نكاحك فانه اطلق ونوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى

الطلاق فهو حيث انحكاها الرافعي في اول كتاب الخلع اصحهما وهو ما
جزم به في نكاح المشركات انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا وصورة
ثانية وهو ما اذا قال لزوجته ابيتي الى بزوجة وما في معناه فالصحيح
عند الرافعي انه كناية وقيل انه لغو ولا يترتب عليه شي لانه صريح
في الاخبار والاقرار فلا ينصرف الى غيره بالنية وصورة ثالثة وهو
ما اذا قال لعبده وهبتك لنفسك واطلق فانه يشترط القبول في
المجلس على قاعدة الهبة فان نوى به العتق تحقق بلا قبول كذا ذكره
الرافعي في الباب الثاني من ابواب الوصية قبيل الكلام على المسائل
الحسابية وصورة رابعة وهو ما اذا قال لزوجته انت علي حرام او
محرمة او حرمتك ولم ينو شيا او اطلق ففيه ولم ينو شيا او اطلق
فيه قولان اصحهما وجوب الكفارة مثل كفارة اليمين وليست كفارة
يمين لان ايجابها لا يتوقف على الحنث ولان اليمين لا تنعقد الا باسما
الله تعالى وصفاته والقول الثاني لا شي عليه الا اذا نوى الكفارة فيجب
فعلى الاول يكون قوله انت علي حرام صريحا في وجوب الكفارة وعلى
الثاني يكون كناية فيه واذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق نفذ وفيه
لا قال الرافعي وقاله وفي بالقاعدة المشار اليها وهذه الصورة
الثانية التي اعتزنا بها ومثلها ايضا ما اذا نوى به الظهار فانه يكون
ظهارا وان نواهما لم يثبتا معا لان الطلاق مزيل النكاح والظهار
يستدعي بقاوه لكن هل يكون طلاقا ام ظهارا ام يتخير فيه اوجه اصحها
وبه قال الاكثرون هو الثالث وان نوى تحريم ذاتها او فرجها او وطيها
لم تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين على القول ما قاله لامته وقيل
لا يلزمه الا اذا وطي قال الرافعي وهذا كلامه في بلاد لم يشتهر فيها لفظ
الحرام في ارادة الطلاق او اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار

لا يجعله

لا يجعله صريحا قال فان قلنا انه يصير صريحا فمقتضى كلام البغوي انه يتعين
الطلاق وقال الامام لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية الى التحريم الموجب
119 للكفارة كما قلنا يجوز صرفه بالنية الى الطلاق اذا جعلناه صريحا في الكفارة
قال واذا اطلق وجعلناه صريحا في الكفارة بني على ان الصرائح توجد من
الشيوع فقط ام منه ومن ورود الشرع به ان قلنا بالاول حمل عليه الغالب
في الاستعمال وان قلنا بالثاني فهل يتعين الطلاق لقوته ام يتخير فيه
رايان مسيلة طلاق ينفذ باللفظ الماخوذ من لفظ الطلاق كقوله طلقة
ونحوه دون الماخوذ من الفراق والسراح وان نوى بقوله فارقتك
وسرحتك طلاقا اخر ينفذ من الماخوذ من الفراق دون ما عداه واحد
بالماخوذ من السراح دون ما عداه وان شيت اخذت في التصوير لفظين
فقلت مثلا يقع بالطلاق دون السراح وينشا من ذلك صور لا سيما
اذا ضمنت اليه هذه الالفاظ لفظ الخلع المقرون بالمال فانه من الصرائح على
الصحيح وصورته في المسيلة السريجية اذا قلنا بالمنصوص ومقابله الا
لثوري وهو انسداد باب الطلاق فطلق سواه الثالث على لفظ خاص كقوله
متى وقع عليك طلاقي باللفظ الماخوذ من كذا فانت طالق قبله ثلاثا مسيلة
مطلق لم يسبق منه تعليق الطلاق ولا تنجيزه اذا تلفظ بلفظ طلقت ناويا له
ومع ذلك يقع عليه الطلاق وصورته صريح لا يحتاج الى نية اذا علمت
نقل شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقة الا اذا نوى به الطلاق وصورته فيما
اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة فانه اذا قال لاحداهن طلقتك نفذ طلاقه
وكان ذلك اختيارا لها وان قال فارقتك فالاصح كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات
انه فسخ قال وعن القاضي ابي الطيب انه كقوله طلقتك لانه من صرائح الطلاق ويكون
الرافعي عما اذا قال سرحتك والقياس الحاقه بفارقة مسيلة لنا حالة يكون
فيه قوله لزوجته انت طالق كناية لا صريحا وصورته في حالة الاكراه او

اشعر الرافعي فانه ذكر ان التورية لا تجعله طلقا على الصحيح وانه اذا قصد
وقوع الطلاق وقع على الاصح ثم قال عقبه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق
عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا مسيلة بتصور وقوع الطلاق
من كافر على زوج له مسلمة وصورته اذا اسلمت زوجته فطلقها في عدتها
ثم اسلم بعد ذلك مسيلة طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق الطلاق
بالدخول وساير الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس ببدعي وان كان
في الحيض خلاف للقفال لكن ان وجدت الصفة في الطهر نقد سنيا
وان وجد في الحيض نفذ بدعيا ولا اثم فيه وفايدة كونه بدعيا استحبا
المراجعة وقال الرافعي يمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره وان
علم بما يتعلق باختيارها فعلقته مختارة يحتمل فيحتمل ان يكون كما لو
طلق بسوالها حتى لا يكون حراما في وجه وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر
يشهد له انا اذا ورثنا المطلقة في مرض الموت تعلق الطلاق بشي فعلته
مختارة او سالت الطلاق فانها لا ترث مسيلة طلاق واقع في الحيض من
غير عوض وفي طهر جامعها فيه بغير عوض ولم يظهر حملها لا نحكم عليه
بكونه بدعيا ولا طلاق في طهر لم يجامعها فيه ونحكم عليه بانه بدعي وصورة
القسم الاول ما اذا طلق المولي او القاضي عند امتناعه وكذلك اذا طلق
الحكمان عند الشقاق كما نقله الرافعي عن شرح مختصر الجويني
واقره وعلله بالحاجة الى قطع الشر وهكذا اذا قال انت طالق في اخر
حيضتك فانه سني على الاصح لانه لا استعقب التطويل وصورة الثاني
ما اذا طلقها بعد مضي اربع سنين من جماعها فان الولد لا يلحقه واما
الثالث فيتصور ما اذا قال انت طالق في اخر طهرك فانه بدعي على الصحيح
لاجل المعنى وهو التطويل وكذا اذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها
في ذلك الطهر فانه يحرم على الاصح لاحتمال التعليق من الوطي المتقدم
في الحيض

في الحيض وكذا اذا طلقها في زمن النقا على قول التلفيق نظرا الى المعنى وهو
تطويل العدة نبه عليه الرافعي في باب الحيض وصورة اخرى وهو ما اذا
طلق احدى امراتين قبل استيفا نوبتها من القسم نبه عليه الامام
مسيلة طلاق يحرم عليه تعاطيه ويجوز تعاطيه اذا اقدم الزوج عليه
صورها اخر وصورته في طلاق المولي في الحيض فان المنقول في الشرحين
والروضة بجوازه لاجل طلب المراة مع ان الايلا حرام كما ذكر الرافعي وانما
الايلا لما فيه من الايذا فالطلاق في الحيض حرام ايضا وان كان بسوال
المراة على الصحيح وبحث الرافعي تحريم ذلك فقال وكان يمكن ان يقال ان
طلاق المولي في زمن الحيض حرام لانه احوجها الى الايذا بالطلب وهو غير
ملجا الى الطلاق لتمكنه من الفية اي بعد زوال الحيض مسيلة شخص
ينفذ منه الطلاق الى بكناية وزعم انه نوى لا يقبل قوله في النية وصورة
ما اذا وكله في الطلاق وادعى انه نوى وخالفه الزوجان معا فانه لا يقبل قوله
بخلاف ما اذا ادعاه الزوج وحده فان المصدق هو الوكيل على الصحيح كذا
حكاه الرافعي عن ابن كج ولا يخالفه مسيلة رجل يوعد غيره ان لم يطلق زوجته
بعقوبة فعل المكره عليه صدر اما يهدده به ووجد ايضا فيه ما ذكره من
الشروط الغلبة الظن بالفعل وغير ذلك ومع هذا يقع طلاقه وصورته
فيما اذا توعده باستيفا القصاص الواجب عليه كذا جزم به الرافعي مسيلة
اذا قال لامراته طلقي نفسك فهو تمليك للطلاق على الصحيح وقيل توكيل
فيه فعلى الاول يشترط فيه الفورية بخلاف الثاني اذا علمت ذلك فقل شخص
فوض لزوجته طلاقها ومع ذلك لا يشترط الفور على الصحيح وصورته
فيما اذا صرح الزوج بلفظ الوكالة فقال لها وكلتك في طلاق نفسك وهذا
الخلاف انا هل ننظر الى الصيغ او الى المقاصد ومعانيها مسيلة طلق جزا منفصلا
من زوجته او ما هو كالجزء منها كالشعر ومع ذلك لا يقع طلاقه على الصحيح

وصورته فيما لو تفصلت اذن امراته ثم التصقت والتحمت كما كانت او
سقطت شعرة من جسمها فرتبها الى موضعها او الى غيره فنبتت وتمت فاضاف
الطلاق اليها فانها لا تطلق على الاصح في الرافعي والروضة وكانهم راعوا حكم اتصال
الانفصال وجعلوا زوايد العايد كالذي لم يعد وذكروا مثله في القصاص الانسانية
الى منجنيه والمجني عليه حتى يستحق القصاص على الاول ويجب على الثاني وقيل
ولايه لكن انكر امام الحرمين تصوير ذلك في العادة وقال في الروضة
ولا امتناع فيه اذا علمت ان الطلاق لا يقع عليه لانه لا ينقض الوضوء بطريق
الاولى ولهذا ان الطلاق يقع باضافته الى الشعر وان قلنا لا ينقض
الوضوء وقد سبق هناك الاشارة الى ذكر هذه المسئلة هنا مسئلة
له زوجتان فخاطبهما بلفظ صادق على كل منهما واردفه بلفظ التثنيه
الموضعة للمخاطب او للغايب وفرضناها غايبتين ونوى الطلاق عليها
ومع ذلك يقع الطلاق الا على احدهما وصورتها ذكرتها في السوال فاليتفطن
له من يتفطن فانه الغاز في الجواب وايضاح المقصود ان يشير الى زوجته
المدعوه فيقول احداكما واحدها طالق ونويتهما جميعا قال
الامام فالوجه عندي انهما لا يطلقان ولا يجي فيه الخلاف في قوله انت
طالق واحدة ونوى ثلاثا لان حمل احد المرتين عليهما لا وجه وهنالك
متطرق الى الكلام تاويل كذا نقله الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق
واقره هو والنووي عليه وفيه نظر لان مسمى احدهما قدر مشترك
وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ولو كان مشتركا لاشتراك
اللفظي لكان استعماله فيهما جايزا واقل مراتبه ان يكون من باب التعبير
بالبعض عن الكل وهو وجه صحيح من وجوه المجازات وقد يراده
المتكلم باب عدد الطلاق والاستثنا فيه مسئلة
شخص تلفظ بعدد من الطلاق لصفة مخصوصة وقع ان اتى به
معلق

معلق على اي شي كان ولا يقع ان اتى به منجزا وصورته فيما اذا لم يدخل
بزوجته واتى بعدد كقوله انت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع
على الصحيح لانها بانت بالاولى فان علقه وقع على الصحيح لان التعليق
السابق يقتضي وقوعها عند وجود الشرط فيقع واحدة
مسئلة شخص طرات عليه حاجة تقتضي امورا احدهما ان طلق ثلاث
طلقات وقعت الثلاث وان طلق واحدة لم يقع شي والثاني فيما اذا كان
له زوجتان ان طلق احداهما مبهمة لم يقع الطلاق وان طلق معينة وقع
الطلاق الثالث ان يكون له ايضا زوجتان كما ذكرنا فيصح تطليقهما
فان اللفظ مبني نحوه كقوله هما او هاتان او انتما طالقتان وقع
الطلاق عليهما معا وان افرد كل واحد بطلاق وقع الطلاق على احدهما
فقط وصورة ذلك كله في الاكراه فالاول ان يكرهه على ايقاع
طلقة فيوقع طلقتين او ثلاثا والثانية ان يكرهه على طلاق واحدة
اي من غير تعيين فيطلق معينة والثالثة ان يكون الاكراه على واحدة
معينة فيطلقها مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها كالمثنى والمجموع
بخلاف ما اذا افرد كقوله هذه مطلقة او زينب وحفصة فانه
يقع على التي لم يكره عليها خاصة والعلة في الجميع انه عدل عما
يكره عليه الى غيره فيشعر بالاختيار مسئلة شخص له ايقاع
ثلاث طلقات تقع الثلاث منه بقوله طلقت مع انه لم يتلفظ
بالثلاث ولا نواها وصورته ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك
ثلاثا فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته فان
الثلاث تقع بخلاف ما اذا لم يصرح الزوج بالثلاث بل نواها فانه
لا يقع عند الاطلاق الا واحدة على الصحيح لان المنوي لا يمكن تقدير
عوده في الجواب بخلاف الملفوظ به لان المخاطبة باللفظ لا بالنية

كذا ذكره الرافعي ثم قال وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة مسيلة
رجل الحق في الاستثنا بلفظ المستثنى منه ثم عينه ولم يتلفظ بزيادة عليه
ولا نقصان ومع ذلك يحكم بصحة استثنائه وصورته اذا قال انت بائن
الا بائنا ونوى بالاولى الثلاث فانه يصح ويقع طلقتان ومنه اذا قال
انت طالق الا بائنا او طالق الا طالقا هذا حاصل ما في الرافعي والروضة
دقاسوه على ما لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة مسيلة صريح
من صرائح الطلاق لا يقع بنيته وتعليقه على الله تعالى وصورته في قوله
يا طالق فانه صريح على الصحيح وقيل كناية ولو علقه بمشيئة الله
تعالى لم يصح بل يقع بناء على الصحيح انه صريح في الانشاء لا يجعلوه من
باب الاقرار حتى ينظر فيه هل هو صادق او كاذب ولو فرضنا انه اقرار
فالاقرار يصح تعليقه مسيلة استثنا يخرج به نفس ما يقع بدونه
من غير زيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك نحكم بصحته وصورته اذا قال
النسا طوالق ولا زوجة له سواها فانها لا تطلق وصورة اخرى وهي اذا
كانت امراته مع نسوة فقال طلقت هولاء الا هذه واشار الى زوجته لم تطلق
زوجته كذا ذكره الرافعي في هاتين الصورتين في الكلام على صرائح الطلاق
وكناياته نقلا عن فتاوى القفال من غير اعتراض عليه

باب الشرط في الطلاق

مسيلة شخص يحلف بالطلاق على شي يمكنه
حل تلك اليمين مع بقا الزوجية وصورته في المسيلة السريجية وهي اذا
قال مثلا ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان المشهور
انسداد باب الطلاق وان كان المتاخرون قد مالوا الى ترجيح وقوع
المنجز فاذا فرعنا عليه فلو علق طلاقها مثلا بدخول الدار ثم قال
بعده متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت
في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار فهل يقع المعلق بالدخول

الحاجة

اي اذا فرعنا على الانسداد لما ذكرناه فيه وجهان احدهما نعم لانها غير
منعقدة قبل الدور فلا علك ابطالها واصحهما لا يقع للدور قال الرافعي
وعلى هذا فيتصور حل اليمين ويتصور في العقد ايضا اعني الطلاق
مسيلة اذا قيل طلاق معلق على نوع من انواع الكلام يقع من القادر على
الكلام بالكتابة وصورته في البشارة قال لزوجته ان بشرتني بقدوم زيد
فانت طالق فكتبت به اليه طلقت مع ان البشارة هي الخبر الاول الصدق
السار والخبر نوع من انواع الكلام مسيلة طلاق معلق على رؤية شي
يمكن رؤيته ومع ذلك لا يشترط فيه بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار
وصورته ما اذا قال لامراته ان رايت الهلال فانت طالق فانه لا يعتبر
رويتها حقيقة بل المعتبر العلم حتى اذا راه غيرها واخبرها به طلقت
وصورة اخرى وهي ما اذا قال لها ان رايت الدم فانت طالق قال الرافعي
عن ابي العباس وجهان اصحهما حمله على دم الحيض لانه المعتاد قال فعلى
هذا لا تشترط المشاهدة بل العلم والثاني يحمل على كل دم قلت ويتجه ان
يكون قوله ان رايتي الدم محمولا على العلم والثاني انه يحمل على رؤية المني ايضا
لقوله عليه الصلاة والسلام في قول المراة السايلة هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما مسيلة صفة واحدة علق عليها شخص
امرين التصرف فيهما او يقبلهما التعليق كطلاقين او طلاق وعتق يقع
احدهما منه وجود الصفة دون الاخرى وصفته فيما اذا علق طلاقها
وطلاق ضرتها على ما لا يعرف الا من جهتها كقوله ان حضت او اضمرت بغضي
ونحو ذلك فادعته المراة وكذبها الزوج فانه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها
وقيل تقبل فيهما وهكذا اذا قال ان حضت فانت طالق وعبدي حر مسيلة
طلاق معلق على الحيض صرح المعلق في تعليقه بالحيضة التي للمراة ومع ذلك
يكتفى فيه الطعن في الحيض وصورته اذا قال لامراتيه ان حضتما حيضة فانتما

طالقتان ففيه ثلاثة اوجه اصحها يلغو قوله حيضة فاذا ابتداها الدم
طلقت والثاني اذا تمت الحيضتان طلقت والمعني اذا حاضت طلقة واحدة
منهما والثالث لا يطلقان وان حاضت لاستحالة اشتراكهما في الحيضة واعلم
ان ما صححه الرافعي وتبعه عليه في الروضة من الوقوع في الطلق مشكل
لانا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ من الاستحالة فالمعلق عليه في الروضة من
الوقوع على المستحيل لا يقع به شيء على الصحيح وقيل يقع الطلاق منجزا
ويلغو التعليق وان نظرنا الى المعني فلا بد من حيضة كاملة من كل واحدة
فاما الوقوع بمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله ولك ان تعبر عن هذه الالغاز
بقولك طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك يلغو ما جاء الاستحالة منه ويحكم
بوقوعه على الصحيح مسيلة لفظ يقع في تعليق من تعاليق الطلاق والعتق
ان صرح به كان تاكيدا وان حذفه فالحكم يختلف بحذفه وصورته
ما اذا قال ان ولدت ولدا فانتما طالقتان فانه يبني على الخلاف في انه يلحق التشبيه
بالولد او يلغو التعليق بالكلية فاذا قال ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقتان
فانه محال لا يقع به طلاق لا عند من يقع بالتعليق على المحال كذا نقله الرافعي
عن الحناطي واقره ولا شك في جريانه في المسالة السابقة وهي التعليق على
حيضهما مسيلة رجل عبر بقوله انت طالقة وبحر الطلاق ولم يعلقه
ومع ذلك يتاخر وقوعه عن هذا اللفظ بكلام اخر يأتي به وصورته
فيما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فانها تطلق طلقتين
وهل يقعان معا بتمام الكلام ام متعاقبين وجهان اصحهما الاول فان قال
ذلك لغير المدخول بها طلقت على الاول طلقتين وعلى الثاني طلقة مسيلة
وهي قريبة مما سبق رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث ولم يعلق
الطلاق بل نجزه ومع ذلك يتاخر وقوعه الى انقضاء لفظ اخر ياتي به وصورته
فيما اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب تعدد

الطلاق

الطلاق وقوع الثلاث عند الفراغ من قوله ثلاثا وقيل يتبين بالفراغ
الثلاث بقوله انت طالق مسيلة لو تصف على شخص طلاقا او عتاقا
على وقت انتصافه او مضي نصفه ومع ذلك لا يقع الطلاق الا بعد
مضي النصف بازمنة كثيرة وصورته فيما اذا قال انت طالق عند انتصاف
الشهر ونحو ذلك فان الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس
عشر وان كان الشهر ناقصا لانه المفهوم من مطلقه عرفا كذا نقله
الرافعي في هذا الباب عن المتولي ولم يخالفه وكذا لو قال نصف يوم كذا
طلقت عند الزوال وان اول اليوم طلوع الفجر ويكون نصفه الاول اطول
مسيلة شخص علق على زوجته الثلاث قال لها متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها بعد ذلك واحدة وقع عليه المنجز وحده
ولا يقع المعلق بلا خلاف وصورته فيما اذا طلقها متصلا بالتعليق
فالقياس يقتضي انه لا يقع المعلق قطعا لانه لو وقع قبل تمام التعليق
لان الغرض انه ليس بين التنجيز والتعليق زمان مسيلة اذا قال ان لم
اطلق فانت طالق في اخر جزء قبل طلاقها طلقت في اخر العمر كما جزم به الرافعي
وغيره وقال في الوسيط يحتمل وقوع الطلاق عقب اللفظ اذا علمت ذلك
فقل شخص اتى بالتعليق المذكور واوقعنا عليه الطلاق المعلق قبل
موته بسنين كثيرة وصورته فيما اذا اتصل الموت بجنون فانها تطلق
قبيل الجنون وكذلك اذا اتصل الموت بانفساخ النكاح بفسخ او ردة
وكان الطلاق المطلق رجعيا فانه يقع ايضا قبيل ذلك وحكي الرافعي
في اخر كتاب الظهار وجها عند اتصال الجنون ان الطلاق يقع قبيل
الموت باب الرجعة مسيلة شخص طلق امراته
طلاقا رجعيا ثم راجعها في يوم ايس هو من عدته ومع ذلك تصح رجعته
وصورته فيما اذا وطيت في عدة الطلاق فتعتد بالحمل منها فاذا

وضعت كملت عدة الطلاق ويجوز للزوج ان يراجعها بعد الوضع
في زمن عدته وفي جواز رجعتها في زمن الحمل وجهان اصحهما عند
الشيخ ابي حامد انه يجوز لانه عدته لم تنقض واصحهما عند البغوي
والماوردي لا لانها في عدة غيره كذا ذكره الرافعي ثم نقل عن البغوي انا اذا
قلنا لا يراجع قبله فينفذ طلاقه وتنتقل المراة الى عدة الوفاة بموته ولو
مات احدهما ورثه الاخر لان زمان الرجعة الذي يأتي زمان سبب النكاح ولذا
عرفت ذلك فينتظم منه الغاز يأتي ذكرها مسيلة رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا وانتهى الى زمن ليس له ان يراجعها فيه ومع ذلك ينفذ طلاقه
في ذلك الزمان ويتوارثان وينتقل الى عدة الوفاة وصورتها فيما اذا نقلنا
عن البغوي في اخر المسيلة السابقة وصورة اخرى وهو ما اذا عاشرها
الزوج في زمن العدة معاشرة الازواج من غير وطي فان العدة تنقضي
في الطلاق البائن دون الرجعي في اصح الاوجه ومع ذلك ليس له مراجعتها
بعد انقضاء الاقرا كما جزم به الرافعي نقلا عن فتاوي البغوي وفتاوي
القفال عملا بالاحتياط في الجانبين قال وهكذا يقع الطلاق ايضا
احتياطا وسكت الرافعي هنا عن التوارث وقياس نظايره عدم ثبوته
وهذه المسايل والتي قبلها ذكرها الرافعي في كتاب العدد مسيلة
وطي وقع في نكاح صحيح ومع ذلك لا يكفي في التحليل وصورته فيما
اذا وطيها الزوج وحال ردتهما ثم عاد المرتد منهما الى الاسلام في زمن
العدة قال فذلك الوطي لا يكون كافيا في التحليل لاضطراب النكاح بخلاف
الوطي في ساير المحرمات كالاحرام والحيض وصوم رمضان او قبل التكفير
عن ظهارها كذا نقله الرافعي عن النص وجزم به وقال في الروضة انه صواب
الذي قطع به جماهير الاصحاب وقال ابن القاضي والقفال تحل واستخرجه
المزني عن النص المتقدم فقال ان دخل بها قبل الردة حلت والا فينبغي

بنفس

بنفس الردة واجاب الاصحاب بان العدة تتصور بلا دخول بان تستدخل
ماءه او يطاها في الدبر وفيما دون الفرج فيبقى المانع للعدة ولاجل
هذه الاشيا مسيلة عبد علق على زوجته طلقة ثالثة وصورته
ما اذا طلق الذمي زوجته طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار
الحرب فسبي واسترق فاراد نكاحها بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما
تحل له الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين فطريان الرق لا يمنع
الحل الثابت وقيل لا تحل لانه رقيق وقد طلق طلقتين

باب الايلا

مسيلة تختص لا يصح طلاق امراته
ويصح ايلاوها منه وصورته في المسيلة السريجية وهو ما اذا قال
لها متى وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق لا يقع
عليها ومع ذلك يصح الايلا مسيلة ايلا صحيح ليس فيه حلف
بالكلية وصورته اذا قلنا بالصحيح وهو صحة الظهار المؤقت فزاد
على اربعة اشهر فقال انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان الاصح انه
يكون موليا ايضا وقيل لا لانه ليس حالفا مسيلة شخص حالف
على زوجته التي يملك جماعها انه لا يطاها سنة او غير ذلك مما يزيد
على اربعة اشهر ومع ذلك لا يكون موليا وصورته فيما اذا قال والله
لا اصيبك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اصيبك اربعة اشهر
اخرى وكرر ذلك مرارا فان اصح الوجهين انه لا يكون موليا لانه
اذا مضت اربعة اشهر فلا يمكن مطالبته بمقتضى اليمين الاولى لانها قد
انحلت بانقضا مدتها ولا باليمين الثانية لان مدة الايلا فيها لم تمض
وصورة ثانية وهو ما اذا قال لاجنبية والله لا اصيبك ثم تزوجها
فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن زوجته حال الحلف وان
قال ان تزوجتك فوالله لا وطيتك فانه يتخرج على تعليق الطلاق

بالزوجية والصحيح في عدم الوقوع كذا قاله الرافعي وفيه اشكال
ظاهر ولو آلى من صغيرة صح الايلاء ولكن لا تضرب المدة حتى تبلغ فيمكن
الايلاء وهذه الصورة ايضا مسئلة مولٍ حنث في يمينه التي ضربت
لاجلها المدة ولم يسقط حق المراة بل يحكم ببقاء الايلاء وصورته فيما اذا
حلف على الوطء فوطئها في الدبر فان الحكم فيه ما ذكرناه كما
قاله الرافعي هنا وفي الكلام على ما يملكه الزوج من الاستمتاع

باب الظهار

مسئلة شخص لا يصح منه طلاق زوجته
ويصح منه ظهارها وصورته فيما اذا قال لزوجته متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق ينسد عليه عند الاكثرين
مع ان الظهار يصح مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الظهار
وقع ولا يقعهما او وقعهما او الطلاق وصورته في المسئلة الآتية
مسئلة تقديم النية في الكفارة على الاطعام او الاعتاق يمتنع
على الصحيح ولنا صورة واحدة يجوز فيها التقديم على الاعتاق وهو
ما اذا علق عتق عبده عن الكفارة على شيء ونوى حال التعليق فانه
فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب الكفارات وهو في اخر الظهار لان
الاعتاق انما هو المجموع من التعليق ووجود الصفة كما اوضحوه
في الطلاق مسئلة شخص ظاهر من زوجته ظهارا مطلقا غير مقيد
وامسكها عقبه زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق ومع ذلك
ومع ذلك لا يصير عائدا وصورته اذا كرر لفظ الظهار واراد بما
عدا الاول التاكيد ثم طلقها عقب اللفظ الاخير فان الصحيح انه لا يكون
عائدا لان الكلمات المؤكد بها وان كثرت كالكلمة الواحدة وقيل
نعم لتمكنه من الفراق بدلا من التاكيد ولو قرنا بغير المقيد عن
المؤقت فان الاصح انه لا يكون عائدا الا بالوطء مسئلة رجل وجد

منه

منه ظهار وعود وهو قادر على الكفارة ومع ذلك يجوز له وطء تلك الزوجة
قبل ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا موقتا كسنة او شهر او غيرهما فان
العود لا يحصل الا بالوطء في المدة على الاصح فاذا وطئها صار عائدا واستقرت
الكفارة عليه حينئذ فيحرم عليه ان يطأها في بقية المدة قبل التكفير فاذا انقضت
جاز له ان يطأها قبل اخراج الكفارة مسئلة امة يحرم على سيدها ان يطأها
لاجل ظهاره منها وصورته اذا تزوج امة وظاهر منها ثم اشتراها بعد حصول
العود ووجوب الكفارة فانه يحرم عليه وطؤها في اصح الوجهين

باب اللعان

مسئلة قاذف لم يلاعن يسقط عنه الحد بعد توجهه عليه مع
ان المقذوف ايضا لا يقام عليه الحد وصورته فيما اذا ... وهي ان يقدم القاذف
ما اذا اقام القاذف بينة على اقرار المقذوفة بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار
وكذا ذكره واقامة المقذوفة بينة على انها عذراء وصورة ثانية وهي ان
يقدم القاذف بينة على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار
وكذا ذكره الرافعي قبيل كتاب العدد مسئلة رجل انتفى عنه ولد ولاعن
لعانا صحيحا ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا يلحقه وصورته فيما اذا كان
تولد لاقل من ستة اشهر من ولادته او لاخر نفيه فانه يلحقه بنفي النفي
ويلحق ايضا الاول لانهما حمل واحد وانما لم يعكس احتياطا للنسب

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

مسئلة بالغ عاقل ينازعه اثنان كل منهما يدعي انه ابنه
واجد الميل الطبيعي لاحدهما عند القافة ومع ذلك لا يقبل قوله الا اذا صدر
ذلك منه بلا جبر من غيره ايضا وصورته في التوابع فانهما اذا اختلفا في الانتساب
لم يعتبر قولهما فان رجع احدهما الى الاخر قبل مسئلة اذا صح استلحاق المجهول
لمن هو مختار به ثم استلحقه شخص اخر من غير بينة لم يرجع اليه ولا يعرض
على القافة اذا علمت ذلك فقل مجهول استلحقه شخص يمكن لحوقه به وحكمنا
بصحة استلحاقه لاجل اجتماع الشروط المعتبرة ثم استلحقه بعد ذلك شخص غير

نفيه رجعنا اليه وعرضناه معها على القايف حتى اذا الحقته بالثاني دون
الاول لحقه وصورته في اللقيط اذا كان صاحب اليد هو الملتقط كما ذكره
الرافعي عن نص الشافعي فقال يعرض الولد الثاني على القايف الثاني فان نفاه
عنه فهو للثاني مسالة رجل تزوج امراة ووطيها ثم طلقها بعد مضي
ستة اشهر فاتت بولد قبل انقضا عدتها لا نحكم بالحاق الولد بالمطلق
وصورته فيما اذا تباعد حيضها ولم تلد اذا انقطع دمها قبل سن الياس
فان اصح القولين ان عدتها لا تنقضي بمضي سن الياس وثلاثة اشهر
بعده فاذا اتت بولد قبل مضي هذه المدة او بعد مضيها اربع سنين
من وقت الطلاق فان الولد لا يلحقه مع كون العدة لا تنقضي مسالة
علمنا انها اذا حبلت بعد موت زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت
وصورته اذا تحملت بعد موته بمايه وهذا اذا استدخلته بعد الطلاق
وقد صرح به الماوردي باب جامع الايمان مسالة اذا حلف
على غيره ان لا يفعل شيا وكان ذلك القسم ممن يبالي بيمين الحالف ففعل الذي
المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث ولنا صورة هي
واحدة يحنث فيها مع الاكراه وصورته ما اذا كان الحالف هو الذي باشر
الاكراه كما تقدم ايضاحه في اول البيع فراجعه مسالة لنا حالة تنعقد
فيها نعم المحلوف عليه ناسيا اليمين وصورته اذا صرح بذلك بان قال مثلا
لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا كذا جزم به الرافعي ونقله في الروضة ايضا
من زوايده ولو اقتصر على الحالف ناسيا وقياسه الاختصاص ومع يقال
شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا عامدا وصورته ثانية وهي
ان يحلف ليفعل الشي الفلاني ففعله ناسيا حصل البر وانحلت اليمين
كما جزم به الاصحاب وعلله في البحر بانه المقصود باليمين وجود الفعل
الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي مسالة حنث وقع الخلاف
في حنث الحالف بجهل او نسيان او اكراه وفي انحلال اليمين بذلك الفعل
وجهان اشبههما كما قال الرافعي انها لا تنحل وفي صورة تنحل اليمين بلا خلاف
وصورته

وصورته فيما اذا حلف لا يدخل الدار فحملت في نومه وجعل فيها فانه
لا يحنث وان حمل باختياره وادخل فقد قيل هو على الخلاف في المكره والصحيح انه
لا يحنث ولا تنحل به اليمين بلا خلاف قاله الرافعي مسالة لفظ مدلوله
متعدد ويكون دخول ال فيه لغير العهد مقتضيا لنقصان مدلوله في حالة
تنكيره وعدم دخول ال عليه وصورته في لفظ الناس والمساكين ونحوها
في النفي فانه اذا حلف لا يكلم الناس من اتى بالحنث بالواحد وان نكر فقال لا اكلم
ناسا لم يحنث الا بثلاثة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الايمان عن ابن الصباغ
وغيره وذكر انما وجهه في المعرف نحوه فالخلاف ما اذا اتى به في الاثبات فقال
والله لاكلمن الناس فانه لا بد من ثلاثة مسالة رجل حلف لا يطا هذه
المراة فوطيها مختارا عالما بانها المحلوف عليها ومع ذلك لا يحنث وصورته
اذا وطيها بعد الموت فانه لا يتعلق به بر ولا حنث في اصح الاوجه والثاني
يتعلق والثالث يفرق بين ما قبل الدفن وبعده ذكره الرافعي في الباب
الاول من ابواب الايلا مسالة اذا حلف على الكلام لم يحنث بالاشارة
بالعين والراس ونحوها على القول الجديد قال الرافعي ولا فرق في ذلك
بين اشارة الاخرس والناطق قال وانما اقيمت اشارة الاخرس في المعاملات
مقام نطقه للضرورة او على تقدير فقط فرض من قول الكلام محلوف عليه يقع
الحنث بالاشارة به من الاخرس وصورته فيما اذا علق الطلاق على مشية
الاخرس فاشار اليها طلقت ولو علق بمشية ناطق فخرس واشار بالمشية
طلقت ايضا على الاصح كذا قاله الرافعي في الطلاق باب كفارة
اليمين مسالة كفارة اليمين وجبت على شخص مع انه لم يصدر
منه يمين على ذلك الشي وذلك في صورة احدها اذا حلف على ماض وكان كاذبا
فان الكفارة تجب مع ان اليمين عندنا لم تنعقد بالكلية كذا صرح به الماوردي
في الحاوي فقال فاذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس فهي عن يمين محلولة

غير منعقدة هذه عبارته وذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال انها غير م
منعقدة عندنا واننا نوافق ابا حنيفة في عدم انعقادها قال ونحن لا نعتبر الانعقاد
بل العقد والحنث وقد وجد معا الصورة الثانية اذا قال لزوجته انت علي
حرام او حرمتك ولم ينو طلاقا ولا ظهارا بل نوى تحريم عينها او اطلق فانها لا
تحرم ويلزمه كفارة يمين الصورة الثالثة اذا اخذ شيئا على جهة اللجاج والغضب
كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا فان الاصح عليها قاله الرافعي وجوب كفارة
اليمين وقيل يتخير بينها وبين الوفا بما نذره ومقتضى كلامهم ان المراد بالتخيير
هو فعل ما شاء من غير توقف على قوله اخترت حتى لو صدر منه هذا القول
لم يؤثر وكذا اذا خرج منه شي لم يدر هل هو مني او مذي وقلنا يتخير وهو
الصحيح نعم لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار وقلنا بالاصح وهو
التخيير فانه يكون باللفظ مسيلة شخص وجبت عليه كفارة يمين وهو
ميت وصورته مثلا اذا حلف ليأكلن الرغيف غدا او اتلفه في الحال قبل الغد
واتلف بعضه او اكله او اكل بعضه فانه يحنث ولكن يحنث في الحال او بعد مجي
الغد فيه وجهان اصحهما الثاني كذا رجحه الرافعي في الروضة الثاني المعقود للاكل
والشرب واذا قلنا به فهل يحنث اذا مضى من الغد زمن امكان الاكل او قبيل غروب
الشمس وجهان احدهما كما نقله الرافعي عن البغوي هو الاول وصححه ايضا
الامام وغيره وان مات الحالف او اتلف الطعام بعد التمكن فالمذهب انه يحنث فعلى
هذا هل يحنث في الحال ام قبيل غروب الشمس فيه وجهان ثم قال الرافعي بعد ذكر
نظائر هذه المسيلة ولا يبعد كون وقت الحنث دخل وهو ميت لان السبب هو
اليمين وقد وقع في الحياة وقد علم تصوير ما ذكرناه وما نقلناه عنه وكذلك ايضا
يأتي تصويره فيما اذا مات الحالف قبل الغد وبعد الاكل والاتلاف فان الصحيح
لا يحنث كما تقدم واعلم ان الوجه الذي حكاه الرافعي وهو قبيل الغروب اذا قلنا
انه لا يحنث الا باخر اليوم هو خلاف المعروف في حكايته فقد جزم الماوردي بانه

يحنث

يحنث بعد الغروب وكذا الامام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم
مسيلة انسان موسر بما هو مطلق التصرف فيه ومع ذلك يكفر بالطعام
والكسوة لا بالعتق وصورته في المبعض وسببه كما قاله الرافعي
امتناع ثبوت الولاء له باب العدد مسيلة شخص
يحرم عليه ان يخلو بزوجته وصورته فيما اذا وطئت بشبهة ولم
تكن حاملا من الزوج فشرعت في عدة وطي الشبهة فانه لا يجوز
للزوج في زمن العدة ان يخلو بها كذا جزم به الرافعي في باب الاستبراء
ونقله في باب التيمم والنشوز عن صاحب التتمة واقره وذكر في اوايل النكاح
نحوه ايضا فانه نص على ان الامة كالمكاتبة ثم نقل عن الهروي ان المعتدة
بشبهة كالمكاتبة واقره وعليه فلزم ما ذكرناه وسبب تحريم الخلوة
ان الوطي في هذه الحالة حرام عليه وكذا الاستمتاع كما جزم به الرافعي
في باب العدة وحكى في باب الظهار وجها انه يجوز ورايت في الكفاية
للروذي انه يجوز الخلوة بها مسيلة امراة تعتد عن رجل بوضع
حمل ليس هو منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته ونفى حملها فان النكاح
ينفسخ وينتفي عنه الحمل ومع ذلك تعتد عن الزوج بوضعه
لجواز ان يكون منه مسيلة امة تعتد عدة حرة وصورته فيما اذا
وطيها بشبهة على ظن انها زوجته الحرة مسيلة امراة وجب عليها
عدتان من شخص ومع ذلك فيه خلاف وصورته فيما اذا طلق شخص
زوجته ثم وطيها في عدتها حربي بشبهة او نكحها ووطيها ثم اسلم
مع الثاني او دخل بامان وترافعا الينا فان المنصوص انها تكفيها
عدة واحدة من يوم وطيها الثاني لان حقوقهم ضعيفة ووجودهم
غير محترم فتنتقل الى اصل العدة وتجعل جميعهم كشخص طلق ولو اسلم

المراة ولم يستم الثاني وجب تكميل العدة الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا
لان العدة الثانية ليست هنا اقوى من الاولى كذا نقله الرافعي عن
المتولي مسئلة معتدة ممن يجب عليها الاحداد يجوز لها استعمال
نوع من الطيب لا للضرورة ولا للحاجة بل لقصد قطع الرائحة الكريهة وصورته
فيما اذا اغتسلت من حيض او نفاس لاجل حل زوجها او وطي شبهة فانه
يجوز لها تطييب المحل بطريق من قسط او اظفار كما جزم به الرافعي
في كتاب العدد للحديث الثابت في الصحيحين ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار لتقدير فانها تمس نبذة قليلة
وذكر النووي في شرح مسلم انه فقال هما نوعان من البخور وليسا
من مقصود الطيب رخص لها فيه لازالة الرائحة الكريهة لا
للتطييب هذا كلامه وهو يدل على انه يعلق بالبدن منه شي
والا كان جائزا للمعتدة وغيرها وحينئذ فلا يكون ذلك رخصة
في حقها مسئلة معتدة عن طلاق باين ليست بحامل تجب نفقتها
على المطلق وصورته فيما اذا كان له زوجتان فقال احداكما طالق
ثلاثا فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد
معينة طلقت احداهما ويلزمه التعيين ويمنع الزوج منهما الى ان يبين
حتى يتبين او يعين وذلك بالحيلولة بينه وبينهما ويلزمه نفقتهما
الى البيان والتعيين واذا بين او عين لا يسترد المعروف الى المطلقة
لانها محبوسة عنده حبس الزوجية وقد علمت الصورة التي العز بانها
مما ذكرناه اخواتهم اذا نوى معينة فيكون الطلاق والعدة من
حين التعيين فان قلنا به فعند لعدة وان قلنا من حين اللفظ فهل
العدة منه ام من حين التعيين فيه وجهان والاكثرون على الثاني

مسئلة

مسئلة رجل طلق امراته طلاقا باينا والزوج منفرد عنها ومع ذلك لا
تحسب عدتها من حين الطلاق بل بعد ذلك بازمان كثيرة وصورته
ذلك تعرف مما ذكرناه في اخر المسئلة السابقة مسئلة امراة اذا وطيها
زوجها اعتدت عدة حرة وان مات عنها اعتدت عدة امة وصورته
في اللقيطة اذا بلغت واقرت بالرق بعد ان تزوجت فالصحيح في الامور
التي صدرت منها قبل ذلك الامر انه يقبل اقرارها فيما عليها دون ما لها
وحينئذ فيلتحق في العدة ما ذكرناه لان عدة المطلقة حق للزوج وعدة الوفاة
حق الله تعالى كذا علله الرافعي مسئلة حرة طلقها زوجها طلاقا باينا
قبل الدخول ويلزمها ان تعتد بقرايين وصورته فيما اذا طلق زوجته
المدخول بها طلقة واحدة طلاقا باينا فجدد نكاحها بعد الاعتداد بقرء
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان الاصح انها تعتد بما بقي من العدة الاولى وهو
قرآن في مثالنا باب الرضاع مسئلة اذا فسد نكاح غيره بالرضاع
لزمه الغرم للزوج رجلا كان المفسد او امراة حتى اذا حلب اجنبي من ام الزوج
لبنا وسقاه زوجته الصغيرة في خمس مرات وجب عليه الغرم وهو نصف
المهر في الاصح لان النصف الذي اعطاه يعود اليه اذا علمت ذلك فقل شخص
ملتزم للاحكام افسد على رجل نكاح زوجته بالرضاع ومع ذلك لا غرم عليه
ولا على غيره وصورته في المراة الكبيرة اذا اتلفت نكاح نفسها بعد الدخول
بالرضاع وذلك بان ارضعت زوجة له اخرى صغيرة فان نكاحهما ينفسخ كما لو
جمع في عقد واحد بين ام وبنت وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع
على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر للكبيرة اذ لم يكن مدخولا بها فان كانت مدخولا بها
المهر قال الاصحاب ولا نقول يرجع عليها بمهرها لكونها اتلفت عليه نفسها لانه
يودي الى خلو نكاحه عن المهر كذا جزم به الرافعي وينتظم مما ذكرناه لغز اخر

بنفال امراة كبيرة مدخول بها انفسخ نكاحها بالرضاع وينتصو ايضا بما اذا
ارضعت زوجته الصغيرة من الكبيرة لانه صار جامعا بين نكاح اختين
مسئلة امراة ارضعت طفلا رضعة واحدة حرمت عليه لانه ويعضف
بنا تها وفي بعض وصورته فيما اذا كان لرجل خمس امهات اولاد مثلا او اربع
زوجات وام ولد فارتضع الصبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة
تثبت على الصحيح لان الجميع لبنه وهن كالاوعية ولا تثبت الامومة و
فيحرم على الرضيع كل واحدة منهن لانهن موطوات ابيه وكذلك اولادها
منه لانهن اخواته ولا تحرم اولادها من غيره لان ربيبة الاب لا تحرم
على ولده كتاب النفقات باب نفقة الزوجات مسئلة امرة
حرة تجب عليها ملازمة المنزل وتمكين الزوج من الاستمتاع لا ليلا ونهارا
مع جواز الامر فيه اي في النهار من غير ضرر يلحقها وصورته
فيما اذا اعسر زوجها بالنفقة وامهلنا ه بالفسخ ثلاثة ايام وانفقت
الثلاثة ولكن رضيت المراة باعساره فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب
النفقة اذا كانت موسرة ولا يجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه
بخلاف الليل فانه يجب عليها فيه التمكين وملازمة المنزل كما قاله الماوردي
والروياني ونقله الرافعي عن الروياني خاصة وتوقف في التمكين وتوقفه
ضعيف كما نبهت عليه في المهمات مسئلة حرة سلمت نفسها الى الزوج
ومنعته من الاستمتاع ليلا فقط ومع ذلك يجب عليه نفقتها كاملة
وصورته في المسئلة المتقدمة مسئلة شخص يجب عليه بخصوصه دون
غيره من المسلمين ان ينفق على حر ليس قريبا له ولا زوجة ولا مملوكا وصورته
وصورته في اشياء منها خادم الزوجة كما تقدم وايضاحه في كتاب الجنايز
ومنها اذا نذر هديا او اضحية تجب نفقتها مع انتقال الملك الى الفقرا ولو
استعار حيوانا فان نفقته تجب عليه على ما قاله القاضي الحسين فعلى هذا
يستثنى

يستثنى ايضا ولكن جزم الماوردي في الاقناع والعمراني في البيان بوجوبه على المالك
وهو القياس وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في الكلام على نفقة الخادم ومنها
نصيب الفقرا من الماشية بعد الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته تجب
على المالك على ما يقتضيه كلامهم ولا يحضرني الان نقله ومنها ما قاله
الرافعي قبيل باب القسمة لو استشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج
بهم ليشهدوا عنده قاض بلد اخر فامتنعوا في اثنا الطريق حيث لا شهود ولا
قاضي فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم ايضا لانهم ورطوه نعم تجب نفقتهم وكذا
راحلتهم مسئلة رجل قادر على اعمال تليق به ووجد من يستعمله تجب نفقته
ونفقة زوجاته واصوله وفروعه في مال غيره وصورته في المرتد والعياذ
بالله تعالى فان نفقته هو تجب في ماله ان قلنا ان ملكه باق الى ان يقتل او يعود على
الردة فان قلنا انه يزول بنفس الردة وقلنا بالقول الصحيح والوقف فوجهان
الصحيح انها ايضا فاذا تاملت ذلك اتضح لك ما اشرنا اليه مسئلة زوجة لا توجب
نفقتها بعد التسليم وتوجب تسليم مهرها وصورته في الامة التي يسلمها السيد
ليلا ولم يسلمها نهارا فان الاصح انه لا نفقة وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب
وهو الصحيح وفي زوايد الروضة ان التسليم الذي يتمكن معه الوطي قد حصل بالتسليم
الاول وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد مسئلة امراة يحجر عليها المتمتع زوجها
على العادة باذن وليها ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته اذا كانت تاكل اقل من القدر
الواجب لها بعقد او بقصور في العادة فان القياس اذا اذن الولي في ذلك لا يسقط الزايد
لانه باذن فيما فيه مصلحة فان فرضنا انه راي المصلحة فيه بان كانت المضايقة تودي
الى المناقرة والمفارقة مع ان المصلحة الاستقرار فيتجه الجواز ولا يحضرني فيه
نقل مسئلة امراة لها ان تطالب زوجها بنفقتها مدة طويلة في المستقبل وصورته
قد ذكرها البغوي في فتاويه فانه قال اذا خرج الرجل الى سفر طويل فلامراته ان

تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه لما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر
هذا الملام وقياسه الأقارب كذلك نعم من عليه دين مؤجل يجوز له أن يسافر
سفرا يحل فيه دينه قبل رجوعه على الأصح سواء خاف وفاء أم لا مسيلة زوجة
سافرت بغير إذن زوجها لا لضرورة ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها
وصورته إذا كان السفر مع الزوج كذا ذكره الرافعي في كتاب قسم الصدقات
مسيلة صغير مسلم يتيم يجب عليه مهر خمس نسوة ونفقتهن بسبب
نكاح صحيح وقع عليهن معا تارة وتفرقات أخرى وإن شئت قلت
مائة زوجة فأكثر وصورته في الكافر إذا زوج ابنه الصغير ما ذكرناه من
العدد فإن أنكحة الكفار صحيحة حتى توجب المسمى فيها وإن كنا نقرهم
بعد الإسلام على بعضها وحينئذ فإذا أسلم أبوه أو أمه أو جده ثم مات فيجب
مهورهن لتقررها بالموت فإن لم يمت فيندفع نكاح الزائد على الأربع إن
كان في الحياة وينبغي أن يختار ولا يشترط بلوغ الصبي لأنه خيار شهوة ويجب
نفقتهن في ماله لأنهن محبوسات بسببه قاله الرافعي في نكاح المشركات
باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم مسيلة شخص مملوك
لرجل موسر ويجب نفقته على غير سيده وصورته في عامل المساقاة
إذا شرط أن يعمل مع عبد رب المال وغنمه فإنه يصح ونفقته على رب المال
فإن شرط أن يكون عاملا جاز وهل يشترط تقدير هذه النفقة ليعرف ما يدفع
إليه كل يوم من الخبز والإدام أم لا بل يحمل على الوسط المعتاد لأنه يتسامح
به فيه وجهان وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد كذا قاله الرافعي وجه ذلك
في زكاة الفطر في هذه الحالة نظر مسيلة أب له كسب يليق به ويجوز له أن
يأخذ نفقته من مال ولده بلا خلاف وصورته فيما إذا كان فقيرا وانقطع
بالهرم عن كسبه فإنه يجوز له إذا يأخذ مقدار النفقة إن كانت
مساوية

مساوية لأجرة عمل أو أقل فإن كانت فكذلك على ما صححه الرافعي في باب
الحجر وقيل لا يأخذ في هذه الحالة إلا مقدار الأجرة وصححه النووي وحكاه
عن النص وحاصله أنه يأخذ أقل الأمرين باب الحضانة
مسيلة رقيقة تثبت لها الحضانة على ولدها وصورته في أم ولد الكافر
إذا أسلمت فإن ولدها يتبعها في الإسلام وحضانته لها وإن كانت رقيقة
ما لم تتزوج كذا نقله الرافعي في كتاب أمهات الأولاد عن أبي إسحاق
المروزي ونقله مع هذا الحكم حكم آخر فاعترض عليه في الروضة في ذلك
ولم يقتض هذا وكان المعنى فيه مع وفور شفقتها فراغها لمنع السيد من
قربانها مسيلة صورة تقدم فيها غير الأم في الحضانة مع أن الأم بصفة
استحقاق الحضانة وصورته فيما لو كان المحضون لصغر أو جنون ونحو ذلك
متزوجا بزوجة كبيرة وكان ممن يستمتع بها أو تستمتع به فإنها أولى
بكفالته من جميع الأقارب فإن لم يتأت الاستمتاع إلا أن الزوج من أقاربه
فهل تترجح بالزوجية فيه وجهان وهذا الحكم جميعه يأتي في العكس وهو
ما لو كان للمحضونة زوج كبير كذا ذكره الماوردي والروياني فنقله الرافعي
عن الروياني ولم ينقل ما يخالفه مسيلة مجنون لا أم له ولا زوج يقدم
في حضانته غير الجد والجدات عليه وصورته في بنت المجنون كما نقل
المجنون عن ابن نكح ولم يخلفه مسيلة إذا تزوجت الحاضنة تسقط حقها
من الحضانة لاشتغالها بالزوج اللهم إلا إذا تزوجت بمن له حق في الحضانة
كالجد أبي الأب وغيره من العصبات كالإخوة والأعمام وبنيهم بخلاف الجد
أبي الأم فإن التزويج به مسقط لحضانتها كما يدل عليه تعليل الرافعي وصحح
النووي في فتاويه ونكت التنبيه ويؤخذ من كلام الرافعي وجه أن حضانتها
لا تسقط بذلك إذا انضم إليه ما قلناه فقد حاضنة تزوجت بأجنبي عن الطفل
ومع ذلك لا تسقط حضانتها وصورته إذا خالع زوجته بألف وحضانة

الولد سنة مثلا فتزوجت في اثنا السنة لم يكن له انتزاع الولد منها
لان العقد على السنة اجارة وهي لازمة كذا نقله الرافعي في اخر
كتاب الخلع عن فتاوى القاضي حسين والله اعلم كتاب الجنايات
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب مسألة مسلم
قتل نفسا مسلمة لا يحل له قتلها عالما عامدا مختارا مكافيا له
ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة وصورته تتلخص مما ذكره الرافعي
في باب استيفاء القصاص في الكلام على الحامل فانه قال اذا قتل الجلاد
او الولي الحامل فتلف الحمل وكان ذلك عالما وعلمه الامام ايضا فلا
كفارة عليه ولا دية ايضا على الصحيح المنصوص بل ذلك على الامام
لان البحث واجب عليه وهو الامر به وقيل على القاتل لمباشرته وقيل
عليهما بالسوية وقيل على الولي دون الجلاد لانه سيف الامام والته
فان جهل الولي وعلمه الامام فالجلاد مرتب عليهما اذا كانا عالمين والولي بانه
لا يجب فان جهل الجلاد فلا شي عليه بحال هذا كلامه ملخصا ولا يخفى
اشكاله لان الغرض انه لا اكراه ولو فرضنا حصوله فقاعدة المكره على الاتلاف
انه يطالب بالغرامة ويرجع على المكره وصورة اخرى في القصاص خاصة
وهي ما اذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق مثله فانه لا قصاص على الاصح
في المحرر والمنهاج لان المجموع يؤخذ بالمجموع لا كل جزء ببعض ولم يصحح
في الرافعي والروضة شيئا مسألة مسلم يقتل بكافر قصاصا وكذا حر
بعبد وصورته فيما اذا اسلم الكافر بعد القتل وعتق العبد مسألة
كافر قتل مسلما ليس بينهما قرابة ولا ملك ومع ذلك لا يقتل به وصورته
فيما اذا كان الذمي حرا والمقتول رقيقا مسألة مسلم معصوم صدر
منه ما يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي ان يعد الى قتله قاتل له عالمين
بكونه قاتلا وصورته فيما اذا كان مثلا يثبت بالمراضى موقع شخص من

سقفه

سقفه على احدهم وتحقق انه ان استمر عليه قتله وان انتقل عنه الى غيره
قتل ذلك الغير فانه لا يمتنع عليه واحد منهما لا المكث ولا الانتقال كذا
ذكره امام الحرمين في اخر كتابه المسمى بالغياثي في الفصل المعقود للبحث
فقال وهذه الصورة يحتار الفطن اللبيب فيها وليس لله تعالى فيها حكم ولا طلبة
على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال ولا يبعد ان نقول بالتخيير بينهما فان
التخيير من الاحكام الشرعية بل سبيل الواقع كسبيل بهيمة لا ينسب اليه
خطاب هذا كلامه والانتقال الذي جوزه هو في موضع الحاجة من كلامه
ولا مانع ان يمنعه فان الانتقال باختياره فلا يسوغ واما الاول فيعذر
فيه ولا يسوغ له ان يقتل غيره عوضا عنه باختياره مسألة عبد قتل عبدا معصوما
قتل عمد محضا عدوانا ولا قصاص عليه ولا قيمة وصورته فيما اذا
اشترى المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه لامتناع ثبوت الولاء فاذا قتله فلا
قصاص عليه في اصح الوجهين لكونه مملوكا له وقيل وجهان فان اوجبنا
القصاص استحقه سيد المكاتب كما لو قتل اجنبي المكاتب وان شئت
قلت في المسألة الاولى عبد قتل اباه الرقيق ولا قصاص عليه ولا قيمة
مسألة شخصان متكافئان لا يجري القصاص بينهما في الطرفين جميعا
وصورته فيما اذا كان احدهما كافرا والاخر عبدا مسلما وهكذا الفرق ذكره
الامام في اوائل الجنايات وقال انه لطيف غريب وان كان واضحا في الحكم لان الاخر
فضيلة تقابلها فضيلة وان كان في الجبر في النكاح خلافه مسألة شخص تقبل
دار صدر منه وهو جاهل فانه يقتضي القتل وصورته فيما اذا ادعى ذلك الامام
طائفة من الكفار فقتلها بعضهم ما يقتضي نقض العهد كقتال المسلمين
ونحوه فان انكر الباقون عليهم لم ينتقض عهد المنكرين وان لم ينكروا
عالمين بان تقليلهم الانكار ينقض وكذا اذا لم يعلموا في اصح الوجهين
مسألة مريض قتل رجلا فان برا من مرضه اقيد وان مات منه ثبت انه لم يجب

عليه وصورته فيما اذا كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه في مرض موته ثم قتله فالحكم
بعتق الثلث مع وجوب ثلث الدية يؤدي الى الدور فيقطع بالطريق
المعروف في الروضة **باب ما يجب به القصاص من الجنايات مسئلة**
شخصان متكافيان يقاد كل منهما بالاخر او شج احدهما صاحبه لا يجب عليه
القصاص في تلك الموضحة وصورته متوقفة على مقدمة وهي ان الموضحة
لا بد فيها من اعتبار المساحة طولا وعرضا فيذرع موضع الشجوج بخشبة
او خيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه
بسواد او حمرة ثم يقتص منه اذا تقرر هذا فصورته ما ذكرناه ان لا يكون على
راس المشجوج شعر وكان على راس الشاج شعر فان القصاص لا يجب لما فيه
من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني كذا جزم به الرافعي ونقله عن نصه في الام
ولكن جزم به الماوردي بالقصاص والحلق مطلقا وهو ظاهر نصه
في المختصر **باب العفو والقصاص مسئلة** شخص يقدر على اسقاط
ما وجب عليه من قصاص او حد قذف بلفظ يصدر منه وصورته فيما اذا
قتل او قذف مجهول النسب ثم استلحقه بشرطه كذا ذكره الرافعي في الاقرار
بالنسب ويتصور سقوطه الى الدية ايضا بان يجني المكاتب على سيده ثم يعجز
نفسه مسئلة رجل وجب عليه ارش جناية فسقط من غير ابراء ولا تعويض
ونحو ذلك ثم عاد كما كان وصورته فيما اذا جنى العبد فاشتراه المجني
عليه فاقبض ثم رده بعيب او عيبه مسئلة قصاص يجوز لمستحقه ان يستوفيه
وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى الدية وصورته فيما اذا بادر
المستحق فقطع يد الجاني فله ان يقتص وله ان يعفو مجانا ويمتنع عليه العفو
على الدية لانه قد اخذ ما يقابلها وهو اليدان اذا كان الجاني قد قطع
يدي المجني عليه فاقتص منه فيهما ثم سرت الجناية الى نفسه او سرت الى نفسه
قبل القصاص فيهما ولكن اراد الولي المماثلة فقطع يدي الجاني ثم اراد العفو عن

القصاص

القصاص الى الدية فليس له ذلك لما سبق وصورة اخرى وهو ما اذا اوجبنا
على ان موجب العمد احد الامرين فعفى عن الدية فانه يجوز له ان يقتص فاذا
اراد ان يعفو عنه الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح المنصوص ثم لو تعوض
شيئا بماله من جنس الدية او غيرها او اقل او اكثر جاز على الصحيح لان الدم متقوم
شرعا كالبضع ولو جرى الصلح بين اجنبي جاز ايضا في الاصح كاختلاع الاجنبي
والخ لان حق الدم موعب فيه **مسئلة** اذا قيل لك اي قصاص لا يجوز
لمستحقه العفو عنه ولو عفى عنه لم يصح فقل صورته في قاطع الطريق فان
قيل وان غير السؤال فقلت ولو عفى عنه لم يصح عفوه ويغرم على ذلك فقل صورته
فيما لو جنى على رجل جائفة قد وصلت الجراحة الى جوفه فمات فهل يقتص
بالسيف لان الجوائف لا قصاص فيها او له ان يفعل به مثل فعله فيه قولان
اظهرهما عند الاكثرين كما قاله في الشرح والروضة وهو الثاني وعلى هذا
كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا امر العفو عن النفس فاراد ان يجيفه
ويعفو عن نفسه لم يجز لانه يصير بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية
ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر على هذا العفو ولا يجبر على قتله وفي
نحو ذلك وذكر الماوردي فيما لو قطع يد رجل من غير مفصل كما لو قطعها من
وسط الذراع مثل ما ذكره في الجائفة **مسئلة** شخص يستحق قصاصا على شخص
يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام او نائبه بغير استيذانه بالكلية
مع كون القاتل معترفا بذلك وله عليه بينة **وصورته** اذا كان المستحق
مضطرا اكله فقتله قصاصا واكله كما قاله الرافعي في موضعه قال وله ان يقتل ايضا
قبل الميتة لذلك وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة في اظهر
الوجهين ويتصور ايضا في غير ذلك افتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اخر
القواعد فقال الفقال لا يستوفي الا بحضرة الامام لكن الافراد استيفائه يجري
للفتنة ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغي ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن

اثباته هذا كلامه وكذا لو كان في مكان ليس فيه امام فقد قال الماوردي
في الحاوي في باب صول الفحل من وجب له على شخص تعزير او حد قذف وكان في بادية
نائية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر على نفسه انتهى وقياس القصاص
كذلك ويؤيده ما سبق عن الشيخ عز الدين باب من لا تجب عليه الدية
بالجناية مسئلة شخص ملتزم للاحكام اتلف مالا معصوما ومن يخطو في اتلافه وقد
ومع ذلك لا تجب عليه غرامة حتى لو كان المقتول ادميا فلا تجب دية ولا كفارة
وصورته في اهل البغي اذا اتلفوا على اهل العدل شيئا في حال الحرب فانهم لا يضمنون
في اصح القولين لانه اقرب الى ردهم الى الطاعة فلو كان المقتول ادميا فلا
كفارة فيه في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي بما ذكرناه وقد سبق في الغصب
الاشارة الى هذه المسئلة مع زيادات باب الديات مسئلة
شخص قتل محرما ذا رحم ومع ذلك لا تغلظ الدية وصورته فيما اذا قتل
ابن عمه وهو اخ من الرضاع او قتل بنت عم هي محرم او زوجته والحاصل انه لا بد من
تقييد المحرمية بكونها من الرحم مسئلة قطع قاطع يدي معصوم النفس والاطراف
ومع ذلك اوجبنا عليه بعض دية ذلك الشخص لا كلها وكذا ايضا لو قطع
الرجلين والاذنين وسائر الاعضاء التي تجب فيها الدية الكاملة وصورته
فيما اذا جنى على شخص فسلخ جلده فبادر الغير والحياة مستقرة الى قطع ما ذكرنا
فان الذي يلزمه الدية كاملة هو الذي قطع اليد فيسقط عنه من الدية
ما يخص الجلد الذي كان عليهما وتوجب عليه الباقي مع انه لو قطعه قاطع لاوجبنا
عليه القود كذا نقله الرافعي عن الشيخ ابي علي ولم يخالفه مسئلة رجل جرح
جراحتين توجب عليه ارشان مقدران فهل حكم بثلاث وكان يجب تعدده
مقتضيا لرجوع الاثنين الى واحد وصورته فيما اذا اوضح موضحتين فادخلنا
عليه عشر فباعد قبل الاندمال فخرق بينهما في الظاهر والباطن فانهما
يرجعان الى خمس مسئلة جانيان لاحدهما جنى جنايتين والاخر جنى جناية

واحدة

واحدة فاوجبنا على ذي الجنايتين نصف ما اوجبنا على ذي الجناية مع اتحاد
نوع الجناية وصورته فيما اذا اشترك في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز
بينهما فعلى الرافعي نصف ارش موضحة لانها قد صارت موضحة واحدة وله ١٣٣
فيها شريك وهو الاخر باق على حاله باب العاقلة وما تحمله مسئلة
عبد قابل للبيع اتلف مالا معصوما لمعصوم ولم يتعلق ذلك المال برقبته
ولا ذمته وصورته في من لا تمييز له كالمجنون والاعجمي الذي يرى ان طاعة
السيد واجبة في كل ما يامره اذا امره سيده بقتل او اتلاف مال فان الضمان على
السيد ولا يتعلق المال برقبته في اصح الوجهين لان العبد كالالة ولو امر عبد
غيره فهو الصورة كما ذكرناه ولم يفرق في الوجيز بين طاعة السيد وغيره فيتعلق الضمان
بالامر كذا ذكره الرافعي عند الكلام على الاكراه مسئلة مال يجب بجناية ولا يجب
في ذمة احد وصورته في المال الواجب بجناية العبد فانه يتعلق برقبته ولا يتعلق
مع ذلك بذمة السيد قطعا ولا بذمة العبد في اصح الوجهين باب
كفارة القتل مسئلة شخص ملتزم للاحكام اتلف مسلما امانا
جوازا اتلافا محرما محقق ومع ذلك لا كفارة عليه وله صورتان احدهما
في الجمل وقد سبق في اول كتاب الجنايات والثانية في البغاة اذا اتلفوا وقد
سبق في باب من لا تجب عليه الدية باب قتال اهل البغي مسئلة
اذا اسر الامام رجلا من اهل البغي الى انقضاء الحرب وهكذا لو اسر
صبيا او امراة لا يبقيا تالات على الاصح وقيل لا يحبسان وان اطلقت فلذلك فقل هو
صورة يجب فيها اطلاق النساء والصبيان قبل انقضاء الحرب وصورته ما
نقله الرافعي عن نصه في الام وهو نصه في الام انه اذا كان عندهم اسارى من اهل
العدل فسالوا واهل الحرب قائمة ان يفيدوا ليطلقوهم واعطوا بذلك نساءهم
واولادهم رهائن قبلها فانا نطلقهم فان اطلقوا الاسارى اطلقنا الرهائن وان قتلوهم
لم يجز قتل الرهائن بل لا بد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب باب قتل المرتد مسئلة

مرتد اتلف لمسلم مالا فالاصح ما اى لا يحل لاحد اتلافه ومع ذلك لا يضمنه وصورته فيما اذا تحزبت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب فاتلف واحد منهم شيئا في حال الحرب ففي ضمانه قولان كما في اهل البغي كذا قاله الشيخ في التنبيه ولزم عليه في تصحيحه ومقتضى تصحيح عدم الضمان كما في اهل البغي وليس في الرافعي والروضة تصريح بتصحيح مسئلة شخص محكوم بردته مع انه لم يصدر منه ما يقتضي التكفير وصورته في المتولد بين المرتدين اذا علقت به امه في حال الردة فان الاصح ما قاله النووي ونقله عن الجمهور انه مرتد وقد سبق في اللقيط ايضاح المسئلة

مسئلة مرتد يجوز لكل احد ان يقتله سوا اذن فيه الامام ام لم ياذن وصورته فيما اذا امتنع المرتد بالحرب فانه يجوز لكل من قدر عليه ان يقتله كما يجوز قتل اهل الحرب قاله الماوردي مسئلة اذا قيل مرتد بالغ عاقل واستتبناه فلم يتب ومع ذلك لا يجوز قتله وصورته فيما اذا تحزبت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب ثم ارسلوا منهم رسولا او ارسله حربيون فان الاصحاب قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن الروياني ان ما اطلقه الاصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها نفع للمسلمين فان كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله ورده النووي عليه وقال الصواب ما اطلقه الاصحاب مسئلة عين مملوكة للمرتد لا تأتي فيها الاقوال في زوال ملكه بل يستمر ملكه عليها الى ان يقتل او يموت على الردة وصورته في مستولدته قبل الردة فانها لا تعتق الا بموته على الاقوال الثلاثة كما قاله الرافعي وعلله ابن الرفعة بانها لا تنتقل بنقل الملك وصورة اخرى وهو ما دبره المرتد قبل ردته فان الاصح في باب التدبير من الشرح والروضة انه يعتق على الاقوال الثلاثة صيانة لحق العبد من الضياع كذا علله الرافعي ولا يمكن القول بعتقه بعد خروجه عن ملكه فان التزم ملتزم صار الالغاز به اغرب

باب قتال المشركين

مسئلة اذا اسر الامام رجلا بالغا عاقلا حرا تخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن

والمفادات

والمفاداة وان اسر صبيا او امراة او عبدا فهو ملك للغانمين اذا علمت ذلك فقل اسير يجوز قتله والمن عليه ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة فنزل اهلها على حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم بجوازه ويجوز المن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من بني قريظة بعد ان حكم سعد بن معاذ بقتلهم ولا يجوز الاسترقاق على الاصح لانه ذل مؤبد كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا

مسئلة اسير يصير رقيقا بنفس الاسر ومع ذا يجوز المن عليه مجانا وصورته في الخنثى كذا ذكره ابو الفتوح في كتابه غيره نقلا عن احد ما يخالفه ولا يوافقه فقال وعندي انه يجوز وعلله بانا انما منعنا قتله احتياطا لحقن الدم فلو لم يتحقق الانوثة المقتضية للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له انما هو من حيث الظاهر فاذا راى الامام مخالفته جاز مسئلة مسلم بالغ عاقل مختار لا يصح امانه لكافر وصورته في الاسير اذا اطلق من الحبس هو والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج فانه لا يصح امانه لكافر على الصحيح وعللوه بانه مقهور في ايديهم ولا يخفى ما في هذا الحكم من الاشكال لان الفرض انه امن باختياره مسئلة مسلم استحق سلب كافر مع انه لم يباشر قتله وصورته فيما اذا اغرى عليه كلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله القاضي الحسين ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه حيث صبر في مقاتلته حتى عقره الكلب ولو اغرى عليه مجنونا او عبدا مملوكا فقياسه الاستحقاق ايضا

باب قسم الفيء والغنيمة

مسئلة شخص يسهم له من القسمة ولم يشهد الوقعة ولم يتعقبه الجيش الذي غنمه وصورته في الجاسوس اذا بعثه الامام فغنم الجيش شيئا قبل رجوعه فانه يشاركهم في اصح الوجهين لانهم فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة

وصورة

ثانية وهي ما اذا دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سريتين الى جهتين فلا
اشتراك الجميع ثم ينقسم كل منهم وقيل لا شركة بين السريتين اذا بعد احدهما
عن الاخرى بحيث انها لا تتقوى بها مسيلة رجل كامل يسهم له من الغنيمة
سهمان سهم له وسهم واحد لاجل الفرس وصورته فيما اذا حضر اثنان بفرس
مشترك بينهما فهل يعطي كل واحد منهما فرض حتى تحصل له ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه لانه معه فرسا قد يركبه ام يعطيان سهم فرس واحد
مناصفة فيحصل لكل سهمان ام لا يعطيان للفرس شيئا لانه لم تحضر واحد
منهما بفرس تام فيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي من غير تصحيح قال في الروضة
بعد والاصح المناصفة وقريب من هذه المسيلة ما اذا ركب اثنان فرسا وشاهد
الوقعة فان فيه الاوجه الثلاثة قال في الروضة وزوايدها واختار ابن كج
في التجريد وجها رابعا حسنا انه ان كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما
فاربعة اسهم والا فسهمان

باب عقد الذمة وضرب الجزية

مسيلة ذمي اشترى دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل علوها على المسلم
وتصوير ذلك متوقف على مقدمة وهي انه اذا علا ذمي على جاره المسلم فان
المسلم اذا سارع الى تعليقه بنايه فان الظاهر انها لا تهدم لزوال المفسدة كذا
ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي معناه ما اذا باع الذمي داره لمسلم
او وقفها عليها ثم ان قلنا الملك للواقف فيظهر انه لا يكفي وخرج ابن الرفعة بيعها
للمسلم على المستحق للبنا والعذاب اذا غرس وبنا ثم باعهما وهما قايمان في الارض المعارة
والاصح فيه الصحة اذا علمت ذلك فلو باعها الذمي المذكور لذمي اخر فالمتجه
انه لا يكفي فان المفسدة باقية ولو وقفها عليه ففيه نظر لان الملك ليس لواحد بل
لله تعالى والمتجه ايضا انه لا يكفي فيه ما في البيع وزيادة وهو استقراره عليه
دايما ولو هدم الذمي داره العالية ثم اراد اعادتها كما كانت فالمتجه تمكينه
وهو

وهو وجه حكاه في الكفاية وجزم الرافعي بانه لا يعيده ويؤيده ما قاله في
الصلح انه لو كان لشخص جدار عليه جناح فهدمه فيجوز لجاره المبادرة الى اخراج
جناح في موضعه وتوقفنا له فيه اذا كان هدمه على نية الاعادة مسيلة
جزية يجوز للامام اخذ الذمي عنها وصورته ما ذكره الروياني في البحر قبيل
باب نصارى العرب فقال اذا اراد الامام ان يستعين به في القتال فامتنع
من الخروج الا اذا ترك له الجزية فان الاولى ان يقبضه منه ثم يردها
عليه فان لم يفعل وتركها له جاز وكان دفعا او ابرا في وقتنا هذا كلامه

كتاب الحدود باب حد الزنا

مسيلة يتصور
اقامة حد الزنا وغيرها من حدود الله لا بالاقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم
الذي يقيمه وصورته في السيد مع عبده فان الاصح في الرافعي جواز حده
بعلمه مسيلة امرأة يحرم على شخص وطيها ويجوز لذلك الشخص ان يطاها
باذن من غيره فيه اي في الوطي وصورته فيما اذا اشترى امة بشرط الخيار
لهما فان الوطي يحرم على المشتري فان اذن فيه البايع فوطي كان ذلك
اجازة منهما ويكون الوطي حلالا كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع وفيه كلام
نبهت عليه في المهمات مسيلة رجل وطي امة مملوكة لابنه وهي اجنبية عن الاب
الواطي ومع ذلك يجب عليه الحد بلا خلاف وصورته اذا وطيها الابن وحبلها
فانه لا يمكن انتقالها الى الاب لكونها ام ولد كذا ذكرها الرافعي في كتاب
النكاح مسيلة شخص وطي في نكاح صحيح مستجمعا لشروط الاحصان
كلها ثم زنى بعد ذلك فانه يكون حده الجلد لا الرجم وصورته لو كان
ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنى فان الواجب جلد الارقا
لا الرجم كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين ونحوه وعلله
بان العبرة في الحد بحال الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذمي اذا
احصن ثم زنى ثم استرق فانا نرجمه فحال الرق بذلك الزنا الاول وحينئذ

فيقال لناسورة يتصور فيها العبد لكونه زنا مسئلة تتحقق وجوب حد الزنا
عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا يقام عليه الحد بل يعزر وصورته
فيما اولج رجل محصن في فرج خنثى واولج الخنثى في دبر الرجل فان الرجل يجب
عليه الرجم اذا كان الخنثى امراة والجلد والتغريب ان كان رجلا لانه قد لاط
به رجل ولا يجب على الرجل ان الماء في دبره لا يوجب بسبب ذلك وان كان
محصنا كما قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا تحقق وجوب
احدهما عليه فلا سبيل الى اقامتهما معا لعدم تعاطيه لسببهما ولا الى استيفا
احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين التعزير ذكره ابن المسلم
في كتابه المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل
باب حد القذف مسئلة مكلف ملتزم للاحكام قذف اجنبيا محصنا
ومع ذلك لا يجب عليه الحد وصورته اذا قذفه في خلوة بحيث لم يسمعه الا
الله تعالى والحفظة فالظاهر انه ليس كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا
ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله الشيخ عز
الدين وذكر الغزالي والنووي في الاذكار ان الغيبة كما تكون باللفظ تكون
بالقلب وحينئذ فقياسه ما سبق انه لا يجب الاستحلال مسئلة شخص
قذف اثنين بصيغة لم توجب عليه الا حدا ولو اقتصر على قذف احدهما اوجب
عليه الحد وصورته فيما اذا قذف امراة ورجلا بوقت واحد كقوله لهما
زنيتما بهند حين طلع الشمس فان الحد لا يجب على المراة ولا على الرجل لاستحالة
ذلك وخروجه من القذف الى الكذب الصريح كذا نقله في زوائد الروضة عن
الدبيلي الا انه اطلق المسئلة والصواب تقييدها بمحل واحد كقوله في الدبر فان
قد يتصور وطء زيد لها في قبلها والاخر في دبرها مسئلة رجل قذف شخصين قذفا
مرتبا في الزمان وطلبا بالحد في وقت واحد يحد للمقذوف ثانيا قبل المقذوف
اولا وصورته فيما اذا قذف زوجته ثم اجنبيا فانه يبدا بحد الاجنبي على الصحيح

لانه

لانه يجب عليه بخلاف الحد للزوجة ولان حد الاجنبي لا يسقط الا بالبينة
وحد الزوجة يسقط بها وباللعان الزوج مكان حاله اخف وقيل يبدا بحد
الزوجة وقيل يقرع الحاكم بينهما باب حد السرقة مسئلة
شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه لو اخذه
منه قبل هتكه لكان يقطع وصورته في النايم في صحرا او مسجد او شارع
على ثوبه متوسدا على ساعده او متكيا عليه فانه اذا اخذ السارق ذلك وجب
القطع لانه محرز به ولو رفع السارق النايم على الثوب ولا ثم اخذه فلا قطع
كذا قاله الرافعي مسئلة رجل اخذ مالا مقتضيا لقطع رجله اليسرى ولم يجدها
لا ينتقل الى قطع رجله اليمنى ولا ليده اليسرى وصورته في قاطع الطريق
اذا اخذ المال فان حده بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فانا وجدنا
اليد وفقدنا الرجل اكتفينا باليد لان المجموع منهما في حد المحاربة حد واحد
فيهما كاليد في حد السرقة ولو وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها فكذلك
ما نحن فيه كذا صرح به الامام نقلا عن العراقيين وارتضاه ولم ينقل خلافه
وجزم الرافعي ايضا بمثله ولقايل ان يقول يجب قطع الرجل اليمنى بقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقد امكن ذلك مسئلة رجل هتك
الحرز واخرج نصابا وقت هتكه ليس فيه شبهة له ولا قطع عليه وصورته
اذا تضمخ بطيب منه نصاب فانه لا قطع في الاصح لانه كالمستهلك
ثم سكت الرافعي عن ما اذا جمعه بعد ذلك ويشبه القطع كما في ابتلاع الجوهرة
وصورة اخرى وهو ما اذا اخرج بعض عمامة فانه لا قطع وان كانت حصته في المخرج
اكثر من نصاب لانه مال واحد ولم يتم اخراجه كذا ذكره الرافعي في اول الباب الثالث
مسئلة سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرايط الوجوب فيه ومع
ذلك لا يقام عليه الحد وصورته فيما اذا وهب المسروق منه السارق وكان ذلك
قبل الرفع الى الحاكم فان القطع قد تعذرت اقامته لان الشرط المطالبة ولا مطا

لبة

فتقعد به كذا ذكرها الرافعي وقد ذكرنا في باب حد الزنا عن ابن المسلم تلميذ
البغوي انه اوجب فيه التعزير وقياس هذه منها الوجوب ايضا ولو رده السارق
قبل المطالبة او نقص فيه فانه … المال لا … منه فهو قياس هيئته منه باب
… مسيلة حد وجب على شخص واحضره الحاكم ليقيمه عليه فتاب منه
سقط عنه وصورته في تارك الصلاة فانه يقتل حدا لا كفرا والاستحقاق
القتل يثبت بمجرد الاخراج عمدا عن الوقت ولهذا لا تجب استتابته كما صرح
به النووي في التحقيق وكلامه في الروضة موهم فلو بادر الامام او غيره الى قتله
كان هدرا وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي من زوائده في تارك
الصلاة والرافعي في كتاب الحج في الكلام على الجماع نعم في الحكم نظر فانه يشبهه
السارق اذا رد المال بعدم المطالبة والقطع لا يثبت بذلك باب
التعزير مسيلة تعزير مشروع على غير معصية صحيح من المعذر
وصورته ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية انه قال يمنع المحتسب
من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي فاما الكهانة فحرام
واما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام وان كان في منعه مصالح وصورة
ثانية وهي ما اذا رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا اخطأنا فان القاضي
يعزرهم بعدم التثبت كذا نقله الرافعي عن امام الحرمين وافقه الا انا
قد بينا في كتاب المهمات ان الاكثرين على خلافه مسيلة شخص يجوز
له ان يعزر غيره لاجل تعديه عليه بسبه له او شتمه او بذاءة لسانه عليه
مع انه ليس بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له ان يضرب زوجته على
النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية وهل
يجوز له تاديبها بما سبق من السب ونحوه ام يرفع الامر الى القاضي ليؤدبها
على وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصريح بترجيح اصحها
في الروضة هنالك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا اي في باب التعزير انه

يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع
فيما بعد وتوحشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا وصورة ثانية وهي
مالك العبد والامة وثالثة وهي ولي الطفل وحاضنه مسيلة شخص يجوز
حبسه بجريمة صدرت من غيره وصورته في نساء البغاة واطفالهم وعبيدهم
الذين لا يقاتلون ففي الرافعي والروضة انهم يحبسون الى انقضاء الحرب وفي
المحرر والمنهاج انه لا بد مع ذلك من تفريق الجمع كما في الرجال وحكى
الشيخ في التنبيه عن نص الشافعي انهم لا يحبسون بالكلية ولم يحكه الرافعي
بالكلية مسيلة جزم الرافعي في باب القذف واللعان بان التعريض ايذاء وجزم
بان الايذاء ابهذا(؟) واسبابه الوجوه يجب فيه التعزير واذا علمت ذلك فقال تعريض
بسب لا يتعلق به تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا بسب الامام فان
في تعزيرهم وجهين في الشرح من غير ترجيح اصحهما في زوائد الروضة انهم لا
يعزرون وبما حكى صاحب البحر هذا الخلاف واستثناه من غيره من انواع الايذاء و
وجهه بان عليا رضي الله عنه عرض بعض الخوارج بسبه ولم يعزره وكان سببه
ان التعزير ربما كان محرما لما عندهم ومحالة فيفتح بسببه باب القتال
مسيلة رجل ليس بصبي بل يجوز ضربه ضربا يخاف منه التلف لارتكابه معصية
وصورته فيما اذا امتنع من اداء حق لا يمكن الحاكم ان يقوم مقامه فيه كما ذكره
النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في الكلام على من تعدى وجبر
عظمه بعظم نجس فقال انه حصل بفعله وعدوانه فينزع منه وان خيف عليه
التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف هذه عبارته
وذكر الرافعي في باب تارك الصلاة نحوه فقال وعن صاحب التلخيص انه ينخس
بحديدة ويقال له قم فصل ولا يكرر عليه ذلك حتى يصلي او يموت قال لان المقصود
حمله على الصلاة فان فعل ذلك والا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
ويقاتل هذا لفظه مسيلة معصية يجب فيها على قول ذبح البقرة ما قال غيره

مقدور يصرف الى غيره وصورة في قطع اشجار حرم المدينة واصطياد
صيده فان الصحيح تحريمه فان فعله فالجديد انه لا ضمان فيه والقديم
انه يسلب الصائد والقاطع واختاره الشيخ محيي الدين في شرح المهذب
وتصحيح التنبيه لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في
الشجر وابو داود في الاصطياد والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه
القاتل من قتيل الكفار واستدرك في الروضة ساتر العورة فصححوا انه يخلى
له وفي محل السلب وجوه اظهرها انه للسالب لحديث سعد والثاني فقراء
المدينة الجزاء صيد مكة والثالث بيت المال وان شئت عبرت عن هذا اللفظ
فقول يتصور لنا كفارة غير مقدرة مسيلة معصية ليس فيها حد ولا
كفارة ومع ذلك لا تعزير فيها وصورته في قطع الاطراف عمد الاب والرجل
ونحوهما وصورة ثانية وهي الصغاير الصادرة من الاولياء فانه لا يجوز
تعزيرهم عليها تقال عثراتهم وتستر زلاتهم لما نبه عليه الشيخ عز
الدين في القواعد قال وجهل اكثر الناس فزعموا ان الولاية تسقط
بالصغيرة وصورة اخرى نبه عليها الرافعي فقال وحكى الامام عن المحققين
ان المعتمد اذا علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب
المبرح ولا غيره اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك واما غيره فلا
فايدة فيه وصورة رابعة نبه عليها امام الحرمين في كتاب النفقات في
باب الدخل لا يجد نفقته فقال قدمنا ان للمراة ان تطلب النفقة وقت
تطلع الشمس فاذا طلبت فقال الزوج اذا اصبحنا حصلت النفقة فسالت المراة القاضي
ان يطالبه ويدعه فليس لها ذلك ولا يجوز ان ينتقل فيه خلاف لان شرط
الحرية يصبحون وياخذون في التحصيل اما من دون الاموال واما من الحرف
والصنايع والذي اراده ان الزوج ان قدر على اجابتها فهو حتم لا يجوز
تاخيره وان كان لا يحبس ولا يطالبه ولكنه يقضى بمنعه وان لم يكن في يده
او كان

وكان يليق عسر فلها ان يتوسع على الاغنيا وهذا كلامه وزاد الغزالي
في البسيط انه لا يخاصم وصورة خامسة وهي ما اذا كان لسيده عبده
من الخدمة ما لا يتحمله فانه يحرم عليه ذلك ولكن لا يعذر في اول مرة بل
يقال له لا تفعل فان عاد عزره ذكره الرافعي في اخر الباب الاول من كتاب
اللعان وصورة سادسة حكمها حكم السيد المذكور وهي ما اذا وطي
الرجل امراته او امته في دبرها كذا نقله الماوردي في كتاب النكاح عن نص
الشافعي مسيلة معصية فيها كفارة ويجب التعزير فيها وصورتها الجماع
نهار رمضان كذا رايته في شرح التعجيز لمصنفه ورايت في شرح مسند الامام
الشافعي للرافعي ما يقتضيه ايضا فانه قال في حديث الاعرابي الذي جامع
زوجته نهار رمضان ان بعضهم قد استدل به على ان للامام ان يسقط التعزير
فان قيل فتصور صورتين ايضا احدهما يمين الغموس فان فيها الكفارة
والتعزير كما جزم به في المهذب والثانية القتل العمد الذي تعذر
ايجاب القصاص فيه كقتل الحر للعبد والمسلم للذمي والوالد للولد فان الكفارة
تجب ومع ذلك يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في الام في كتاب الجنايات
قلنا الجواب عن الاولى ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد والشيخ تقي الدين
بن الصلاح في فتاويه ان في يمين الغموس جهتين احدهما الكذب والاخرى
الحلف عليه فانتهك الاسم الاعظم لذلك فالتعزير للكذب والكفارة
لوجوبها لدوام الشي والجواب عنه ان الكفارة ليست في مقابلة المعصية
والتعدي بل لجبر ما اعدم من النفس المعصومة بدليل ايجابها في قتل الخطا
لحق الادمي لما ذكرنا ايضا فبقي التعدي بلا مقابل فاوجبنا فيه التعزير
وهذا الذي ذكرناه معنا لطيف ومدركه دقيق والنقل الذي قدمناه
واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قد عزبه فتفطن له ولهذا العمل
كله يظهر الجواب عن الحرم لو اوجب عليه كفارة لتعاطيه بعض محرمات

الاحرام هل يفسد ام لا وجوابه انه ان كان من الاتلاف فانه كالحلق والتعليم وقتل
الصيد وقطع الشجر فيتجه الفسخ لان الكفارة في مقابلة الاتلاف فلا تسقط
بدليل الايجاب في حالة الخطا وان كان استمتاعا فلا لانها لاجل التعدي
وهذه المسئلة بعينها التي من مكة شرفها الله تعالى في حالة مسائل فخرجت
هذه المسئلة على القاعدة واجبت عنها بما ذكرته **كتاب الاقضية**
باب ولاية القضاء وادب القاضي مسئلة شخص يحكم بين الناس
حكما عاما بطريق النيابة عن الامام مع ان الامام لم يصدر منه تولية لذلك
الشخص ولا اذن لمن ولاه وصورته فيما اذا استخلف الامام احدا ما وهو غائب
ثم مات المستخلف وطالت غيبة الخليفة بحيث حصل للناس الضرر بتاخير النظر
في امورهم فاختار اهل الحل والعقد نايبا له يباشرون بالنيابة دون الخلافة
فاذا قدم الخليفة انعزل النايب كذا نقله الرافعي عن الماوردي مسئلة رجل
تعاطى فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية وصورته الشوكة
من طالب الامامة اذا لم يكن اهلا لها صرح به الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا قتل
المدبر سيده فانه يعتق ويلي ... بناية اذا قلنا الفاسق يلي مسئلة اذا
قيل هل لنا فاسق معاقب على فسقه يجوز نصبه قاضيا ويحكم بشهادته قلنا
وصورته في اهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم على ما صححوه في الشهادات
وعلى ما قالوه فهل جاز تزكيته عندي له نظر والمتجه المنع لانه كذب محض وحينيذ
فعل شخص يجب الحكم بشهادته والعمل بروايته ولا يجوز تزكيته مسئلة
فاسق بلا تاويل لا اهلية فيه كالزنا والسرقة اثبت الشرع ولاية على تفرقة مال
لغيره لمن يختار هو ويقبل قوله في ذلك مع انه ليس بامام ولا قاضي وصورته
في الزكاة الواجبة على الفاسق المطلق التصرف وهو الذي طرا فسقه بعد بلوغه
رشيدا فان الفاسق اسوة كرب المال بناء على الصحيح فان الزكاة تجب في العين وله التفرقة
فيما ملكوه فيعطيه لمن شاء منهم على ما اوضحوه في موضعه مسئلة تعليق

العزل

١٣٦

العزل جايز اذا علق ذلك فعل عزل معلق على فعل مسنده الى المعزول
يكتفي فيه صدور ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته بحيث يحيط به علما
وصورته ان يقول اذا قرات كتابي فانت معزول فاذا قراه
بنفسه انعزل وكذا ان قرى عليه في اصح الوجهين سواء كان قاريا
او اميا وعلله الرافعي بان الغرض اعلامه بصورة الحال وفي هذا التعليل
نظر واضح نعم ان صرح المعلق بارادة هذا المعنى فلا شك في الاكتفاء به
مسئلة ولاية حكم يشترط في متوليها الشروط المعروفة في القاضي
الا كونه بصيرا فانه لا يشترط بل يجوز تفويضها الى الاعمى وكذلك الانفراد
فانه ايضا غير مشروط بل يصح فيها التفويض الى اثنين فيحكمان في الواقعة
الواحدة بما يجتمع رايهما عليه فيها وصورتها كما اوضحه الرافعي قبيل باب
عقد ... وقد ... ذلك ويتصور ايضا نفوذ الحكم من الاعمى على
الاصح فيما اذا سمع البينة ثم عمي لان العلة منع توليته كونه لا يعرف الشهود
والخصوم وقد زال ذلك مسئلة يقال ايضا ولاية حكم لا يشترط
في متوليها الاجتهاد ... القدرة عليه وصورته في التحكيم في النكاح في السفر
فقد اوضحها النووي من زوايده في كتاب النكاح فانه صحح جواز التحكيم
فيه كما صححه الرافعي في موضعه ثم قال ولكن شرط الحكم ان يكون صالحا
للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال والذي نختاره صحة النكاح
اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص هذا كلامه
واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير ولا بين وجود
المجتهد وعدم وجوده لان تعليله بالمشقة يشعر بسقوط
اعتباره **باب صفة القضاء** مسئلة صورة تقدم فيها
بينة التعديل على بينة الجرح وهو ما اذا شهد اثنان على جرحه في بلد
ثم انتقل الى بلد اخر فشهد اخران منها التعديل فانها مقدمة على بينة

الجارح لتاخير بسبب شهادتهما على سبب شهادة تلك قال ابن الرفعة كذا
اطلقوه ويظهر ان محله اذا كان بين انتقاله من البلد الاولى الى البلد الثانية
مدة الاستبرا على الخلاف المعروف في قدرها والا فلا لما تقدم وقد ذكر الطبري
صورة اخرى وهي ان يشهد شاهدان التعديل على انه تاب من السبب
الذي جرح به وحسنت توبته مسيلة حكم نائب الحاكم حكمه كحكم الحاكم
بلد اخر يجاز المكتوب اليه قبوله وتنفيذه ولا يجب مع ان المحكوم
له الان طالب لذلك وصورته في قاضي البغاة فانه يصح لقاضي اهل
العدل ما ذكرناه ولا يجب استخفافا بهم كذا ذكره الرافعي في بابه مسيلة
تجيز مطلق التصرف وجب له سبب من الاسباب على مثله دين حال معترف
به قادر على وفايه فامتنع من اعطايه بلا عذر عصى ولكن لا يحبسه
القاضي ولا يوكل به ولا يسمع الدعوى عليه ولو كان في ذلك امال
وليا بسبب اخر لكان يحبس وصورته اذا ادعت المراة على زوجها
تسليم النفقة وقت طلوع الفجر كما سياتي ايضاحه في بابه [illegible]
مسيلة شخص عليه على الفور اذا شي وهو قادر على ادايه فامتنع
لم يكن للحاكم ان يتعرض له فيه لا بالترسيم ايا ها ولا بان يستبعد عنه
وصورته فيما اذا عكس من الحج فاخر الى ان حصل العضب في الزمان الذي
لا يمكنه معها الثبوت على الراحلة فانه يجب عليه الاستنابة على الفور
على الصحيح لعصيانه بالتاخير فاذا امتنع فقيل يجبره الحاكم على الاستيجار
او استاجر الحاكم عنه والاصح في الشرحين والروضة خلافه وعللوه
بان الحج مبني على التراخي مسيلة قال امام الحرمين لا ضرورة في كتاب
النفقات في باب الرجل يجد نفقته فعال قد سيد للمراة ان تطلب النفقة
وقت طلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج وغيره لا يجب اليمين اصلا لا على
مدع ولا على مدعا عليه بل ان شا حلف وان شا سلم الحق المدعى به اذا علمت
ذلك فقل لنا صورة يجب فيها الحلف ولا يجوز الاعراض عن الشي وقد وقع
الشي

الشيخ عز الدين ذلك في القواعد فقال المدعى عليه ان كان صادقا في يمينه
وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالزنا والايضاح فان علم ان خصمه لا يحلف
اذا نكل فيتخير ان شا حلف وان شا نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف
وجب عليه الحلف وان كان يباح بالاباحة وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير
ايضا والا فالذي اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال وهذا
التفصيل جار في جانب المدعي مسيلة حاكم علم لشخص حقا ليس من حدود الله تعالى
ومع ذلك ليس له ان يقطع فيه بعلمه وصورته اذا قامت بينة على خلافه فانه
لا يقضي بالبينة لعلمه بكذبها ولا يقضي ايضا بعلمه كما جزم به الشاشي في الحلية
بعد ان صحح ان القضا بالعلم جايز ولم يعلله وكان سبب المنع قوة التهمة مسيلة
شي ياخذ الحاكم فيه بعلمه بلا خلاف ولا يحلف المدعي فيه الى البينة وصورته
في اللوث اذا علمه الحاكم فانه يكفي فيه علمه جزما حتى يسوغ له ان يحلف المدعي
ويستحق الدية كذا ذكره الامام في كتاب القسامة وتبعه الغزالي في البسيط
وعلله بانه يقضي بالايمان وعليه افاد البداة ونقله الرافعي عن الامام خاصة
واخر باب القسمة مسيلة رجل مات وعليه دين لا تجعل تركته مرهونة
بذلك الدين وصورته تتوقف على مقدمة وهي ان الملتقط اذا اختار
التمليك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه ويكون هذا التمليك كالاقتراض حتى
تنتقل عن صاحبها الى ذمة الملتقط فاذا مرض فالقياس انه يجب عليه الايصا
بذلك كسائر الديون فان اخر عصى وان اوصى به ثم مات قبل ظهور مالكه فلا
شك انه لا يواخذ بالدين في الدار الاخرة بعد تقصيره ولكن المرجو من
فضل الله ان يعوضها مالكه كذا ذكره ومثله في المعسر وهذا القول فيما اذا كان
عليه دين لشخص معين ولم يظهر صاحبه وانقطع خبره الا ان الملتقط اذا
مات والعين باقية فيحتمل امرين احدهما ان يقال ينتقل العوض عن ذمته

ويتنقل الى ذمة الوارث ايضا مثله وهكذا وارث الوارث لانه لو ظهر المالك بعد
تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط ولان الاصل بقاوه على ما كان عليه ولكن
احتجنا الى ضم مثله وهو الوارث الاحتمال الثالث انه لا يترتب في ذمة الوارث
شيا بالكلية لان الثبوت في الذمة سببه الالتقاط للمال واجنبي فلا بد له
من بدل والارث لا يقتضي ذلك ولا يعارضه وجوب الرد عند ظهور المالك
وهذا الاحتمال هو الاوجه لان الوارث خليفة المورث وبدله اليد فعلقنا
بذمة المورث خاصة كسائر الديون وعلى كل تقدير لا يكون الدين المخلف
بحرما كغيره من الديون لانا لو قلنا به لزم الحجر الى غاية ولا نظير له مسالة
جماعة بايديهم مال اقتسموه بينهم على حسب شركتهم في الظاهر ثم ظهر ان بعض
ما وقع في نصيب احدهم خاصة ملك لغيرهم فاخذها منه مالكها فحكمهم
ببطلان القسمة وصورته في الغنيمة اذا قسمت بين الغانمين ثم ظهر
الاستحقاق المذكور فان القسمة لا تنفسخ بل يفوز كل واحد بما حصل له
ويعوض من انتزع منه الشي المستحق من خمس الخمس كما ذكره الرافعي في بابه

باب الدعوى والبينات

مسالة شخص ثبت له حق متعدد محصور
ينفصل بعضه من بعض وينفصل ايضا هو عن غيره ان اقتصر على ذلك
العدد فلا شي في مقابلة وان زاد لزمه مقابلة الجميع لغيره وصورته في هو
القسم للنسا وذلك فيما اذا تزوج بنتا وعنده اخرى فانه بالخيار بين ان يقيم
عندها ثلاثا ولا قضا وبين ان يتمم سبعا وهل يقضي امل المشهور انه
ان اقام السبع بالتماسها وجب قضا الجميع وقيل يقضي الزايد فقط وان اقاما
بغير طلبها قضى الزايد وقيل يقضي الجميع مسالة رجل قبلنا قوله مع يمينه في نفي
الشي توجه عليه لمات قبل اليمين لا يحلف وارثه عليه بل يلزمه ذلك الشي وصورته في نفي النسب باللعان فان الزوج اذا مات قبل ان يتم لعانه لحقه النسب وورثته
المراة وليس للوارث ان يلاعن مسالة دين ثابت في الذمة يسقط باتلاف صاحبه
شيا للمديون من غير جنسه ولو كان الاتلاف باذن من عليه الدين والشي المتلف
مجهول

مجهول القيمة لا يدري هل يساوي الدين ام لا وصورته في نفقة الزوجة اذا اتلفت معه وكانت رشيدة او مجبورا عليها ولكن اذن لها الولي
في الاكل ففي سقوطها وجهان اولاهما في المحرر وهو الصحيح في المنهاج والتصحيح
وزوايد الروضة انها تسقط لجريان الناس عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بعده من غير نزاع ولا انكار ولو كانت لا تسقط مع علم
النبي صلى الله عليه وسلم باطباقهم عليه لاعلمهم بذلك ولاقتضابين تركه
من ماله وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجهين وقال اوجههما السقوط
واقيسهما عدمه وذكر في الكبير نحوه الا انه قال اوجههما عند الغزالي مسالة
موضع تسمع فيه الدعوى بالزنا ويحلف على نفسه وصورته فيما اذا قذف
شخصا بالزنا واراد القاذف تحليفه على انه لم يزن ففي تحليفه منه قولان
اصحهما عند الاكثرين انه يحلف الى ذلك قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا هو
والتحليف على نفسه الا في هذه المسالة كذا ذكره الرافعي في ابواب اللعان
مسالة اختلف الساكن والمالك في شي مستمر او ثابت فالقول قول المالك
وان اختلفا في شي منقول فالقول قول الساكن الا في شي واحد فانه يكون بينهما
وصورته في الوف المنفصل كذا ذكره الرافعي في اخر الدعاوي قبيل باب دعوى
النسب في اثنا المسايل المنثورة مسالة شخص قبض دينا له على غيره قبضا
صحيحا معتبرا لا يمنعه من ان يدعي به ثانيا ثم يحلف عليه وصورته فيما اذا
كان عليه دينان احدهما به شهود وقد قبضه ولم تعلم الشهود بالقبض فانكر
الاخر فهل له ان يدعي ويقيم البينة عليه ويقبض بدينه الاخر نقل الرافعي فتاوي
القفال انه لا يجوز وعن القاضي ابي سعيد انه له ذلك وصححه في الروضة من
زوايده مسالة الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع في اصح الاوجه وقيل تسمع
مطلقا وقيل ان قصد المدعي تسجيل دينه عند الحاكم فا سمعت لاحتمال اهماله
بطول المدة او موت الشهود ونحوها والا فلا اذا علمت ذلك فلنا صورة تسمع

فيها الدعوى بالمؤجل اتفاقا وصورته كما قاله انا وردت بأن يكون تبعا
لحال كما اذا اقر مثلا ان عليه الفا نصفها حال ونصفها مؤجل فانه يصح
الدعوى بالالف كلها وذكروا ايضا ان المؤجل وجب بعقد كالسلم فيه وادعى
به صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد فان الدعوى تصح لان المقصود
منه مستحق في الحال كذا نقله عنه ابن ابي الدم في ادب القضا قال وهو
وان كان حسنا الا ان فيه بحثا ثم ذكره مسألة شخص ادعى مالا في ذمة
رجل والزمه الحاكم اقباله اياه بعد استيفاء الشروط الشرعية وادعى غيره
لشريك له غايب يستحق اقباضه اذ لطفه عليه فلما قدم الغايب انكر سبب
الاستحقاق بالكلية فيبطل استحقاق الحاضر الحالف ايضا ويرد ما قبضه
وصورته في الموت لان تصديق المدعي بيمينه انما هو بالظن وجعله
كالكل نعني البينة يوقف ذلك الظن فحكم فيه بانه باطل وفيه لان تكذيب
بعض الورثة لا يرده مسألة شخص قتل ولا وارث له من نفسه فادعى
عليه شخص اخو ولم تقم عليه بينة لم يصدقه في دعواه بحجة صحيح مال
غيره سوا كان المقبوض باقيا ام تالفا وصورته فيما اذا … والامام
طائفة من الكفار رجالا منهم امراة مسلمة وجا زوجها يطلب ما دفع اليها من
الصداق وقلنا باحد القولين انه يجب غرمه فانكرت وقام الزوج ببينة غرمه
الامام من مال المصالح وكذا ان اقرت به ايضا

باب اليمين وكيفيتها

مسألة شخص انكر فعلا من افعال غيره او اعترف به لو اخذناه بنفي لا يحلف
المنكر له لا على البت ولا على نفي العلم وصورته فيما اذا علق الطلاق على شي من
افعال المراة كالدخول والزنا والاكل فادعت المراة ذلك والمدعي الزوج
كان القول قوله فلو طلبت المراة تحليفه على انه لا يعلم وقوع ذلك فانه
لا يحلف ولكن اذا ادعت وقوع ذلك حلف ان الفرقة لم تقع كذا نقله الرافعي
في باب تعليق الطلاق عن القفال واقره ذكره في اخر الكلام على التعليق

بالحيض مسألة صدق قبل قوله على المدعى عليه بيمينه وصورته
في الدعوى بالقتل عند قيام اللوث وصورة ثانية وهي قذف الزوج
الزوجة والاجنبية موطوءة بشبهة حيث قلنا يلاعن فان اللعان يمين
على الصحيح وقيل شهادة ويثبت به الحد على المراة ونفي الولد ان كان
هناك ولد وفيما ان تزوجن او نفي الحمل عنها مسألة شخص حلف على
اثبات لغيره ليستحق الغير بحث نكل الحالف بل ولا موكلا له في الدعوى
ايضا وصورته فيما اذا ثبت له حق القسامة بسبب قسمة موروثه
او عبده … تحقق انه لم يطالب واوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل
ثم مات الموصي وقبل الموصى له فللورثة ان يقسموا في هذه الحالة
على المال الذي هو ملك الموصى له لا حق لهم فيه … افتى في باب القسامة
وعلله بان الوارث خليفة الموروث وقائم مقامه وله غرض ظاهر
في تنفيذ وصيته ولا تجب على الورثة ان يقسموا لهم الدعوى وطلب
اليمين واذا لم يقسم الورثة لم يكن للموصى تحليف ولكن له الطلب والتحليف
مسألة حق ثبت بيمين المدعي ونكول المدعى عليه مع كون اليمين ايضا
متقدمة على النكول وصورته في التحالف فتامله

كتاب الشهادة

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

مسألة شخص ينفذ ولايته واحكامه ولا تقبل شهادته وصورته في الامام
اذا فسق وقلنا لا ينعزل وهو الصحيح فان شهادته لا تقبل كذا ذكره
المتولي في كتاب النكاح عن النهاية مسألة اصح القولين انه تقبل
في هلال رمضان واحد واصح الوجهين ان ذلك من باب الشهادات
لا من باب الاخبار فاذا علمت ذلك فقال تتصور قبول الواحد في رمضان
ويكون ايضا شهادة لا خبرا وصورته اذا شهد شاهد واحد باسلام
ذمي فان ذلك لا يقبل بالنسبة الى … الذمي من الارث

وفي قبوله بالنسبة الى الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين القولان في
هلال رمضان كذا ذكره النووي في كتاب الجنايز من شرح المهذب
عن المتولي واقتضاه وصورته ايضا وهي المستمع للخصم كلام القاضي
او الخصم فان ذلك من باب الشهادات ويقبل فيه الواحد كذا ذكره
الرافعي قبيل الباب الثالث المعقود للقضا على الغايب مسيلة
اذا لم يتكمل النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلاثة مثلا فان
حد القذف فيجب على الشهود على اصح القولين اذا علمت ذلك
فقل لنا صورة لا يجب فيها الحد في هذه الحالة وصورته ما اذا شهدوا
بالجرح وذكروا سببه وهو الزنا ولم تتكمل اربعة فان الحد لا يجب في هذه
الحالة على الشهود اذا كانوا هم اصحاب المسايل المبعوثين من جهة
القاضي كما قاله البندنيجي والماوردي وابن الصباغ ونقله عن
الشيخ ابي حامد وحكى الامام وجهين من غير ترجيح ولم يفصل بين
ان يكون الجرح من اصحاب المسايل او من غيرهم وصرح بالتعميم جماعة
وصرح به النووي كما سنذكره ولم يصرح الرافعي بنقله في المسيلة
بل ذكرها على صورة التصريح من عنده وخرج القسمين على الحكم
مما ذكرناه فقال فان لم يوافقه غيره فالحكم كما لو شهد ثلاثة بالزنا
هل يجعلون قذفة فيه القولان وشهد النووي عليه فقال المختار او
الصواب انه لا يجعل قاذفا وان لم يوافقه غيره لانه مسيول عنها
فهو في فرض كفاية او متعينة بخلاف شهود الزنا فانهم متعدون
لكونهم مندوبين الى الستر مسيلة لنا صورة يجب فيها على شاهد
الزنا ان يودي الشهادة بعد ذلك اذا تعلق الامر به حد كما اذا
شهد ثلاثة بالزنا كذا ذكره الماوردي والروياني ونقله عنهما في
الكفاية وهو ظاهر مسيلة حيوان غير مكلف لا يحتمل منه شرعا يجوز

احراقه

احراقه بالنار وصورته في السمك اذا جوزنا ابتلاعه حيا وهو الصحيح
فانه يجوز القاه في الزيت المغلي بالنار وكذلك الجراد ايضا هكذا ذكره
في الروضة من زوايده وفي جوازه نظر مسيلة رجل اخرج صلاتين
متواليتين من الصلوات الخمس عن وقتها اخراجا اثم به ومع ذلك
لا ترد به شهادته وصورته في المريض العاجز عن القيام كذا
ذكره القاضي الحسين في تعليقه ومقتضى كلام الحاكم تفسيقه ورد
الشهادة في ترك الصلوة الثلاثة ونقله عن ابن الرفعة في المطلب
مسيلة شي يختلف جواز فعله باختلاف فعل الفاعل وجهله فان
له علم بقلبه فيه بسبب من له بفعله فلا يجوز له فعله واذا لم يكن بوجه
الصفة جاز وصورته ما ذكره الشيخ عز الدين في فتاويه فقال يجوز
الشهادة على المكوس وغيره من الاموال الماخوذة ظلما اذا قصد
الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه فالشهادة لهم بجوازه
فمو قت لخرجه ندا مكاتبة بتولية عادة يجوز اخذ الاجرة منه باشتراط فيها
على صاحبها الا ان يكون من العلما الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون
على نياتهم مسيلة شخص لا تقبل شهادته لارتكابه ما يوجب حدا
ومع ذلك لا تقبل روايته وصورته فيما اذا شهد دون الاربعة
على شخص بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين ولا تقبل شهادتهم
قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره
الماوردي في الحاوي ونقله عنه في الكفاية مسيلة تعدل ادى
شهادة وقبلها الحاكم فامتنع الحكم بها لاجل فسق شخص اخر وصورته
فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع مسيلة
نكاح وطلاق ثبتا بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وصورته
ما اذا ادعت امراة تزويجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر وان فلانا

الحية قد تزوجها وطلبت ميراثها منه لان مقصودها المال في هذه
المسالة كذا ذكره الرافعي في اخر كتاب الدعوى في الفروع المنثورة مسئلة
وارث تقبل شهادته على شخص بانه جرح مورثه ثبات وصورته
ان يكون على المجروح دين يستغرق ارثه الجراحة ولا مال له فان الشهادة
تقبل ولا مال له لانتفا التهمة كذا ذكره ابن عصرون في المرشد ونقل
الانتصار ونقله عنه ابن الرفعة ايضا وفيه نظر لان الدين لا يمنع
الارث ولان البرء قد يقع من صاحب الدين مسئلة وارثان عند الموت
شهدا برجوع مورثهما عن الوصية تقبل شهادتهما وصورته فيما
اذا كان قد اوصى بعتق سالم ثم بعد ذلك بطريقة فشهد الوارثان
بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما
مقبولة في الاخرى لانهما اثبتا الرجوع بدلا فارتفعت التهمة كذا ذكره
الرافعي في اخر الباب الخامس من ابواب الدعاوى ثم قال فان كان الشاهدان
المذكوران فاسقين ابطلت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق سالم واما
غانم فيعتق منه قدر ثلث الباقي من المال بعد سالم فكان سالما فقد
مال او غصب من التركة قلت وقياس التعليل المذكور اولا انه لا تقبل
الشهادة الثانية بين التبرع بالدعاوي في غيره مسئلة ولد
شهد بشيء يتضمن ملكا لوالده ومع ذلك قبلنا شهادته وصورته
ما ذكره الرافعي قبيل الكلام على العدة فقال في يد زيد عين ادعى شخص
انه اشتراها من عمرو وبعد ما اشتراها عمرو من زيد صاحب اليد الان وقبضها
منه وطالبه بتسليمها فانكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي
بما يقوله فقولان حكاهما ابو سعد الهروي احدهما لا تقبل لتضمنها
اثبات الملك لابيهما واظهرهما القبول لان المقصود بالشهادة
في الحال هو المدعي وهو اجنبي باب تحمل

الشهادة

الشهادة واداها والشهادة على الشهادة مسئلة الفعل الذي
يصح الاستيجار عليه اذا تعين على شخص القيام به لغيره فان له اخذ الاجرة ١٤٤
عليه على الصحيح فيه تجهيز الموتى وتعليم الفاتحة كما صححه الرافعي في اوائل
الاجارة وغيره من ذلك ومنه تحمل الشهادة كما صححه في هذا الباب
على ذلك فقال ما يصح الاستيجار عليه تعين على شخص القيام به بعينه
ومع ذلك لا يستحق عليه اجرة وصورته يعلم مما ذكرناه في اوايل النظم
فراجعه وصورة ثانية وهي ما اذا اشرف شخص على الغرق او الحرق فانه
فانه تعين تخليصه لكونه متعينا على ما امكنه ذلك ولا يستحق عليه
اجرة كما قاله في شرح المهذب في زكاة الاطعمة في الكلام على المضطر
ثم نقل عن بعضهم ان محل هذا فيما اذا لم يحتمل الحال التاخير لتقدير
الاجرة فان احتمل ذلك لم يجب التخليص بعد لزوم اجرتها باب
الخلاف في الشهود والرجوع عن الشهادة مسئلة شخص ادعا
شيئا واقام بينة كاملة على ما ادعاه ليسقط حقه بشهادة واحدة
وصورته ما اذا شهد له شاهدان انه غصب منه كذا وكذا
وشهد شاهد واحد انه غصب منه شيئا فانا نوجب عليه الشيء
لقيام بينة كاملة على الغصب والشاهد الواحد لا يعارضها
فان شهد له اخر على الغصب ثبتا وتساقطا ولا شيء له
كذا ذكره الرافعي في اخر الدعوى قبيل دعوى النسب باب
الاقرار مسئلة شخص اقر على نفسه لغيره بحق ثبت عن اقراره
اي المقر له لم يصدقه بل كذبه ثم رجع المقر عن انكاره
المقر فانا لا نحكم باثباته ذلك الحق وكذا بالعكس لو ادعى شخص
عليه فانكره ثم رجع المدعي عن نكاره وصدقه فانه لا يثبت
ايضا وصورته في الرق اذا كان الشخص مجهول الحرية فالحرية

من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط
قال رضي الله عنه فاما اذا انكرت المراة الرجعة ثم وافقت الزوج فان اقرارها
مقبول مسيلة عين في يد زيد اقر شخص بانها لعمرو ثم اشتراها
المقر ارتفعت سلطنة غيره عنها ومع ذلك لا يومر بتسليمها
الى عمرو والمقر له وصورته تعلم بما ذكره الرافعي في باب الاقرار
في اخر الركن الثالث منه فقال اقر بعبد في يد زيد لزيد فقال العبد
بل انا ملك عمرو فيسلم الى زيد لانه في يد مشتريه لا في يد نفسه
فلو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ نفقته لما فيه من ابطال الولا
الثابت لزيد وهو له اخذ اكتسابه وجهان وجه المنع ان
الاكتساب فرع الرق ولم يثبت انتهى كلام الرافعي فيما اذا ذلت
في هذا التصوير ان العبد اشترى نفسه فينطبق على ما
تقدم مسيلة شخص اقر بان زيدا مثلا اشترى منه كذا وانكر
زيد بل صح ذلك امضينا البيع من غير ثمن وصورته فيما اذا
اقر بان اشترى من يعتق عليه كاصله او فرعه او نفسه فانا
نحكم بعتقه وان انكر مسيلة اذا اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو
وغرم المقر لعمرو فصح القول لكن لان ملك معينه ويبقى تملكه باقراره
الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر فهل له تحليفه فيه قولا الغرم
للحيلولة اذا علمت ذلك فلنا عين يجب ضمانها بالاتلاف ولا يضمن
بالحيلولة للعطية وصورته ما اذا ادعى على عمرو مثلا ان هذه
العين التي بيده وقف عليه اي على المدعي فاعترف صاحب اليد
بها لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة اليه وليس له
طلب القيمة من المقر له لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه كذا
نقله الرافعي عن البغوي ثم قال ولا يبعد طلب القيمة مسيلة من

كان

١٤٥

كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء بخلاف ما اذا
اقر بانه طلق وادعى بانه واحدة فقالت المراة بل ثلاثا ونحو ذلك ولنا
صورة يكون القول فيها قوله ولا يرجع فيها الى صفة وصورته اذا
اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشرا منه فانه لا يرجع
الى البايع كذا قاله الرافعي في كتاب الوقف على ما اذا انعدم شرط
الواقف وتابعه عليه في الروضة ويتصور بعكس هذه المسيلة
وهو ان لا يقبل قول الشخص في شيء ولا يقبل قوله في صفته
وصورته اذا ادعت المراة الحيض واتهمها الزوج بالكذب
فالقول قولها فان اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول
لها كذا قاله النووي في باب الحيض من شرح المهذب مسيلة
رجل استلحق شخصا فلحقه صغيرا ولما بلغ [illegible] وصورته في امة
لها اولاد فاعترف ببنوة الاكبر ولم يدع الاستيلاد بعده فانه
يلحقه الاصغر مسيلة لنا صورة يذكر فيها لفظ الرهن والاقرار
بشيء ويكون لفظ الراهن فيها بمعنى المقبض وهي ما اذا ابان بشرط
الرهن فانه يصح ونفي اشتراطه سوا اشتراط القبض حتى اذا
رهن ولم يقبض كان له فسخ البيع كما قال الرافعي نظرا للمعنى
المقتضي للاشتراط بخلاف الاقرار بالرهن فانه لا يكون اقرارا
بالقبض لانه اخبار عما وقع مسيلة شخص مجهول النسب لا يصح
استلحاقه الا من شخص معين ويمتنع استلحاقه الا على من
عداه وصورته في المنفي باللعان اذا كان قد ولد على فراش نكاح
صحيح فانه يجوز استلحاق النافي ولا يجوز لغيره فانه وان نفاه
بحق الاستلحاق باق فلا يجوز تفويته عليه بخلاف ما لحقه بعد
وطيه بشبهة او في نكاح فاسد فانه اذا نفاه يصح استلحاق

غيره له لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه لكن انقله الرافعي
في اخر باب اللعان عن التتمة واقره مسئلة شخص يجوز له
ان يستلحق نسبا لغيره وليس في المستلحق والمستلحق به سبب
من اسباب الوارثة بالكلية وصورته في الامام فانه يصح منه
استلحاق النسب عند ماته ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضة
قال وبه قطع العراقيون ولم يصرح الرافعي بتصحيح لانه
قال فيه وجهان وان الذي اجاب به العراقيون ان حكمه حكم
الوارث الخاص وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح
فان الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال ان هذا
القول غير صحيح لان الامام لا يملك حق بيت المال والحمد
لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم الى يوم الدين
يا رب العالمين تمت الكتابة على يد
العبد الفقير محمد عبد الخالق
العدوي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولكل المؤمنين
... بجاه نبي
... والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
وكان الفراغ من كتابتها في اثني عشر خلت من شهر القعدة
١٣٥٥